

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

تخریج الأحادیث الواردة في كتاب
"فتح الباري شرح صحيح البخاري"
من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب المکاتب

إعداد الطالب

سامر ناجح عبد الله سماره

إشراف

الدكتور حسين النقيب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2005م



تخرج الأحاديث الواردة في كتاب
"فتح الباري شرح صحيح البخاري"
من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب المكاتب

إعداد الطالب

سامر ناجح عبد الله سماره

أعضاء المناقشة

الدكتور حسين النقيب (مشرفاً)

الدكتور خالد علوان (ممتحناً داخلياً)

الدكتور محمد عبد الهادي (ممتحناً خارجياً)

الإهداء

إذا كان من إهداه أبعث به إلى أحد فليكن أول ما يكون لأبي وأمي صاحبى
أعظم فضل على بعد الله سبحانه وتعالى فإليهما كل الوفاء، وإذا كان من أحد بعدهما
فلمنارة العلم التي غدت بوصلة توجه أفكارى وجهى المتواضع، إلى بحر العطاء الذى
لا ولن ينضب إذا ما شاء له رب البشرية ذلك، إلى معلمى وأستاذى الفاضل
الدكتور حسين النقيب حفظه الله وجزاه الله عنى وعن طلابه خير الجزاء.

وإلى زوجي الغالية التي ما توانت في تقديم المساعدة وبث روح الهمة والعزمية
في نفسي.

وإلى الروح الطاهرة الملحقة في عنان السماء طاعة الله ورضا من الله، إلى
روح المربى العزيز والأب الحانى ناجي صبحة (أبو أسامة) الذي أعطاني من نصحه
وإرشاده رحمة الله وأسكنه فسيح جناته.

وإلى المؤسسة الأجلى على قلب كل حافظ لكتاب الله، إلى المؤسسة الأحن على
كل طالب علم وصاحب عقل وسائل على طريق درب الإسلام العظيم، إلى (لجنة تحفيظ
القرآن الكريم ومن بعدها لجنة زكاة نابلس) أدامهما الله سندًا وذخراً لعمل الخير
وعامليه.

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذِي المشرف على الرسالة الدكتور حسين النقيب، الذي مهما أثنينا عليه من كلمات الشكر والثناء فلن نعطيه حقه؛ إزاء ما قدم لي ولغيري وسيقدم من علم وجهد وتجهيز.

وكذلك أشكر فضيلة الدكتور خالد علوان وفضيلة الدكتور محمد عبد الهادي حفظهما الله على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة سائلاً الله جل وعلا أن يزيد الجميع علماً وفضلاً و يجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

وأتقدم إلى أستاذتي الأفاضل في كلية الشريعة بأسمى آيات الشكر والعرفان فهم كلهم أسهموا في رفع راية العلم خفاقة في سماء الوطن، فجزاهم الله خير الجزاء.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	فهرس المحتويات
1	المقدمة
3	أهمية البحث
3	صعوبات البحث
4	سبب اختياري للموضوع
5	التمهيد
6	نبذه عن الإمام ابن حجر
11	نبذه عن الإمام البخاري
13	نبذه عن كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري
14	كتاب البيوع
14	باب ما جاء في قوله تعالى "إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ..."
17	باب تفسير المشبهات
18	باب ما يتزه من الشبهات
19	باب كسب الرجل وعمله بيده
25	باب السهولة والسماح في الشراء والبيع
28	باب من أنظر موسراً
29	باب من أنظر معسراً
32	باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
33	باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)
36	باب آكل الربا وشاهده وكاتبته
36	باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات
38	باب ما يكره من الحلف في البيع
39	باب ما قيل في الصواغ
40	باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب
41	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة

الصفحة	الموضوع
42	باب كم يجوز الخيار؟
43	البيان بالختار ما لم يتفرق
46	باب ما يكره من الخداع في البيع
48	باب ما ذكر في الأسواق
55	باب الكيل على البائع والمعطي
59	باب ما يستحب من الكيل
61	باب ما يذكر في بيع الطعام والحرارة
66	باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وببيع ما ليس عندك
68	باب من رأى إذا اشتري طعاماً جزاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك
71	باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك
72	باب بيع المزايدة
75	باب النجاش. ومن قال لا يجوز ذلك البيع
79	باب بيع الغرر، وحبل الحبلة
83	باب بيع المنايذة
84	باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة
92	باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه
94	باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز
95	باب بيع الفضة بالفضة
97	باب بيع الذهب بالورق يبدأ بيد
98	باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا
99	باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة
102	باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلامها
105	باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلامها ثم أصابته عاهة فهو من البائع
106	باب إذا أراد بيع تمر بتمن خير منه
106	باب من زرع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة
106	باب تحريم التجارة في الخمر

الصفحة	الموضوع
107	باب إثم من باع حراً
109	باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
115	باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
117	باب بيع الميالة والأصنام
119	باب ثمن الكلب
126	كتاب السلم
126	باب السلم في النخل
129	باب الرهن في السلم
131	باب السلم إلى أجل معلوم
132	كتاب الشفعة
132	باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
133	كتاب الإجراء
133	باب رعي الغنم على قراريط
134	باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خير
136	باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله إنني أريد أن أنكح إحدى ابنتي هاتين إلى قوله على ما نقول وكيل
137	باب أجر السمسرة
141	باب ما يعطى في الرقية على أحياط العرب بفاتحة الكتاب
146	باب من كلام موالي العبد أن يخفقوا عنه في خراجه
149	باب عسب الفحل
151	كتاب الحوالة
151	باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز
154	كتاب الكفالة
154	باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها
155	باب قول الله عز وجل (والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصبيهم)
165	كتاب الوكالة
165	باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه

الصفحة	الموضوع
	إلى أجل مسمى جاز
171	كتاب الحرج والمزارعة
171	باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه
174	باب اقتداء الكلب للحرث
176	باب من أحيا أرضاً مواتاً
179	باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ بواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر
180	باب كراء الأرض بالذهب والفضة
183	كتاب المسافة
183	باب في الشرب وقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي)
184	باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائز، مقسوماً كان أو غير مقسوم
185	باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء
186	باب شرب الأعلى إلى الكعبين
188	باب لا حمى إلا الله ولرسوله ﷺ
189	باب القطائع
190	باب الرجل يكون له ممر أو شرب من حائط أو في نخل
190	كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس
191	باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها
195	باب استقراض الإبل
196	باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به
199	باب من باع من مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغراماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه
199	كتاب الخصومات
199	باب من رد أمر السفيه والضعف العقل، وإن لم يكن حجر الإمام عليه
203	كتاب في اللقطة
203	باب ضالة الإبل
206	باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه
208	باب لا تحتلب ماشية بغير إذنه

الصفحة	الموضوع
211	باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق
212	كتاب المظالم
212	باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
213	باب الانتصار من الظلم
215	باب عفو المظلوم
216	باب الظلم ظلمات يوم القيمة
217	باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض
220	باب قصاصات المظلوم إذا وجد مال ظالمه
223	باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات
224	باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به
226	باب النهي بغير إذن صاحبه
232	باب هل تكسر الدنان فيها خمر ، أو تحرق الزفاق
235	باب من قاتل دون ماله
236	باب إذا كسر قصة أو شيئاً لغيره
239	كتاب الرهن
239	باب في الرهن في الحضر
240	باب من رهن درعه
241	كتاب العتق
241	باب في العتق وفضله
245	باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء
246	باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشغوق عليه، على نحو الكتابة
252	باب بيع المدبر
252	باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسيى الذرية
255	باب قول النبي (العبد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)
258	باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده
259	باب كراهة التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي
266	باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

الصفحة	الموضوع
270	كتاب المكاتب
270	باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ
270	باب استعanaة المكاتب وسؤاله الناس
274	الخاتمة
276	ثبت المراجع
289	فهرس الأحاديث
303	فهرس الأعلام

تخریج الأحادیث الواردة في كتاب
"فتح الباري" شرح صحيح البخاري
من كتاب الخوف إلى نهاية كتاب المکاتب

إعداد

سامر ناجح عبد الله سماره

إشراف

الدكتور حسين عبد الحميد النقيب

الملخص

خلصت من بحثي هذا إلى النتائج التالية:

1. عدد الأحاديث التي قمت بتخریجها من كتاب البيوع و حتى نهاية كتاب المکاتب 272 حديثاً منها 60 حديثاً أخرجها مسلم في صحيحه.
2. وجدت لابن حجر أحكاماً على بعض الأحاديث وخالفته في بعضها الآخر.
3. وافقت ابن حجر في أحكامه على بعض الأحاديث وخالفته في بعضها الآخر.
4. تبين أن منهج ابن حجر في الحكم على الأحاديث كان فيه شيء من التساهل.
5. وقع في الأحاديث موضوع البحث سبعة أحاديث أسانيدها واهية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المقدمة:

الحمد لله أعلى شأن العلم والعلماء وجعل طلب العلم من أجل الأعمال وأعظم القربات فقال جل وعلا: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات⁽¹⁾" وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له شهد بهذا لنفسه وثني بملائكة قدره وثلث بأهل العلم من خلقه فقال تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}.⁽²⁾

وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الهايدي البشير، سيد المرسلين وإمام المعلمين وقدوة العالمين، وعلى آله الطاهرين وصحابته الغر الميامين، أقمار الدجى ومصابيح الهدى ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

إن السنة هي التفسير للإسلام، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القرآن مفسراً والإسلام مجسماً، وقد أدركت هذا المعنى - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بفقها وبصائرتها ومعايشتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعبرت بذلك عنه بعبارة مشرقة بلغة حين سئلت عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان خلقه القرآن⁽³⁾.

والسنة النبوية منهج يتميز بالشمول لحياة الإنسان كلها من الميلاد إلى الوفاة، وهي منهج يتميز بالتوازن والتوازن بين الإفراط والتقرير والغلو والتقصير، ومن خصائص السنة أيضاً أنها تميز بالسهولة واليسر والسهولة والسماعة، قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله لم يبعثني معنٍّا ولا متعنٍّا، ولكن بعثني معلماً ميسراً)⁽⁴⁾.

ولما كانت السنة النبوية هي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم، كان من واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهاج النبوي المفصل بما فيه من خصائص الشمول

(1) المجادلة 11

(2) آل عمران آية 18.

(3) مسلم، صحيح مسلم (513/1) ح 746، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(4) مسلم، صحيح مسلم (1104/2) ح 1478، كتاب الطلاق، باب بيان أن تأخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية.

والتكامل والتوازن والتبسيير، وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السنة الشريفة وكيف يتعاملون معها فقهًا وسلوكًا كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة: الصحابة ومن اتبعهم بإحسان.

ومن هنا ينبغي لمن يدرس السنة النبوية أن يتثبت بعدة أمور تعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال، لكي ينفي عنها انتقال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين وهي كما يلي:

أولاً: أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب المعاذين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات، والتي تشمل السند والمنت جمیعاً سواءً أكانت السنة قولًا أم فعلًا أم تقريراً.

ثانياً: أن يحسن فهم النص النبوي وفق دلالات اللغة في ضوء في ظل الحديث وسبب وروده وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى في إطار المبادئ العامة والمقاصد الكلية للإسلام

ثالثاً: أن يتتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه من القرآن أو أحاديث أخرى أوفر عدداً أو أصح ثبوتاً.

ولما كان في خدمة السنة النبوية شرف عظيم وفضل كبير من المولى جل جلاله قمت بإعداد هذه الرسالة المتواضعة والتي استكملت متطلباتها وقد كانت بعنوان تحرير الأحاديث الواردة في كتاب "فتح الباري" شرح صحيح البخاري من كتاب البيوع إلى آخر كتاب المكاتب أوضح فيها المنهج الذي سرت عليه افتقاء لأثر الأجلاء من أساتذتي الأفاضل الذين إن كان لأحد فضل علي في رسالتي فهو الدكتور حسين النقيب ثم لخبرات وتجبيهات أساتذتي ثانياً.

وقد جاءت الرسالة في فصلين يشتمل الفصل الأول منها على نبذة عن الإمامين الكبيرين البخاري وابن حجر رحمهما الله تعالى ونبذه عن فتح الباري.

ويشتمل الفصل الثاني على الأحاديث النبوية الشريفة التي عمدت إلى البحث فيها وقد كان الجمع من كتاب الحافظ العالم العلامة الحجة ابن حجر العسقلاني تغمده الله بواسع رحمته، هذه الأحاديث التي جمعت بين طيات كتاب فتح الباري أثناء شرحه لكتاب العالم العلامة الحجة البخاري رحمة الله تعالى.

وقد اتبعت في أثناء إعداد هذه الأحاديث وتبويبيها والبحث فيها الخطوات الآتية:

أولاً: استخرجت الأحاديث المروفة التي ذكرها ابن حجر في فتح الباري أثناء شرحه لأحاديث البخاري.

ثانياً: عمدت إلى تخرير هذه الأحاديث من مطانها وتجميع طرقها ورسم أشجار أسانيدها من أجل تسهيل صياغة التخرير.

ثالثاً: انتقلت بعد تخرير الأحاديث إلى الحكم عليها وفقاً لحال الأسانيد وترجم الرواية.

رابعاً: قمت بعد ذلك بالنظر في كتب التخرير لضمان الاستقصاء أو لا ثم لمعرفة أقوال العلماء في الحكم على الأحاديث حتى لا أقع في الوهم والخطأ.

خامساً: إذا كان الإسناد ضعيفاً فإبني كنت أبحث له عن شاهد يرفع درجته ويقوي شأنه، فإن لم أجده شاهداً ضعفته بالعلة الموجودة فيه.

سادساً: قمت بإعداد فهارس تفصيلية تعين الباحث على الوصول إلى مبتغاه بسرعة وسهولة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يكشف الغطاء عن درجات أحاديث ذكرها ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري الذي هو أصح كتب الحديث، وذلك الشرح "فتح الباري" هو أهم شرح لكتاب الصحيح، وقد حوى من الأحكام والمسائل قدرًا عظيمًا حتى قيل: "لا فتح بعد الفتح" فلا عجب أن يكون لبيان درجات أحاديث الفتحفائدة عظيمة في تجلية أحكامه ومسائله ليعرف قارئه الصواب الذي يجب الاعتناء به.

صعوبات البحث:

لا بد أن يواجه كل باحث أنواعاً من العقبات والصعوبات في بداية الطريق، والبحث في تخرير الأحاديث والحكم عليها له صعوباته الخاصة، فكل حديث له شخصيته المتميزة، وعلى

الباحث أن يلتحق مظان الحديث وأقوال العلماء فيه، وأن يدرس الرواية وأقوال العلماء فيهم، ثم يحاول مستعيناً بالله ثم بما حصله من علم وخبرة وإرشاد أن يخلص إلى نتائج هي أقرب إلى الصواب في نظره، وهذا ليس بالأمر السهل، إلا من وفقه الله تعالى ويسر له ذلك.

سبب اختياري للموضوع:

كان السبب الرئيس لاختياري لهذا الموضوع هو العمل على خدمة كتاب فتح الباري حتى يستفيد منه المسلمين ويسهل عليهم الاستقاء من معينه، فأكثر الأحاديث فيه لا يعلم مدى صلاحيتها للاحتجاج مع أنه مزدحم بالمسائل العلمية حتى كأنه البحر الزاخر.

التمهيد:

رسالتى هذه تحقق أحاديث من فتح الباري "شرح صحيح البخاري" وقد تابعت ابن حجر رحمة الله في وضع الأحاديث تحت أبوابها الفقهية فوقيع هذه الأحاديث في ستة عشر كتاباً في مئة وعشرة باباً وهي على النحو التالي:

كتاب البيوع سبع وأربعون باباً.

كتاب السلم ثلاثة أبواب.

كتاب الشفعة باب واحد.

كتاب الإجارة ثمانية أبواب.

كتاب الحوالة باب واحد.

كتاب الكفالة ثلاثة أبواب.

كتاب الحrust والمزارعة أربعة أبواب.

كتاب الوكالة باب واحد.

كتاب المساقاة سبعة أبواب.

كتاب الاستئراض وأداء الديون والحجر والتفليس خمسة أبواب.

كتاب الخصومات باب واحد.

كتاب اللقطة أربعة أبواب.

كتاب المظالم اثنا عشر باباً.

كتاب الرهن بابان اثنان.

كتاب العنق تسعة أبواب.

كتاب المكاتب بابان.

الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

ـ852-773هـ

اسمها: هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر، الكناني القبيلة، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، حافظ الدنيا، أمير المؤمنين في الحديث.

لقبه: كان يلقب بشهاب الدين.

كنيته وشهرته: يلقب بأبي الفضل ويعرف بابن حجر.

نسبته: الكناني؛ نسبة إلى قبيلة كنانة، وأما العسقلاني: فنسبة إلى مدينة عسقلان ومنها أصل أجداده، وهي تقع بساحل الشام من فلسطين، نقلهم منها صلاح الدين الأيوبي إلى مصر لـما خربها بعد أن رأى المصلحة في ذلك لعجز المسلمين عن حفظها من الفرنج.

مولده: ولد الإمام ابن حجر في الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة (773هـ) بالقاهرة، واشتهرت أسرته بالعلم والفضل والأدب، فقد كان والده من رؤساء القوم ووجهائهم، وكان عالماً فذاً يتصرف بالعقل والمعرفة، يصدر الفتاوى ويقوم بالتدريس، وكانت له بالفقه عناية، وبالأدب اهتمام، فقال الشعر وأجاده.

نشأ ابن حجر يتيمًا، فقد ماتت أمه وهو طفل، وتوفي أبوه بعد ذلك في شهر رجب عام 777هـ، وهو صغير السن⁽¹⁾.

دخل الكتاب حين أكمل خمس سنين وقد وبه الله من قوة الذكاء وسرعة الفهم وتوقف الذكرة الشيء الكثير فكان يحفظ في كل يوم نصف جزء من القرآن الكريم، ودرس ابن حجر

(1) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الجوادر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، 2م، تحقيق: د. حامد عبد المجيد، د. طه الزيني، أشرف على إصداره الدكتور محمد الأحمدى، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1406هـ - 1986م. عمر رضا كحال، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، 15 مجلد، مكتبة المثلث، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التاريخ فصنف كتاباً قيمة في تراجم الرجال وأحوال الرواة فصنف الإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب، وغيرها من الكتب القيمة.

وكان للأدب نصيب من اهتمام ابن حجر فقد اعتنى به ونظر في فنونه وكان رحمة الله شاعراً كما كان أبوه، وحبب الله إليه الحديث فشغف به وأقبل عليه ووقف حياته على دراسته وأكثر من الرحلة في طلبه، وكان أول سماعه للحديث من مسند الحجاز يومئذ عفيف الدين النشاوري حين ذهب إلى الحجاز مع أحد أوصيائه زكي الدين الخروبي في سنة 784هـ، وبعد العفيف هذا أول شيخ سمع عليه ابن حجر صحيح البخاري، حتى إذا عاد من مصر مع وصيه سنة 786هـ، لازم علماء عصره وأقبل على الحديث واعتني بطلبه⁽¹⁾.

رحلته في طلب العلم:

ابتدأ الطلب عند الإمام سنة (785هـ) وهو في الثانية عشر من عمره حيث سافر إلى مكة وهو صغير السن، وسمع على بعض مشايخها، ثم سافر إلى مصر وأخذ فقه الحديث وسمع الحديث من بعض المشايخ وحفظ فيها الكثير من الكتب، ثم عاد إلى مكة حيث قرأ القرآن تجويداً على بعض العلماء، ثم رحل في سن العشرين إلى صعيد مصر، ثم رحل إلى الإسكندرية وسمع العديد من الأشياء من مشايخ تلك المدينة، وبعد ذلك سافر ابن حجر إلى اليمن، ثم رجع إلى مصر، وسافر بعد ذلك إلى الديار الشامية حيث زار نابلس والخليل وبيت المقدس وغزة والرملة ودمشق وحلب وحمص وحماة والكثير من القرى الصغيرة، وهكذا اكتسب الإمام من رحلاته علوماً مختلفة وأحاديث متواترة ومعرفة بآراء العلماء.

شيوخه:

اجتمع لابن حجر من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من عصره، ومن هؤلاء الشيوخ على سبيل الإيجاز لا الحصر: البلقيني وابن الملقن والعراقي والهيثمي والمجد الشيرازي والغماري

(1) السخاوي، المرجع السابق، عبد الرحمن بن السيوطي بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، 1 مجلد، طبقات الحفاظ (552) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

والمحب ابن هشام والعز ابن جماعة والتوكبي، وبلغ عدد شيوخه 628 شيخاً جمعهم في كتاب سماه (المجمع المؤسس للمعجم المفهرس⁽¹⁾) ورتبهم على حروف المعجم.

تلاميذه:

كان لابن حجر تلاميذ كثيرون نذكر منهم: الحافظ السخاوي، وبرهان الدين البقاعي وزكرياء الأنصارى وابن الخصيري والتقي بن فهد المكي والبوصيري وابن الصيرفي وابن بصال وابن أبي الشريف.

مصنفاته:

تصدى ابن حجر للتأليف والتصنيف منذ عهد مبكر من حياته في حدود سنة ست وتسعين وسبعمائة، فكان لا بد لهذا الذهن المتقد والعقل الراحل، وهذه الحافظة الواعية أن يظهر أثرها وتؤتي ثمارها في عهد مبكر وعلى خير ما يُرجى، حتى زادت على

زهاء 270 مصنفاً كما ذكرها السخاوي في كتابه الجواهر والدرر وذكر منها أهمها وهي:

أولاً: مصنفاته في العقيدة:

1- الآيات النيرات في معرفة الخوارق والمعجزات.

2- البحث عن أقوال البعث.

3- الغنية في مسألة الرؤية.

ثانياً: مصنفاته في علوم القرآن:

1- تجريد التفسير في صحيح البخاري.

2- الإعجاب ببيان الأسباب.

(1) طبع هذا الكتاب في دار المعرفة، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي.

3- الإحکام لبيان ما وقع في القرآن من الإبهام.

ثالثاً: مصنفاته في علوم الحديث:

1- إتحف المهرة بأطراف العشرة.

2- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

3- الاستدراك على نكت ابن الصلاح.

4- اللباب في شرح قول الترمذی.

5- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

وغيرها من كتب الحديث الكثير

رابعاً: مصنفاته في التاريخ والترجمة:

1- الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام.

2- تعجیل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع.

3- تقریب التهذیب.

4- تهذیب التهذیب.

5- رجال السنن الأربع.

خامساً: مصنفاته في الفقه:

1- الأصلح في إمامۃ غير الأفضل.

2- تحفة المستریض بمسألة المحیض.

3- التعليق النافع في النكت على (جمع الجوامع) لابن السبكي.

4- شرح (الإرشاد)

5- التمتع على مذهب الحنفية.

سادساً: مصنفاته في علوم اللغة:

1- تقريب الغريب الواقع في الصحيح.

2- السهل المنيع في شواهد البديع.

3- ضوء الشهاب.

4- غراس الأساس.

5- السبعة السيارة النيران⁽¹⁾.

مناصبه:

تصدى ابن حجر للإقراء والتدريس في عدة مدارس بالقاهرة، فولى التدريس بالمدرسة الشيخونية، والجمالية الجديدة، ومشيخة البيبرسية في دولة المؤيد، وتدريس الفقه بالمدرسة الصلاحية المجاورة لمسجد الإمام الشافعي، ومن قبل ولی الخطابة بالجامع الأزهر.

وبين التدريس والتصنيف والإفتاء، تولى منصب القضاة منذ سنة 827هـ فكان قاضي القضاة بالديار المصرية، وبasher هذا المنصب أكثر من اثنين وعشرين عاماً.

وفاته:

بعد أن عزل ابن حجر نفسه من منصب قاضي القضاة، ولازم التصنيف والتأليف ومجالس الإملاء، بدأ به المرض سنة (853هـ) فتغير مزاجه لثقله عليه وأصبح ضعيف

(1) السخاوي، المرجع السابق.

الحركة، واستمر مكتوماً، ولا يعلم به أحد حتى اشتد به الوعك وتضرر بالكتمان وصار يحس شيئاً ثقيلاً على معدته، فتردد إليه الأطباء، وهرع الناس إليه لعيادته من أمراء وقضاة وعلماء وطلبة وغيرهم، حتى كانت ليلة السبت المسفرة عن الثامن والعشرين من ذي الحجة، وبعد العشاء فاضت روحه إلى بارئها وشييعته القاهرة كلها في موكب مهيب باكية حزينة.

وقد أنسد الشهاب المنصوري شعراً في رثاء الإمام فقال:

قد بكت السحب على قاضي القضاة بالمطر وانهدم الركن الذي كان مشيداً من حجر⁽¹⁾.

الإمام البخاري رحمه الله:

نسبه ومولده ونشاته: شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبه الجعفي مولاهم البخاري صاحب الصحيح والتصانيف الحافظ العلم ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة من الهجرة ببلدة بخارى.

مات أبوه وهو صغير فتولت أمه تربيته وأحسنت في ذلك، ورحل مع أمه وأخيه إلى مكة وأقام فيها سنة عشر ومائتين بعد أن سمع مرويات بلده عن محمد بن سلام والمسندى ومحمد بن يوسف البيكندي.

كان بدء أمره في طلب الحديث في الكتاب وله عشر سنين أو أقل ثم خرج من الكتاب بعد العشر، لما وصل سن السادسة عشر حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام هؤلاء وأقاويلهم ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة فأقام بها إلى طلب الحديث فلما بلغ سن الثامنة عشرة جعل يصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وصنف كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول الله⁽²⁾.

(1) السيوطي، طبقات الحفاظ (553).

(2) القيسراني، محمد بن طاهر، تذكرة الحفاظ، 4 مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض، دار الصميدي، 1415هـ، ط1.

رحلته في طلب العلم:

لقد كان يكفي البخاري لشد الرحال إلى بلد ما وجود محدث واحد فيها، وليس مقصد
غير تحصيل الحديث، فكثر ترحاله وتعددت أسفاره وكانت البلاد عنده سواء بعيدها وقريبها،
فاسفر إلى مكة والمدينة والشام وبغداد وواسط والبصرة والكوفة ومصر وغيرها لذلك لا
يستغرب أن يقول إزاء هذا المجهود العلمي الكبير:

(كتبت عن ألف وثمانين شخصاً ليس فيهم إلا صاحب حديث)

مؤلفاته:

لقد كان للبخاري باع طويل في التأليف والتصنيف فكانت كتبه متميزة عن كتب غيره،
ولكن كتابه الجامع الصحيح كان متميزاً عن سائر كتبه بل كان له شأن آخر، فهو درة كتب
الشريعة وبريق مصنفاتها.

ولقد كانت هناك أسباب دعت إلى تأليف الجامع الصحيح:

1. الحاجة إلى إفراد الحديث الصحيح عن غيره.
2. مقدرة البخاري واكتمال نموه ومعرفته للحديث.
3. إدراك العلماء والشيوخ لفضله ودعوتهم له وحثهم إياه على تأليف كتاب يجمع الصحيح.
4. رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يذب عنه بمرودة، ففسرت بأنه ينفي الكذب عن
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتأخر في تحقيقها حرصاً على حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

مرضه ووفاته:

وصل البخاري إلى بلدة خزننا على بعد فرسخين من مدينة سمرقند، ونزل عند أقاربها وهو
يدعو الله أن يقبضه بعدما رأى الفتنة في الدين فمرض في ذلك الوقت وسمع وهو يدعو: "اللهم

قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضني إليك". توفي ليلة عيد الفطر وكانت ليلة السبت عند صلاة العشاء، وصلى عليه يوم العيد بعد الظهر من تلك السنة عام مائتين وستة وخمسين للهجرة، وكفن في ثلاثة أثواب ببضم ليس فيها قميص ولا عمامه وفق ما وصى به، تغمده الله برحمته⁽¹⁾.

فتح الباري شرح صحيح البخاري

يعتبر كتاب الفتح من أعظم الشروح على الصحيح وأكثرها نفعاً، ومن أجل تصانيف ابن حجر على الإطلاق، وأكثرها شهرة، قال عنه مصنفه: "لولا خشيت الإعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب، ولكن الحمد لله على ما أولى والله أعلم أن يعين على إكماله مناً وطولاً".

كان الابتداء به سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الإملاء، ثم صار يكتب بخطه فداوله بين الطلبة شيئاً فشيئاً، وكان الاجتماع يوم في الأسبوع للمناقشة وال مقابلة، وكان الانتهاء في رجب سنة اثنين وأربعين وثمانمائة، ثم ألحق بعد ذلك بأشياءه ولك يكمل إلا قبل وفاته بيسير، وجاء بخط مؤلفه في ثلاثة عشر سفراً. ولقد سبقه إلى شرح الصحيح عدد من العلماء بالاسم نفسه، ورغم ذلك ظل كتاب فتح الباري متميزاً بين الشروح ومفضلاً عند العلماء.

وقدم لكتابه الفتح بمقدمة كبيرة قيمة تقع في مجلد ضخم أسماه "هدي الساري" ضمنها مقاصد الشرح، وتشتمل على عشرة فصول، انفردت بذكر فوائد حديثية ونكات أدبية وفوائد فقهية، وبين فيها بحوثاً عديدة حول الجامع الصحيح وأهميته بين كتب الحديث، ووردت فيها معلومات قيمة عن تاريخ علم الحديث وفنونه، وبين فيه نهج الشرح وأورد فصلاً لمبهمات الجامع الصحيح استوعب ما وقع فيه⁽²⁾.

(1) القيسراني، تذكرة الحفاظ (555/2).

(2) شاكر عبد المنعم، ابن حجر العسقلاني (186/1، 189).

كتاب البيوع

1- باب ما جاء في قوله تعالى

(إِنَّمَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِعَلْكُمْ تَفْلِحُونَ。 وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكُ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْهُوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ⁽¹⁾.)

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما البيع عن تراضٍ⁽²⁾).

التاريخ:

أخرجه ابن ماجه⁽³⁾ والبخاري في تاريخه⁽⁴⁾ وابن حبان⁽⁵⁾ والبيهقي⁽⁶⁾ من طرق عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح عن صالح بن دينار التمار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

.11-10 الجمعة:

(2) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري، 31 مجلد، تحقيق الأصل عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتابها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ط2(4) (362).

(3) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، 2 مجلد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر (737/2) ح 2185، كتاب التجارات، باب بيع الخيار.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، التاريخ الكبير، 8 مجلد، تحقيق هاشم الندوبي، بيروت، دار الفكر (278/4).

(5) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، 18 مجلد، تحقيق شعيب الأرناؤوط بيروت، مؤسسة الرسالة 1993م، الطبعة الثانية (340/11) ح 4967، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه.

(6) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبير، 10 مجلد، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، مكتبة المكرمة دار الباز، 1993م (17/6) ح 10858، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر..

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات⁽¹⁾، قال الألباني:

إسناد الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات⁽²⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي⁽³⁾.

2- عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينقرق بيعان إلا عن تراض)⁽⁴⁾.

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق⁽⁵⁾ وابن أبي شيبة⁽⁶⁾ والطبرى⁽⁷⁾ من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب السختياني، وأخرجه البيهقي⁽⁸⁾ من طريق الحسين بن مكرم عن علي بن عاصم عن خالد بن مهران الحذاء. كلاهما (أيوب وخالد) عن عبد الله بن زيد الجرمي (أبي قلابة) عن النبي

الحكم:

قال ابن حجر: أخرجه الطبرى من مرسل أبي قلابة و رجاله ثقات⁽⁹⁾.

(1) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانى، مصباح الزجاجة، 4 مج، تحقيق محمد منتقى الكشناوى، بيروت، دار العربية، 1403هـ، ط2، (17/3) ح 377، كتاب التجارات، باب بيع الخيار.

(2) الألبانى، محمد ناصر الدين الألبانى، إرواء الغليل فى تحریج أحادیث منار السبيل، 9 مج باشراف محمد زهير الشاوىش، بيروت، المكتب الإسلامى 1405هـ - 1985 م ط(2/125) ح 1283 كتاب البيع.

(3) حاشية شعيب الأرناؤوط على صحيح ابن حبان (11/341).

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/363).

(5) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (8/51) ح 14268 كتاب البيوع، باب البيعان بال الخيار ما لم يتفرق.

(6) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، 7 مج، تحقيق كمال يوسف الحوت الرياض، مكتبة الرشد 1409هـ، ط1 (490/4) ح 22418، كتاب البيوع، من قال لا ينقرق بيعان إلا عن تراض.

(7) الطبرى، محمد بن جرير الطبرى، تفسير الطبرى، 30 مج، بيروت، دار الفكر 1405هـ (5/34).

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/271) ح 10227 كتاب البيوع، باب المتباعان بال الخيار ما لم يتفرق إلا بيع الخيار.

(9) ابن حجر، فتح الباري (4/363).

قلت: إسناد الحديث إلى عبد الله بن زيد (أبي قلابة)⁽¹⁾ صحيح لكنه مرسلاً.

3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يتفرقن اثنان عن بيع إلا عن تراضي)⁽²⁾.

الترجح:

الحديث أخرجه أبو داود⁽³⁾ والترمذى⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾ والبىهقى⁽⁶⁾ من طريق يحيى بن أيوب أيوب البجلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذى: هذا حديث غريب⁽⁷⁾، وقال الألبانى: حسن صحيح⁽⁸⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوى، رجاله ثقات رجال الشيفين غير يحيى بن أيوب وهو صدوق لا بأس به⁽⁹⁾.

(1) قال الذهبي: ثقة في نفسه إلا أنه يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم وكان له صحف يحدث منها ويدلس، ميزان الاعتدال (4/103)، وقال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال من الثالثة، تقريب التهذيب، (304).

(2) ابن حجر، فتح الباري (4/363).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (3/273) ح 3458 كتاب البيوع، باب ما جاء في خيار المتباعين.

(4) الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى، سنن الترمذى، كمح، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث

(551/3) ح 1248، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرق.

(5) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسنون أحمد، 6 مجلد، مصر، مؤسسة قرطبة، (536/2) ح 10935.

(6) البىهقى، سنن البىهقى الكبرى (5/271) ح 10226 البيوع، باب المتباعان بالخيار مالم يتفرق إلا بيع الخيار.

(7) الترمذى، سنن الترمذى (3/551) ح 1248 كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرق.

(8) الألبانى، محمد ناصر الدين الألبانى، صحيح سنن أبي داود، 3 مجلد، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربى، 1409هـ— 1989م، ط1 (662/2) ح 2952-3458 كتاب البيوع، باب ما جاء في خيار المتباعين.

(9) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية - مسنون الإمام أحمد بن حنبل، 50 مجلد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن، تحرير: شعيب الأرناؤوط بمساعدة مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، (16/537) ح 10922.

قلت: مداره على يحيى بن أيوب الجلي وهو صدوق له أخطاء⁽¹⁾. ولما سئل الدارقطني عن حديث أبي زرعة عن أبي هريرة قال: رواه الثوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة أنه باع فرسا فخير صاحبه بعد البيع ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول هكذا: (البيع عن تراض)⁽²⁾ موقفاً والموقف أشبه بالصواب⁽³⁾. قلت: فعلل يحيى بن أيوب أخطأ فرفعه.

3- باب تفسير المشبهات

4- عن عطية السعدي⁽⁴⁾ وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس)⁽⁵⁾.

التخريج:

أخرجه الترمذى⁽⁶⁾ وابن ماجه⁽⁷⁾ والبخاري في تاريخه⁽⁸⁾ والطبرانى⁽⁹⁾ والحاكم⁽¹⁰⁾ والقضاعى⁽¹¹⁾ والبيهقى⁽¹²⁾ من طرق عن عبد الله بن يزيد الدمشقى عن عطية بن قيس وربيعة

(1) قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: حديثه ليس بشيء. الذهبي، ميزان الاعتلال (159/7) وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال البزار: ثقة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، 14م، بيروت، دار الفكر، 1984م، ط1 (163/11)، وقال ابن حجر: لا بأس به، تقريب التهذيب(2/350).

(2) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (490/4) ح 22419 كتاب البيوع، من قال لا يتفرق بيعان إلا عن تراض.

(3) الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 11م، محفوظ الرحمن زين الله السلفى، الرياض، دار طيبة 1985م، ط1 (210/11) ح 2228.

(4) عطية بن عمرو وقيل بن سعد وقيل بن قيس السعدي صحابي معروف له أحاديث نزل الشام وجزم بن ابن حجر، فتح الباري (367/4).

(6) الترمذى، سنن الترمذى (634/4) ح 2451، كتاب صفة القيامة والرفاق والورع، باب 19.

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1409/2) ح 4215، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى.

(8) البخاري، التاريخ الكبير (158/5) ح 489.

(9) الطبرانى، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، 25م ح 2446، عبد المجيد السلفى، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، 1983م، ط2 (168/17) ح 446.

(10) الحكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسابوري، المستدرك على الصحيحين، 4م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، ط1 (355/4) ح 7889، كتاب الرفاق.

(11) القضاعى، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، مسنون الشهاب، 2م، تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى، بيروت مؤسسة الرسالة، 1986م، ط2 (75، 74/2) ح 908، 910.

(12) البيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، 7م، تحقيق محمد السعيد بسيونى زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ، ط1 (52/5) ح 5745، الفصل الثالث في طيب المطعم والملابس واجتناب الحرام وانتقاء الشبهات.

بن يزيد وعطية بن بشير، كلهم (عطية بن قيس وربيعة بن زيد وعطاية بن بشير) عن عطية بن عروة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه⁽¹⁾، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽²⁾ فلت: بل الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقى وهو مجهول⁽³⁾.

4- باب ما يتنزّه من الشبهات

5- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال: تصور⁽⁴⁾ النبي ذات ليلة، فقيل: ما أسررك؟ قال: إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها، ثم تذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة فما أدرى أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي فذلك أسررني)

الترجح:

أخرجه أحمد⁽⁵⁾ والحاكم⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ من طرق عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. وهو عند أحمد بلفظ أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه تمرة

(1) الترمذى، سنن الترمذى (634/4).

(2) الحاكم، المستدرك (355/4) ح 7889.

(3) قال ابن حجر: مجهول، تقريب التهذيب (393/1).

(4) تصور: يتلوى ويضج ويتنقل ظهراً ليطن، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5 مجلد، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - (105/3).

(5) أحمد، مسند أحمد (183/2)، 193) ح 6720، ح 6819.

(6) الحاكم، المستدرك (17/2) ح 2173، كتاب البيوع.

(7) البيهقي، شعب الإيمان (51/5) ح 5744، الفصل الثالث في طيب المطعم.

من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله أرقت⁽¹⁾ البارحة؟ قال: إنني وجدت تحت جنبي تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشت أن تكون منه⁽²⁾.

الحكم: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه⁽³⁾، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله موثقون⁽⁴⁾ وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وحسن إسناده الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (99/2)⁽⁵⁾. قلت: بل إسناد الحديث حسن، ويقويه ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: (كَخَ كَخٌْ أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)⁽⁶⁾.

15- باب كسب الرجل وعمله بيده

6- عن المقدام بن معدى كرب⁽⁸⁾ قال: رأيت النبي ﷺ ذات يوم وهو باسط يديه وهو يقول: ما أكل العبد طعاماً أحب إلى الله من كذا يده⁽⁹⁾ ومن بات كالا⁽¹⁰⁾ من عمله بات مغفرا⁽¹¹⁾.

(1) الأرق: هو السهر، يقال أرق الرجل إذا سهر لعلة، ابن الأثير، النهاية (40/1).

(2) ابن حجر، فتح الباري (369/4).

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (17/2) ح 2173، كتاب البيوع.

(4) الهيثمي، مجمع الزوائد ونبع الفوائد (89/3) كتاب الزكاة، باب الصدقة لرسول الله ﷺ ولآلهم ولمواليهم.

(5) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (11/329)، (420) ح 6720، ح 6820.

(6) كخ كخ: هي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله. ابن حجر، فتح الباري (185/6).

(7) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، 6 مجلد، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ - 1987م، ط 3 (542/2) ح 1420 كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.

(8) المقدام بن معدى كرب بن عمرو، يكنى أباً كريمة وقيل كنته أبو يحيى، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفاة كندة، صحب النبي صلى الله عليه وسلم، عاده في أهل الشام، سكن حمص، عاش إلى خلافة عبد الملك ويقال إلى خلافة ابنه الوليد، توفي بالشام سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة. ابن حجر، الإصابة في تمييز

الصحابية (6/204)، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب، 4 مجلد، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت دار الجبل، 1412هـ، ط 1 (1428/4).

(9) الك: الشدة في العمل وطلب الكسب. الراري، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الراري، مختار الصحاح، 1 مجلد، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، 1415هـ - 1995م، طبعة جديدة، (235).

(10) كل: تعب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، 15 مجلد، بيروت، دار صادر، (591/11).

(11) ابن حجر، فتح الباري (384/4).

النحو:

أخرجه ابن عساكر⁽¹⁾ من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن عدي عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف لأن فيه بقية بن الوليد وهو صدوق مدلس مشهور بتلليس التسوية⁽²⁾، وللحديث شاهد أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له). قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن سلم⁽³⁾.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس وهو مجهول⁽⁴⁾.

7- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه⁽⁵⁾).

(1) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، 70 مجلد، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، 1995م، (10/14).

(2) قال ابن حجر: صدوق مشهور بتلليس مكثراً له عن الضعفاء ويعاني تلليس التسوية. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين، 1 مجلد، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القربي، عمان، مكتبة المنار، 1983م، ط(149)، تقريب التهذيب (112/1)، قال أبو حاتم: سألت أبي مسهر عن بقية فقال: أحذر أحاديث بقية فإنها غير نقية. ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، 7 مجلد، تحقيق يحيى مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر، 1988م، ط 3 (72/2).

(3) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، 10 مجلد، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ (7/289) ح 7520.

(4) قال ابنقطان: هو مع شرفه في قومه لا يعرف حاله في الحديث. ابن حجر، تهذيب التهذيب (4/185). وقال ابن حجر: مقبول من السادسة. تقريب التهذيب (1/253).

(5) ابن حجر، فتح الباري (4/384).

التخريج:

أخرجه النسائي⁽¹⁾ وابن ماجه⁽²⁾ والترمذى⁽³⁾ وابن أبي شيبة⁽⁴⁾ وإسحاق⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ والحارث المحاسبي⁽⁷⁾ وابن حبان⁽⁸⁾ والطبراني⁽⁹⁾ والقضاعي⁽¹⁰⁾ من طريق سليمان بن مهران عن إبراهيم بن يزيد عن الأسود بن يزيد. وأخرجه أبو داود⁽¹¹⁾ والنسائي⁽¹²⁾ والبخاري في تاريخه⁽¹³⁾ والطیالسی⁽¹⁴⁾ وعبد الرزاق⁽¹⁵⁾ والدارمي⁽¹⁶⁾ والطبراني⁽¹⁷⁾ والإسماعيلي⁽¹⁸⁾

-
- (1) النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، 6 مجلد، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسورى حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، ط 1(4/4) ح 6045، كتاب 6046، باب الحث على الكسب. المحتوى، 8 مجلد، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، حلب، مكتبة المطبوعات، 1986م، ط 2(7/240)، 241(241) ح 4449 - 4452 .
- (2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/723) ح 2137 كتاب التجارات، باب الحث على الكسب.
- (3) الترمذى، سنن الترمذى (3/640) ح 1358، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده.
- (4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (4/516) ح 22693 كتاب البيوع والأقضية، في الرجل بأخذ من مال ولده .36212 (249/7) ح 36212 .
- (5) ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، مسنون إسحاق بن راهويه، 5 مجلد، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، 1991م، ط 1(3/848، 886) ح 1057، 1561 .
- (6) أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسنون أحمد، 6 مجلد، مصر، مؤسسة قرطبة (6/42، 42، 126، 127، 173، 193، 202، 202) ح 24194، 24995، 25439، 25652، 25709، 25887 .
- (7) المحاسبي، الحارث بن أسد المحاسبي، المكاسب، 1 مجلد، تحقيق نور سعيد، بيروت، دار الفكر اللبناني، 1992م، ط 1(24، 25) باب فرض التوكيل.
- (8) ابن حبان، صحيح ابن حبان (10/73، 74) ح 4259، 4260، ح 426، كتاب الرضاع، باب النفقة.
- (9) الطبراني، المعجم الأوسط (4/380) ح 4486، 4487 .
- (10) محمد القضايعي، مسنون الشهاب (2/120) ح 1012، إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه.
- (11) أبو داود، سنن أبي داود (3/288) ح 3528، كتاب الإجراء، باب الرجل يأكل من مال ولده.
- (12) النسائي، السنن الكبرى (4/4) ح 6043، 6044، 6045، 6046، 6047، ح 6047 كتاب باب الحث على الكسب المحتوى (7/241) ح 4449، 4450، 4451، 4452، ح 4452 باب الحث على الكسب.
- (13) البخاري، التاريخ الكبير (1/406).
- (14) الطیالسی، أبو داود سليمان بن داود الطیالسی، مسنون الطیالسی، 1 مجلد، بيروت، دار المعرفة، 221(221) ح 1580 .
- (15) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (9/133) ح 16643 كتاب البيوع، باب ما ينال الرجل من مال.
- (16) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، 2 مجلد، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، ط 1(2/321) ح 2573 كتاب، باب في الكسب وعمل الرجل بيده.
- (17) الطبراني، المعجم الأوسط (4/380) ح 4486، 4487 .
- (18) الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، 3 مجلد، تحقيق د. محمد زياد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1410هـ، ط 1(2/657) .

والحاكم⁽¹⁾ والبيهقي⁽²⁾ من طريق عماره بن عمير عن عمه، إلا أنه في روایة إسحاق
والطیالسي (أمه) بدل (عمته)، كلاهما (الأسود وعمة عماره) عن عائشة عن النبي ﷺ

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، عمة عماره لا تعرف، لكن الحديث ينقوى
بمجموع طرقه⁽³⁾، قال الألباني: صحيح⁽⁴⁾.

قلت: الطريق الأولى فيها الأعمش (سلیمان بن مهران) وهو ثقة مدلس ولم يصرح
بالسماع⁽⁵⁾. وفي الطريق الثانية عمة عماره وهي مجهولة⁽⁶⁾. قال ابن حبان: إسناد هذا الخبر
منقطع ليس بمتصل (من طريق شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن
النبي ﷺ) لكن يشهد للحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
بإسناد حسن أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً ولولا وإن والدي يجتاز
مالي، قال: أنت ومالك لو لدك، إن أولادك من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم⁽⁷⁾،
فالحديث حسن.

(1) الحاكم، المستدرک (52/2) ح 53، ح 2294، ح 2295 كتاب البيوع.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (479/480/7) ح 15521، ح 15522 كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين.

(3) حاشية شعيب على صحيح ابن حبان (10/72، 73، 74).

(4) الألباني، إرواء الغليل (6/66) ح 1626.

(5) قال ابن حجر: ثقة حافظ الحديث الكوفة وقارؤها وكان يدلس وصفه بذلك الکرايسی والنمسائی والدارقطنی وغيرهم، طبقات المدلسين (33)، تقریب التهذیب (1/319). وقال ابن المبارك: إنما أفسد حديث أهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش، وقال أحمد: في حديث الأعمش اضطراب كثير، وقال الذہبی: أحد الأئمۃ التقات، الذہبی، میزان الاعتداں (3/315)، وقال شعبۃ ما شفانی أحد في الحديث ما شفانی الأعمش، وقال بن معین ثقة وقال النسائي ثقة ثبت، ابن حجر، تهذیب التهذیب (4/195).

(6) بحثت عنها ولم أجدها.

(7) ابن حجر، فتح الباری (4/384).

8- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً ولداً وإن والدي يحتاج مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم⁽¹⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽²⁾ عن محمد بن المنھال عن يزيد بن زريع. وأخرجه أحمد⁽³⁾ عن عفان بن مسلم. وأخرجه الطحاوی⁽⁴⁾ عن حفص بن عمر الحوضي عن عبد الوارث بن سعید. كلهم (يزيد وعفان وعبد الوارث) عن حبیب المعلم. وأخرجه البیهقی⁽⁵⁾ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور عن یحیی بن سعید القطان عن عبید الله بن الأحسن. كلاهما (حبیب وعبید الله) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

الحكم:

إسناد الحديث حسن، فالطريق الأولى فيها حبیب المعلم وهو صدوق قد يخطئ⁽⁶⁾، وفي الطريق الثانية عبید الله بن الأحسن وهو صدوق قد يخطئ أيضاً⁽⁷⁾. قال الألبانی: إسناد حسن⁽⁸⁾، وقال شعیب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن⁽⁹⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباری (4/384).

(2) أبو داود، سنن أبي داود (3/289) ح 3530، كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده.

(3) أحمد، مسند أحمد (2/214) ح 7001.

(4) الطحاوی، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة أبو جعفر الطحاوی، شرح معانی الآثار، 4 مجلد، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ، ط(1) كتاب القضاء والشهادات، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا.

(5) البیهقی، سنن البیهقی الكبرى (7/480) ح 51527، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين.

(6) قال ابن حجر: صدوق، تقریب التهذیب، وقال أحمد: ما أصح حدیثه، وقال ابن معین: ثقة، وقال أبو زرعة الرزاکی: بصری ثقة، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (3/101)، كان ابن القطان لا يحدث عنه، وقال النسائی: ليس بالقوى، لذهبی، میزان الاعتدال (2/194).

(7) قال ابن معین: ثقة، الجرح والتعديل (5/307)، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً، الثقات (7/147)، وقال النسائی وأبو داود: ثقة، ابن حجر، تهذیب التهذیب (7/3)، وقال ابن حجر: صدوق، تقریب التهذیب (1/49).

(8) الألبانی، إرواء الغلیل (3/324) ح 838، باب زکاة الفطر.

(9) شعیب الأرناؤوط، الموسوعة الحدیثیة (11/503، 262) ح 580، (11/6678) ح 6902، ح 6901، 7001.

9- عن رافع بن خديج⁽¹⁾ قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور⁽²⁾.

النحو:

أخرجه أحمد⁽³⁾ وابن عبيد القرشي⁽⁴⁾ والطبراني⁽⁵⁾ والحاكم⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن المسعودي عن وائل بن داود عن عبایة بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي .

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف مداره على عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة مختلط⁽⁸⁾. قال المنذري: رجال إسناده رجال الصحيح خلا المسعودي فإنه اخْتَلَطَ واخْتَلَفَ في الاحتجاج به ولا بأس به في المتتابعات⁽⁹⁾، وقال الهيثمي: فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اخْتَلَطَ

(1) رافع بن خديج بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي يكنى أبا عبد الله وقيل أبا خديج، ربه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لأنه استصغره وأجازه يوم أحد فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد وأصابه يوم أحد سهم، مات زمن عبد الملك ابن مروان قبل ابن عمر بيسير سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة. ابن عبد البر، الاستيعاب (479/2)، ابن حجر، الإصابة (436/2).

(2) ابن حجر، فتح الباري (384/4).

(3) أحمد، مسنـدـ أـحـمـدـ (141/4) ح 17304.

(4) ابن عبيد القرشي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، إصلاح المال، 1 مج، تحقيق: محمد عبد لقادر

طـ 1، 1414هـ، مؤسـسـةـ الـكـتبـ، بيـرـوـتـ، لـبـانـ.

(5) الطبراني، المعجم الكبير (276/4) ح 4411. المعجم الأوسط (47/8) ح 7918.

(6) الحاكم، المستدرك (13/2) ح 2160، كتاب البيوع.

(7) البيهقي، شعب الإيمان (58/2) ح 1229.

(8) قال ابن معين: صالح، وقال ابن نمير: كان ثقة فلما كان بأخره اخْتَلَطَ سمع منه عبد الرحمن بن مهدي وبزيـدـ بن هارون أحـادـيـثـ مـخـتـلـطـةـ وـمـاـ روـىـ عـنـ الشـيوـخـ فـهـوـ مـسـتـقـيمـ، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (251/5)، وقال ابن حبان: اخْتَلَطَ حـيـثـهـ فـلـمـ يـتـمـيزـ فـاسـتـحـقـ التـرـكـ، ابن حـبـانـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـبـسـتـيـ، الـمـجـروـحـينـ، 3 مج، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، 1396م، ط 1 (48/2)، وقال ابن حجر: صدق اخْتَلَطَ قـبـلـ موـتـهـ، تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ (453/1).

(9) المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، 4 مج، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيـرـوـتـ، دارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، 1417هـ، ط 1 (334/2) ح 2609، كتاب البيوع.

وبقية رجال رجال الصحيح⁽¹⁾، وقال البيهقي: قال المسعودي: عن وائل بن داود عن عبایة بن رافع بن خديج عن أبيه وهو خطأ، وال الصحيح روایة وائل عن سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلاً، قال البخاري أسنده بعضهم وهو خطأ⁽²⁾، فلت: رواه المسعودي بعد الاختلاط فأسنده وهو خطأ كما قال البخاري، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث المقدم بن معدي رسول الله ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبی الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) ⁽³⁾ فالحديث حسن.

10- عن سعيد بن عمير عن عمه قال: (سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل؟ قال: كسب مبرور) ⁽⁴⁾.

الترحیج:

خرجه الحاکم⁽⁵⁾ عن محمد بن یعقوب عن العباس بن محمد عن الأسود بن عامر عن سفیان الثوری. وأخرجه البيهقي⁽⁶⁾ عن محمد بن یعقوب عن عباس بن محمد عن محمد بن عبید. کلاهما (سفیان ومحمد) عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه(البراء بن عازب) به.

الحكم:

قال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم یخرجاه⁽⁷⁾ فلت: إسناد الحديث ضعیف؛ مداره على سعيد بن عمير بن نیار وهو مجهول⁽⁸⁾. قال البيهقي: الصحيح روایة وائل عن سعيد بن

(1) الهیثمی، علی بن ابی بکر، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، 10 مج، القاهره، دار الريان للتراث، 1407ھـ، (60/4) كتاب البيوع باب أي الكسب أطيب.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (362/5).

(3) البخاري، صحيح البخاري (730/2) ح 1966، كتاب البيوع، کسب الرجل و عمله بيده.

(4) ابن حجر، فتح الباري (384/4).

(5) الحاکم، المستدرک (12/2) ح 2159، كتاب البيوع.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (363/5) ح 10178، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة.

(7) الحاکم، المستدرک على الصحيحين (12/2).

(8) قال ابن معین: لا أعرفه، ابن ابی حاتم، الجرح والتعديل (52/4)، وقال ابن حجر: مقبول، تقریب التهذیب (240/1).

عمير عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال البخاري: أئنده بعضهم وهو خطأ⁽¹⁾، قال البيهقي: الصحيح روایة وائل عن سعید بن عمیر عن النبي ﷺ مرسلاً⁽²⁾.

باب السهولة والسماح في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلب في عفاف

11- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ سَمْحَ الْشَّرَاءِ سَمْحَ الْقَضَاءِ)⁽³⁾.

التخريج:

أخرجه الترمذى⁽⁵⁾ وأبو يعلى⁽⁶⁾ من طريق مغيرة بن سليمان عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري. وأخرجه الحاكم⁽⁷⁾ من طريق مغيرة بن مسلم عن يونس بن عبيد عن سعيد المقبرى. كلاهما (الحسن وسعيد) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽⁸⁾. قلت: مدار الحديث على يونس بن عبيد وهو مجهول لا يُعرف من هو⁽⁹⁾.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (263/5).

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (263/5).

(3) المسماحة: المسماحة. ابن الأثير، النهاية (398/2).

(4) ابن حجر، فتح الباري (385/4).

(5) الترمذى، سنن الترمذى (609/3) ح 1319، البيوع، باب ما جاء في استقرارض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، العلل الكبير للترمذى، 1م杰، تحقيق صبحى السامرائى، أبو المعاطى التورى، محمود محمد الصعیدى، بيروت، مكتبة عالم الكتب، 1409هـ، ط1(196) ح 349.

(6) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلى التميمي، مسنون أبي يعلى، 13م杰، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404هـ – 1984م، ط1(112/11) ح 6238.

(7) الحاكم، المستدرك (64/2) ح 2338، كتاب البيوع.

(8) الترمذى، علل الترمذى (196/1) ح 349.

(9) قال الذهبي: لا يدرى من هو، وقال ابن القطن: مجهول وكذلك قال ابن حجر، وقال الزبير: لا يدرى من هو. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (317/7) ابن حجر، تهذيب التهذيب (390/11).

والحسن البصري لم يثبت سماعه من أبي هريرة⁽¹⁾، وقال الترمذى: هذا حديث غريب⁽²⁾ وقال: هذا حديث خطأ رواه إسماعيل بن عليه عن يونس عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة⁽³⁾، لكن يشهد له ما أخرجه البخارى من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجالاً سمحوا إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى)⁽⁴⁾ فالحديث حسن.

12- عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ: (أدخل الله عز وجل رجالاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضايا الجنة)⁽⁵⁾.

التلخيص:

أخرجه النسائي⁽⁶⁾ وابن ماجه⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ وعبد حميد⁽⁹⁾ من طرق عن عطاء بن فروخ. فروخ. وأخرجه الطيالسى⁽¹⁰⁾ عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل لم يسم. كلامهما (عطاء والرجل) عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ.

(1) قال العلائى: كثير التدليس وهو مكثر من الإرسال أيضاً، العلائى، أبو سعيد بن خليل بن كيكادى، **جامع التحصيل** 1م杰، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ - 1986م، ط2(162) وقال ابن حجر: يرسل كثيراً عن كل أحد وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره. **طبقات المدلسين** (1/29).

(2) الترمذى، **سنن الترمذى** (3/609).

(3) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (2/64) ح 2338.

(4) البخارى، **صحيح البخارى** (2/730) ح 1970، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.
 ابن حجر، **فتح البارى** (4/385).

(5) النسائي، **السنن الكبرى** (4/60) ح 6295، كتاب البيوع، حسن المعاملة والرفق في المطالبة.

(6) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (2/742) ح 2202 كتاب التجارة، باب السماحة في البيع.

(7) أحمد، **مسند أحمد** (1/58، 67، 70) ح 410، 485، 508.

(8) عبد بن حميد، أبو محمد الكسى عبد بن حميد بن نصر، **مسند عبد بن حميد**، 1م杰، تحقيق صبحى البدرى السامرائى، محمود محمد خليل الصعیدى، القاهرة، مكتبة السنة، 1408هـ - 1988م، ط1(46) ح 47.

(9) الطيالسى، **مسند الطيالسى** (1/14) ح 78.

الحكم:

قال الألباني: هذا حديث حسن ورجاله رجال الشيخين غير عطاء بن فروخ⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، عطاء بن فروخ روى عنه اثنان ولم يوثقه غير ابن حبان⁽²⁾.

قلت: في الطريق الأولى عطاء بن فروخ وهو مجهول فضلاً عن أنه لم يلق عثمان⁽³⁾، والطريق الثانية فيها رجل لم يسم، وقال المقدسي: إسناده منقطع⁽⁴⁾، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري نحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى)⁽⁵⁾ فالحديث حسن.

17- باب من أنظر موسراً

13- عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء؛ إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً؛ فكان يأمر غلمانه أن يتتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه)⁽⁶⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁷⁾.

(1) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، 2 مجلد، أشرف على طباعته والتعليل عليه وفهرسته زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، 1408هـ - 1988م، ط 15/2، ح 3/1789-1790هـ - 1995م، طبعة جديدة (177/3)، ح 1181.

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (1/470) ح 410، 485، ح 485، ح 508.

(3) قال ابن حجر: مقبول. وقال علي بن المديني لم يلق عثمان رضي الله عنه، تهذيب التهذيب (7/188) تقريب التهذيب (1/392).

(4) المقدسي، الأحاديث المختارة (1/506).

(5) البخاري، صحيح البخاري (2/730) ح 1970 كتاب، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

(6) ابن حجر، فتح الباري (4/386).

(7) مسلم، أبو الحسين القشيري مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، 5 مجلد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، (3/1195) ح 1561، كتاب المسافة، باب فضل إنتظار المعسر.

18- باب من أنظر معسرا

14- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول: أيكم يسره أن يقيه الله عز وجل من فيح جهنم؟ فلنا: يا رسول الله كلنا يسره قال: من أنظر معسراً أو وضع له وقاية الله عز وجل من فيح جهنم⁽¹⁾).⁽²⁾.

التخريج:

الحديث أخرجه أحمد⁽³⁾ وابن أبي الدنيا⁽⁴⁾ من طريق نوح بن جعونة عن مقاتل بن حيان عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد⁽⁵⁾ قلت: بل إسناد الحديث واه لأن فيه نوح بن جعونة وهو متروك⁽⁶⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً، نوح بن جعونة لا يعرف بجرح ولا تعديل⁽⁷⁾، لكن الحديث أخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل بلفظ: (من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله⁽⁸⁾).⁽⁹⁾

(1) الفيحة: شدة الحر وسطوعه وفوارنه، ابن الأثير، النهاية (484/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (387/4).

(3) أحمد، مسنون أحمد (327/1) ح 3017.

(4) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن حميد ابن أبي الدنيا، قضاء الحاجة، 1 مج، تحقيق مجدي السيد إبراهيم القاهرة، مكتبة القرآن (90) ح 105، كيف تستجيب لدعوك.

(5) المنذري، الترغيب والترهيب (23/2) ح 1345.

(6) قال ابن حبان: يخطئ، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الثقات، 9 مج، تحقيق شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، 1975م، ط 541/7) وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم ومسلم والدولابي والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري: ذاهم الحديث. ابن حجر، تهذيب التهذيب (10/434)، وقال ابن حجر: كذبه في الحديث، تقريب التهذيب (314/2).

(7) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحدبية (149/5) ح 3015.

(8) مسلم، صحيح مسلم (4/2302) ح 3006 كتاب، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

15- عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال: إني معسر فقال: آلة؟ قال: آلة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سره أن ينجيه الله من رب يوم القيمة فلينفس عن معسر أو يضع عنه⁽¹⁾). أخرجه مسلم في صحيحه⁽²⁾.

16- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسير صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له معه ضمامه من صحف وعلى أبي اليسير بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب. قال: أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال، فأتيت أهله فسلمت فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا، فخرج علي ابن له جفر فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي، فقلت: أخرج إلي فقد علمت أين أنت فخرج فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله ﷺ وكنت والله معسرا قال قلت: آلة؟ قال: الله، قلت: آلة؟ قال: الله، قلت: آلة؟ قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده، فقال: إن وجدت قضاء فأقضني وإلا أنت في حل، فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله⁽³⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁴⁾.

17- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (إن رجلا لم يعمل خيراً قط وكان يدายน الناس فيقول لرسوله: خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله تعالى أن يتتجاوز عنا، فلما هلك قال الله عز وجل له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا إلا أنه كان لي غلام فكنت أداین الناس فإذا بعثته

(1) ابن حجر، فتح الباري (387/4).

(2) مسلم، صحيح مسلم (1196/3) ح 1563، كتاب البيوع، باب فضل إنتظار المعسر.

(3) ابن حجر، فتح الباري (387/4).

(4) مسلم، صحيح مسلم (2302/4) ح 3006، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسير.

يتناقضى قلت له: خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتتجاوز عنا قال الله تعالى: قد تجاوزنا عنك⁽¹⁾.

الخرج:

أخرجه النسائي⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾ وأبو عوانة⁽⁴⁾ وابن حبان⁽⁵⁾ والحاكم⁽⁶⁾ وأبو نعيم⁽⁷⁾ والبيهقي⁽⁸⁾ من طرق عن محمد بن عجلان وہشام بن سعد. كلاهما عن زيد بن أسلم عن ذکوان السمان (أبو صالح) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه⁽⁹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ابن عجلان واسمه محمد أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً وهو صدوق، وباقى السنن ثقات على شرطهما غير عيسى بن حماد فمن رجال مسلم⁽¹⁰⁾? وقال في الموسوعة الحديثية: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشفرين غير ابن عجلان، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة⁽¹¹⁾. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه هشام بن سعد وهو ضعيف⁽¹²⁾، وفيه

(1) ابن حجر، فتح الباري (388/4).

(2) النسائي، السنن الكبرى (60/4) ح 6293، البيوع، حسن المعاملة والرفق في المطالبة، المجتبى (318/7) ح 4694.

(3) أحمد، مسنن أحمد (361/2) ح 8715.

(4) أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرياني، مسنن أبي عوانة، 5 مجلدات، تحقيق أيمان بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، 1998م، ط 1 (344/3) ح 5235.

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان (422/11) ح 5043، كتاب البيوع، باب الفلس.

(6) الحاكم، المستدرك (33/2) ح 2223 كتاب البيوع.

(7) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء، 10 مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ، ط 4 (326/8).

(8) البيهقي، شعب الإيمان (533/7) ح 11244.

(9) الحاكم، المستدرك (33/2).

(10) حاشية شعيب على صحيح ابن حبان (11/422).

(11) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (345/14) ح 8730.

(12) قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: ليس بمحكم الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (61/9) وقال النسائي: ضعيف، الضعفاء (104/1)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالتشكيك، تقريب التهذيب (324/2).

محمد بن عجلان وقد اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فَضْلًا عَنْ أَنْهُ مَدْلُسٌ وَلَمْ يَصْرُحْ
بِالسَّمَاعِ⁽¹⁾.

وأصل الحديث في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (كان
رجل يداين الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عننا فتجاوز الله
عنه)⁽²⁾.

19- باب إذا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْمَا وَنَصَحا

18- عن عقبة بن عامر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم
باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له)⁽³⁾.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽⁴⁾ والروياني⁽⁵⁾ والطبراني⁽⁶⁾ والحاكم⁽⁷⁾ والبيهقي⁽⁸⁾ من طريق وهب
بن جرير عن جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب. وأخرجه أحمد⁽⁹⁾ عن يحيى بن إسحاق عن
عبد الله بن لهيعة. كلاهما (يحيى وعبد الله) عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شمسة
عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ.

(1) وصفه ابن حبان بالتسليس. ابن حجر، طبقات المدلسين (44/1) وثقة أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم. الذهبي،
ميزان الاعتدال (256/6)، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ، تقريب التهذيب (200/2)،
وقال أحمد: كان ثقة إلا أنه اخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمَقْبَرَى كَانَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ يَصِيرُهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، ابن رجب الحنبلي،
شرح علل الترمذى، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء، مكتبة المنار، 1407هـ - ط1 (410).

(2) البخاري، صحيح البخاري (731/2) ح 1972 كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً.

(3) ابن حجر، فتح الباري (4/390).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (755/2) ح 2246، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه.

(5) الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الروياني، مسنده الروياني، 2 مجلد، تحقيق: أمين علي أبو يمانى، القاهرة، مؤسسة
قرطبة، 1416هـ، ط1 (159/1) ح 183.

(6) الطبراني، المعجم الكبير (317/17) ح 877.

(7) الحاكم، المستدرك (10/2) ح 2152، كتاب البيوع.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (320/5) ح 10515، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسليس وكتمان العيب بالمبين

(9) أحمد، مسنده لأحمد (158/4) ح 17487.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن⁽¹⁾، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه⁽²⁾، وقال الألباني: صحيح⁽³⁾. قلت: في الطريق الأولى يحيى بن أيوب وهو صدوق يخطئ⁽⁴⁾. وفي الطريق الثانية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف مدلس⁽⁵⁾. قال المنذري: هو عند البخاري موقف على عقبة بن عامر ولم يرفعه⁽⁶⁾، لكن أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله كأن في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة⁽⁷⁾). ولم يذكر قوله(ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيته له) فالحديث حسن.

23- باب قوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة⁽⁸⁾)

19- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره⁽⁹⁾).

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/390).

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/10).

(3) الألباني، إرواء الغليل (5/165) ح 1321 كتاب البيع.

(4) قال أحمد: سيء الحفظ، وقال ابن معين: صالح وقال مرة: ثقة، قال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتاج به، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (9/127). وقال النسائي: ليس بذلك القوي ولا يحتاج به. الضعفاء والمتروكين (191)، وقال الدارقطني: في حديثه بعض الاضطراب، وقال ابن القطنان: لا يحتاج به، الذهبي، ميزان الاعتدال (7/159)، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، ابن عدي، الكامل (7/214).

(5) قال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (64)، وقال ابن حجر: يدلس عن الضعفاء، طبقات المدلسين (125)، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانوا يتبعان أصوله وليس من يحتاج به، الذهبي، ميزان الاعتدال (4/166).

(6) المنذري، الترغيب والترهيب (2/361) ح 2727 كتاب البيوع وغيرها.

(7) البخاري، صحيح البخاري (2/862) ح 2310، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

(8) آل عمران: 130.

(9) ابن حجر، فتح الباري (4/392).

الخراج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ (وابن ماجه⁽³⁾)⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾ والمرزوقي⁽⁶⁾ وأبو يعلى⁽⁷⁾ والحاكم⁽⁸⁾ وأبو عمر المقرئ⁽⁹⁾ والبيهقي⁽¹⁰⁾ من طرق عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن البصري عن أبي هريرة به.

الحكم:

قال الحاكم: قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح⁽¹¹⁾، قلت: إسناد الحديث ضعيف، في إسناده سعيد بن أبي خيرة وهو مجهول⁽¹²⁾، وفيه الحسن البصري وهو ثقة فقيه كثير التدليس والإرسال ولم يسمع من أبي هريرة على الصحيح⁽¹³⁾. وقال الألباني: هذا حديث ضعيف⁽¹⁴⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عباد بن راشد ضعيف لكنه متابع، وسعيد بن أبي خيرة روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في

(1) أبو داود، سنن أبي داود (243/3) ح 3331، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات.

(2) النسائي، السنن الكبرى (4/4) ح 6042 كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب. المجنبي (243/7) ح 4455.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/2) ح 765 ح 2278 كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا.

(4) وقع عند ابن ماجه بلفظ (أكل الربا) والصواب أكل الربا.

(5) أحمد، مسنون أحمد (494/2) ح 10415.

(6) المرزوقي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحاج المرزوقي، السنة للمرزوقي، 1م杰، تحقيق سالم أحمد السلفي، بيروت، مؤسسة الكتب التقافية، 1408هـ، ط1(59) ح 202.

(7) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (11/11، 105/11) ح 6233، ح 6241.

(8) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/13) ح 2162.

(9) أبو عمر المقرئ، عثمان بن سعيد المقرئ الداني، السنن الواردة في الفتن، 6م杰، تحقيق د. ضياء الله بن محمد بن إدريس المباركفوري، الرياض، دار العاصمة، 1416هـ، ط 1 (549/3) ح 240.

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (275/5) ح 10252، كتاب البيوع، باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا.

(11) الحاكم، المستدرك (2/13).

(12) قال ابن حجر: مقبول، تقرير التهذيب (1/235).

(13) تقدم في الحديث 11.

(14) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، 1م杰، أشرف على طباعته وتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1408هـ – 1988م، ط1(175) ح 497.

الثقات وزعم أنه سعيد بن وهب الهمданى الذى روى له مسلم ولم يتابع على ذلك، فلنا: (شعيب) ولم يوثقه أحد غيره، ولا يعرف هذا الحديث إلا به والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة⁽¹⁾.

24- باب آكل الربا وشاهده وكاتبته قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم
الذي يتخطبه الشيطان من المس)⁽²⁾

20- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يأتي آكل الربا يوم القيمة مختبلاً يجر شقيه ثم قرأ {لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس})⁽³⁾

الترجح:

بحث عنه فلم أجد من أخرجه.

21- عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال: هم في الإثم سواء)⁽⁴⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁵⁾.

36- باب (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم)

23_ عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: (إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل)⁽⁶⁾.

(1) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديبية (258/16) ح 10410.

(2) البقرة 275.

(3) ابن حجر، فتح الباري (393/4).

(4) ابن حجر، فتح الباري (394).

(5) مسلم، صحيح مسلم (1219/3) ح 1598، كتاب المسافة، باب لعن آكل الربا وموكله.

(6) قل: بالضم القلة أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلاً يؤول إلى نقص ومحق، ابن الأثير، النهاية (104/4).

(7) ابن حجر، فتح الباري (396/4)

التخريج:

أخرجه البزار⁽¹⁾ أبو يعلى⁽²⁾ والشاشي⁽³⁾ والحاكم⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ من طرق عن شريك بن عبد الله، وأخرجه أحمد⁽⁶⁾ والحاكم⁽⁷⁾ الطبراني⁽⁸⁾ من طريق علي بن عبد العزيز عن عمرو بن عوان الواسطي عن يحيى بن زكريا عن إسرائيل بن يونس. كلاهما (شريك وإسرائيل) عن الركين بن الربيع عن عميلة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽⁹⁾، وقال البزار: وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي إلا عبد الله بن مسعود⁽¹⁰⁾، وقال المنذري: إسناده صحيح⁽¹¹⁾، وقال ابن حجر: إسناده حسن⁽¹²⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، شريك وإن كان سيء الحفظ متتابع، وهو وإن رفعه مرة ثم أمسك عنه قد رفعه عنه حاجج بن محمد المصيصي وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي الكامل وهو ثقة⁽¹³⁾. قلت: إسناد الحديث صحيح ويفيد قوله تعالى: (يمحق الله الربا ويربى الصدقات...) .⁽¹⁴⁾

(1) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مسنون البزار، 10 مجلد، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، 1409 هـ، ط 1 (411/5) ح 2042.

(2) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (237/9) ح 5042.

(3) الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كلبي الشاشي، مسنون الشاشي، 2 مجلد، تحقيق د. محفوظ الدين زين الله محمود، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1410 هـ، ط 1 (239/2) ح 808.

(4) الحاكم، المستدرك (43/2) ح 2262 (353/4) ح 7892، كتاب البيوع

(5) البيهقي، شعب الإيمان (392/4) ح 5511.

(6) أحمد، مسنون أحمد (395/1)، (242) ح 3757، ح 4026.

(7) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (43/2) ح 2262، (353/4) ح 7892.

(8) الطبراني، المعجم الكبير (10/223) ح 10538.

(9) الحاكم، المستدرك (43/2) ح كتاب البيوع.

(10) البزار، مسنون البزار (411/5).

(11) المنذري، الترغيب والترهيب (8/3) ح 2863، كتاب البيوع.

(12) ابن حجر، فتح الباري (396/4).

(13) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (6/297) ح 3754 (126/7) ح 4026.

(14) البقرة 276.

27- باب ما يكره من الحلف في البيع

24- عن قيس بن أبي غرزة⁽¹⁾ قال رسول الله ﷺ: (يا معاشر التجار إن البيع يحضره اللغو⁽²⁾ والحرف فشوبوه⁽³⁾ بالصدقة⁽⁴⁾).

النحو:

أخرجه النسائي⁽⁵⁾ عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن قيس بن أبي غرزة عن النبي ﷺ. وأخرجه أبو داود⁽⁶⁾ والنسياني⁽⁷⁾ وابن ماجه⁽⁸⁾ وأحمد⁽⁹⁾ وعبد الرزاق⁽¹⁰⁾ وابن الجعدي⁽¹¹⁾ والطبراني⁽¹²⁾ والحاكم⁽¹³⁾ والبيهقي⁽¹⁴⁾ وأبو نعيم الأصبهاني⁽¹⁵⁾ من طرق عن شقيق بن سلمة عن قيس بن أبي غرزة عن النبي ﷺ. وفيه عند عبد الرزاق (اللغط والحرف)، وعند الحاكم (يختلطها حرف فشوبوها بصدقته)، وعنه (يحضره الكذب والأيمان)، وعند أحمد (الحرف والكذب)، وعند

(1) قيس بن أبي غرزة بن عمير بن غفار الغفاري وقيل الجهنمي أو الجلبي سكن الكوفة ومات فيها، ابن حجر، الإصابة تمييز الصحابة (493/5).

(2) اللغو: المُطرَح من القول وما لا يعني، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (257/4).

(3) شوبوه: اخلطوه، أمرهم صلى الله عليه وسلم بالصدقه لما يجري بينهم من الكذب والربا والزيادة والنقصان في القول لتكريين كفارةً لذلك، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (507/2).

(4) ابن حجر، فتح الباري (397/4).

(5) النسائي، السنن الكبرى (6/4) ح 6055، كتاب البيوع، الأمر بالصدقه لمن لم يعقد اليمين بقلبه في حال البيع.

(6) أبو داود، سنن أبي داود (3/242) ح 3326، كتاب البيوع، باب في التجارة يختلطها الحرف واللغو.

(7) النسائي، السنن الكبرى (3/131) ح 4741، كتاب الأيمان والكافرات، اللغو والكذب.

(8) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/726) ح 2145، كتاب التجارة، باب التوقي في التجارة.

(9) أحمد، مسنده (4/6) ح 16180 - 16182.

(10) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (8/477) ح 15961، ح 15962، كتاب الأيمان والذور، باب الحرف في البيع.

(11) ابن الجعدي، أبو الحسن الجوهري على بن الجعدي بن عبيد البغدادي، مسنده ابن الجعدي، 1م، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، دار نادر، 1410هـ – 1990م، ط 1، (94) ح 547.

(12) الطبراني، المعجم الكبير (18/355-356) ح 903-906، 910، 911، 913، 914.

(13) الحاكم، المستدرك (2/6) ح 2140، 2141، كتاب البيوع.

(14) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/226) ح 10193، كتاب البيوع، باب كراهيته اليمين في البيع.

(15) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، مسنده أبي حنيفة، 1م، تحقيق: نظر محمد الفاريايبي، الياسن، مكتبة الكوثر، 1415هـ، ط 1 (117).

الطبراني (يحضره البيع والأيمان)، وعنده (إن الشيطان والإثم يحضران البيع)، وعنده (يحضره الحلف والشيطان).

الحكم:

اسناده صحيح. وقد قال الترمذى: لا أعرف لقيس بن أبي غرزه عن النبي ﷺ غير هذا الحديث⁽¹⁾ وقال: هذا حديث حسن صحيح⁽²⁾. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽³⁾.

28- باب ما قيل في الصواغ

25- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكذب الناس الصباغون⁽⁴⁾ والصواغون⁽⁵⁾).⁽⁶⁾.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽⁷⁾ والطیالسی⁽⁸⁾ وأحمد⁽⁹⁾ وعبد الله القرشی⁽¹⁰⁾ من طرق عن همام بن منبه عن فرق السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، وأخرجه ابن الجوزي⁽¹¹⁾ من طرق عن بكر بن الشرود عن معمر بن راشد عن همام بن منبه، وأخرجه الخطيب البغدادي⁽¹⁾ من طرق عن

(1) العلل الكبير للترمذى (177/1) ح 308.

(2) الترمذى، سنن الترمذى (514/3).

(3) الحاكم، المستدرک (5/2).

(4) الصباغ: مُعالِجُ الصَّنْعِ، وحرقته الصباغة، ابن منظور، لسان العرب (437/8).

(5) الصائغ: هو صانع الحلي. ابن منظور، لسان العرب (442/8).

(6) ابن حجر، فتح الباري (398/4).

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (728/2) 2152 كتاب التجارات، باب الصناعات.

(8) الطیالسی، مسند الطیالسی (335/1) ح 4574.

(9) أحمد، مسند أحمد (292/2) 345، 324، 7907، 8285، 8529، (267/3) ح 2185.

(10) ابن عبيد القرشى، إصلاح المال، (83) ح 263، باب المذموم من التجارة.

(11) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي الجوزي، العلل المتناهية، 2 مجل، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ط 1 (604/2) ح 997، حديث في ذكر الصباغ.

(1) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، 1414م، بيروت، دار الكتب العلمية، (438/3).

محمد بن يونس بن الكديمي عن الفضل بن دكين عن الأعمش عن أبي صالح مولى أم هانئ
 (باذام ويقال باذان)، كلهم (ابن الشخير وهمام وأبو صالح) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده واهٌ، في إسناده الأول فرق السبعي وهو ضعيف⁽¹⁾، وفي إسناده الثاني بكر بن الشرود وهو متروك⁽²⁾، وفي إسناده الثالث محمد بن يونس الكديمي وهو متروك⁽³⁾، قال ابن حجر: هو حديث مضطرب الإسناد⁽⁴⁾، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ⁽⁵⁾، وقال الألباني: هذا حديث موضوع⁽⁶⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، فرق ضعيف وأحاديثه مناكير⁽⁷⁾.

36- باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب

26- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا عدوٍ ولا طيرة⁽⁸⁾ وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار⁽⁹⁾)⁽¹⁾.

(1) قال أحمد: ليس هو بقوي في الحديث، وقال: ليس هو بذلك، أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، 4 مجلد، تحقيق وصي الله بن محمد بن عباس، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ — 1988م، ط1(1)، 384/1، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير. البخاري، التاریخ الكبير (130/7)، الضعفاء الصغير (94/1)، وقال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (87/1) وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث، الجرح والتعديل (81/7)، وقال ابن حجر: صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ، تقریب التهذیب (2)، 114/2.

(2) قال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (25/1)، وقال يحيى: كذاب ليس بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف. ابن الجوزي، الضعفاء (149/1)، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسنان ويرفع المراسيل. ابن حبان، المجرودين (196/1).

(3) قال أبو حاتم شيء من حديثه: ليس هذا حديث أهل الصدق، وقال الدرقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: اتهم الكديمي بوضع الحديث وسرقه. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (222/8). ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (109/3)، وقال ابن حجر: ضعيف، تقریب التهذیب (2)، 230/2.

(4) ابن حجر، فتح الباري (398/4).

(5) ابن الجوزي، العلل المتباھية (604/2)، 994.

(6) الألباني، ضعيف ابن ماجه (162) ح كتاب التجارات، باب الصناعات.

(7) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحدیثیة (298/13) ح 7920.

(8) التطیر: التشاؤم بالشيء، ابن الأثير، النهاية (152/3).

(9) قال الخطابي هو استثناء من غير الجنس معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير فكانه قال إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكرة سيره فليفارقه ومنها أنه ليس المراد بالشؤم في قوله الشؤم في ثلاثة معناه الحقيقي بل المراد من شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ومن شؤم المرأة أن لا تلد وأن تحمل لسانها عليك ومن شؤم الفرس أن لا يغزى عليه وقيل حرانها وغلاء ثمنها، المباركفوري، تحفة الأحوذى (92/8).

(1) ابن حجر، فتح الباري (404/4).

أخرجه مسلم في صحيحه⁽¹⁾.

37- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة

27- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة⁽²⁾.

الخريج:

أخرجه البزار والطبراني⁽³⁾ وعثمان المقرئ⁽⁴⁾ والخطيب البغدادي⁽⁵⁾ من طرق عن محمد بن يزيد وبحر بن كنizer عن عبد الله اللقيطي. وأخرجه البيهقي⁽⁶⁾ من طريق محمد بن مصعب عن جعفر بن حيان. كلاهما (اللقيطي وابن حيان) عن عمران بن ملحان عن عمران بن حصين به.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف جداً؛ ففي الطريق الأولى عبد الله اللقيطي وهو مجهول⁽⁷⁾، وبحر بن كنizer متزوك⁽⁸⁾، وفي الطريق الثانية محمد بن مصعب وهو ضعيف كان مغفلاً يلقن فيتقن⁽¹⁾، والصواب وقف الحديث على عمران بن حصين كما قال البيهقي: رفع الحديث إلى

(1) مسلم، صحيح مسلم (1747/4) ح 2225، كتاب السلام، باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشوم.

(2) البزار، مسند البزار (63/9) ح 3589.

(3) الطبراني، المعجم الكبير (136/18) ح 286.

(4) عثمان المقرئ، السنن الواردة في الفتنة (409/2، 417) ح 150، باب ما جاء في النهي عن بيع السلاح.. .

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (3) 278/3).

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبير (327/5) 10561.

(7) قال البزار: عبد الله اللقيطي: ليس بالمعروف، مسند البزار (63/9).

(8) قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، التاريخ الكبير (128/2). وقال ابن معين: لا يكتب حدثه، وقال أبو حاتم: ضعيف، الجرح والتعديل (418/2). وقال النسائي: متزوك الحديث، الضعفاء والمتركون (24/1)، وقال ابن حجر: ضعيف، تغريب التهذيب (102/1).

(1) قال ابن معين: لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث كان مغفلاً حدث عن أبي رجاء عن عمران بن حصين: كره بيع السلاح في الفتنة، وهو كلام أبي رجاء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، الجرح والتعديل (102/8) وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به. ابن حبان، المجرودين (293/2)، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، تغريب التهذيب (217/2).

النبي ﷺ وهم، ووقفه أصح ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله⁽¹⁾. وقال ابن حجر: إسناد الحديث ضعيف⁽²⁾، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ⁽³⁾، وقال البزار: رواه سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقفاً⁽⁴⁾.

42- باب كم يجوز الخيار؟

28- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الخيار⁽⁵⁾ ثلاثة أيام)⁽⁶⁾.

التخريج:

أخرجه الدارقطني⁽⁷⁾ والبيهقي⁽⁸⁾ من طرق عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة عن أبي علقة الفروي عن نافع مولى عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.
الحكم: إسناد الحديث واه؛ لأن مداره على أحمد بن عبد الله بن ميسرة وهو متروك⁽⁹⁾.

لكنه يصح من طريق إسحاق بن جمبل شا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق بنحوه⁽¹⁾، ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. قال: (إن المتباعين بال الخيار في بيعهما ما لم يتفرقاً أو يكون البيع خياراً)⁽²⁾.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (327/5) ح 10561، كتاب البيوع، باب كراهة بيع العصير من يعصر الخمر . . .

(2) ابن حجر، فتح الباري (405/4).

(3) ابن الجوزي، العلل المتناهية (579/2) ح 950، حديث بيع السلاح في الفتنة.

(4) البزار، مسنون البزار (63/9) 3589.

(5) الخيار: هو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه، ابن الأثير، النهاية (2/91).

(6) ابن حجر، فتح الباري (410/4).

(7) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، 4 مجلد، تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى، بيروت، دار المعرفة، 1966م، (56/3) ح 221، كتاب البيوع.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (274/5) ح 10241، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار . . .

(9) قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وقال بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: تكلموا فيه. الذهبي، ميزان الاعتلال (1/247). ابن حجر، لسان الميزان (195/1).

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (274/5) ح 10240، كتاب البيوع، الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام.

(2) البخاري، صحيح البخاري (2/742) ح 2001، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار.

44- باب "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"

29- عن طاووس بن كيسان قال: (خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع) قال: وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع⁽¹⁾.

التخرج:

أخرجه عبد الرزاق⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ من طريق معمراً بن راشد وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁴⁾ وعبد الرزاق⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ من طرق عن سفيان بن عيينة. كلاهما (معمر وسفيان) عن عبد الله بن طاووس عن أبيه طاووس بن كيسان عن النبي ﷺ

الحكم: إسناد الحديث صحيح إلى طاووس لكنه مرسلاً، وقال البيهقي: رواه عبد الله بن طاووس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وكذلك رواه عبد الله بن طاووس عن أبيه⁽⁹⁾.

لكن الحديث أخرجه الترمذى⁽¹⁰⁾ وابن ماجه⁽¹¹⁾ والحاكم⁽¹⁾ بنحوه من طريق عبد الملك جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله، وقال الترمذى: حديث حسن غريب⁽²⁾، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا⁽³⁾، وقال الألبانى: حسن⁽⁴⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري (413/4).

(2) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (50/8) ح 14261 كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبير (270/5) ح 10255 كتاب البيوع، باب المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا... .

(4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (490/4) ح 22420، كتاب البيوع، من قال لا يتفرق بيغان إلا عن تراض.

(5) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (50/8) ح 14261، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(6) الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، مسند الشافعى، 1مچ، بيروت، دار الكتب العلمية، (138).

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبير (270/5) ح 10255، كتاب البيوع، باب المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا... .

(8) قال ابن حجر: ذكره الكراپسى فى المدىسىين وقال: أخذ كثيراً من علم ابن عباس، ثم كان بعد ذلك يرسل عن ابن عباس. طبقات المدىسىين (21/1).

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبير (5/270).

(10) الترمذى، سنن الترمذى (551/3) ح 1249 كتاب البيوع، باب

(11) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (6/736) ح 2184 كتاب التجارة، باب بيع الخيار.

(1) الحاكم، المستدرك (56/2) ح 2305، 2306 كتاب البيوع.

(2) انظر المرجع السابق.

(3) الحاكم، المستدرك (56/2) ح 2305، 2306 كتاب البيوع.

(4) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه (12/2) ح 1777-2184 كتاب التجارة، باب بيع الخيار.

قلت: بل هو ضعيف لأن مداره على ابن جرير وهو ثقة لكنه مدلس ولم يصرح بالسماع⁽¹⁾، وفيه أيضاً أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس) وهو صدوق مدلس ولم يصرح بالسماع⁽²⁾.

30-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما رسول الله ﷺ قال: (. . . ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار له⁽³⁾).

التلخيص:

أخرجه ابن حبان⁽⁴⁾ والدارقطني⁽⁵⁾ والحاكم⁽⁶⁾ والبيهقي⁽¹⁾ من طريق عمرو بن أبي سلمة وزيد بن يحيى كلاهما عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.

(1) قال ابن حجر: مشهور بالعلم والثبات كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتسليس، وقال الدارقطني: شر التسليس تسليس ابن جرير فإنه قبيح التسليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجريح. طبقات المدلسين (41/1)، وقال يحيى بن سعيد: كان ابن جرير صدوقاً فإذا قال حدثي فهو سمع وإذا قال أخبرني فهو قراءة وإذا قال قال فهو شبه الريح. ابن حجر، تهذيب التهذيب (357/6)، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، تقريب التهذيب (1/482).

(2) قال ابن حجر مشهور بالتسليس ووصفه النسائي وغيره بالتسليس، طبقات المدلسين (45/1)، قال ابن معين: ثقة، كان ابن عبيدة وشعبة وابن جرير والسخيني يضعونه، قيل لأبي زرعة يحتاج بحديثه فقال: إنما يحتاج بحديث الثقات، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال أحمد: احتمل الناس حديث الزبير وأبو الزبير ليس به بأس، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (75/8)، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس، تقريب التهذيب (2/216)، وقال ابن عدي: هو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعف ولا يكون من قبله وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ولم يختلف عنه أحد وهو صدوق وثقة لا بأس به، الكامل (6/125)، وقال النسائي: ثقة، الذهبي، ميزان الاعتadal (333/6).

(3) ابن حجر، فتح الباري (4/818).

(4) حاشية شعيب على صحيح ابن حبان (11/282) ح 4974، كتاب البيوع، ذكر الخبر الدال على أن الفراق في خبر ابن عمر . . .

(5) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، 4 مجلد، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1386هـ – 1966م، (5/3) ح 11، كتاب البيوع.

(6) الحاكم، المستدرك (2/17) ح 2175، كتاب البيوع.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/270) ح 10220. كتاب البيوع، باب المتباعان بال الخيار ما لم يتفرق إلا بيع الخيار.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، سليمان بن موسى الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين، خولط قبل موته بقليل فمثلاً يكون حسن الحديث^(١).

قلت: هو كما قال الأرناووط.

31- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: البياع بالخيار ما لم يتفرق إلّا أن تكون صفة⁽²⁾ خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه حتّى أن يستقilleه⁽³⁾.

التخرج:

أخرجه أبو داود⁽⁵⁾ والترمذى⁽⁶⁾ والنمسائى⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ وابن الجارود⁽⁹⁾ من طريق حماد بن مساعدة والليث بن سعد عن محمد بن عجلان. وأخرجه الدرقطنى⁽¹⁰⁾ والبيهقى⁽¹¹⁾ من طريق مخرمة بن بکير. كلاهما (ابن عجلان ومخرمة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

(1) حاشية الأرناؤوط على صحيح ابن حبان (11/283).

(2) الصفق: التابع. ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر* (38/3).

(3) يستقليه: أي يفسخ العقد معه. ابن منظور، لسان العرب (579/11).

(4) ابن حجر، فتح الباري (416/4).

(5) أبو داود، سنن أبي داود (273/3) ح 3456، باب في خيار المتابعين.

(6) الترمذى، سنن الترمذى (550/3) ح 1247، باب ما جاء فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا.

(7) النسائي، السنن الكبرى (10/4) ح 4483، وجوب الخيار للمتابعين قبل افتراقهما بأبدانهما.

أحمد، مسنـد أـحمد (183/3) ح 6721.

(٩) ابن الجارود، أبو محمد النيسابوري عبد

(10) الدارقطني، سنن الدارقطني (3/50) ح 207 كتاب البيوع.
البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408هـ – 1988م، ط 1 (158/1) ح 620 باب أبواب القضاء في البيوع.

(11) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (271/5) ح 10229 كتاب

الخيار.

الحكم:

قال الترمذى: حديث حسن⁽¹⁾. وكذلك قال الألبانى⁽²⁾. قلت: هو كما ذكرنا.

48- باب ما يكره من الخداع في البيع

32- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً كان في عقدته ضعف⁽³⁾ وكان يبایع وأن أهله
أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله أحرر⁽⁴⁾ عليه فدعاهم النبي الله ﷺ فنهاه فقال:
يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال إذا بايحت فقل هاء وفاء⁽⁵⁾ ولا خلابة⁽⁶⁾⁽⁷⁾

التخريج:

أخرجه والترمذى⁽⁸⁾ والنسائى⁽⁹⁾ عن يوسف بن حماد. وأخرجه ابن ماجه⁽¹⁰⁾ عن أزهر
بن مروان. كلاهما (يوسف وأزهر) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى. وأخرجه أبو داود⁽¹¹⁾
وأحمد⁽¹²⁾ وابن الجارود⁽¹³⁾ وأبو يعلى⁽¹⁴⁾ وابن حبان⁽¹⁵⁾ والدارقطنى⁽¹⁶⁾ والحاكم⁽¹⁾

(1) الترمذى، سنن الترمذى (550/3) ح 1247.

(2) الألبانى، صحيح سنن أبي داود (661/2) ح 2950-3456 كتاب، باب في خيار المتباهين.

(3) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه، ابن منظور، لسان العرب (299/3).

(4) الحجر: المتنع من التصرف. ابن الأثير، النهاية (1/1) 342.

(5) أي: خذ وأعط. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (326/5).

(6) الخلابة: الخداع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (58/2).

(7) ابن حجر، فتح الباري (425/4).

(8) أبو داود، سنن أبي داود (282/3) ح 3501، كتاب الإجراء، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة.

(9) الترمذى، سنن الترمذى (552/3) ح 1250، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع.

(10) النسائى، السنن الكبرى (10/4) ح 6077، المختبى (252/7) ح 4485.

(11) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (788/2) ح 2354، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله.

(12) أحمد، مسنون أحمد (217/3) ح 13300.

(13) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار، (147) ح 568، باب في التجارات.

(14) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (328/5) ح 2952.

(15) ابن حبان، صحيح ابن حبان (340، 431/11) ح 5049، 5050، كتاب الحجر، ذكر ما يستحب للإمام إذا علم . . .

(16) الدارقطنى، سنن الدارقطنى (55/3) ح 218، كتاب البيوع.

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (113/4) ح 7061. كتاب الأحكام.

والبيهقي⁽¹⁾ من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء. كلاهما (عبد الأعلى وعبد الوهاب) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب⁽²⁾، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجا⁽³⁾، وقال المقدسى: إسناده صحيح⁽⁴⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوى على شرط مسلم⁽⁵⁾، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين⁽⁶⁾. قلت: مداره على سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة لكنه كثير التدليس⁽⁷⁾ ولم يصرح بالسماع، لكن يقويه ما أخرجه البخارى مختصراً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة⁽⁸⁾ فالحديث حسن.

33- عن عبد الله بن عمر قال سمعت رجلا من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال فإن رضيت فأمساك وإن سخطت فأردد. قال ابن عمر: فلڪأني الآن أسمعه إذا ابْتَاع يقول: لا خلابة يلوث لسانه. قال ابن إسحاق: فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منفذ بن عمرو وكان رجلا قد أصيب في رأسه آمة فكسرت لسانه، ونقصت عقله، وكان يغبن في البيوع وكان لا يدع التجارة،

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (62/6) ح 11120، كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه.

(2) الترمذى، سنن الترمذى (552/3).

(3) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (113/4).

(4) المقدسى، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنفى، الأحاديث المختارة، 10 مجلدات، تحقيق عبد الملك بن عبد العزيز بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، 1410هـ، ط 1 (334/6).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان (431/11)، (432).

(6) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (10/21)، 13276.

(7) قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف مشهور بالتدليس، تقریب التهذیب (1/294)، طبقات المدلسين (88)، قال ابن عدي: من سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك ما لا يعتمد عليه، الكامل في ضعفاء الرجال (393/3).

(8) البخارى، صحيح البخارى (6/2554) ح 6563، كتاب البيوع، باب ما ينهى من الدخاع في البيوع.

فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: إذا أنت بعثت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل بيع تباعه بالخيار
ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فرد⁽¹⁾.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽²⁾ والدارقطني⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناد الحديث صحيح.

49- باب ما ذكر في الأسواق

34- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أي البلاد شر؟ فقال: لا
أدرى، فلما أتى جبريل رسول الله ﷺ قال: أي بلاد شر؟ قال: لا أدرى حتى أسأله ربِي فانطلق
جبريل فمكث ما شاء ثم جاء فقال: يا محمد إنك تسألني أي البلاد شر فقلت: لا أدرى وإنني
سألت ربِي تبارك وتعالى فقلت: أي البلاد شر؟ فقال: أسواقها⁽⁵⁾.

التخريج:

أخرجه الحارث⁽⁶⁾ والبزار⁽⁷⁾ والطبراني⁽⁸⁾ والحاكم⁽⁹⁾ من طرق عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن محمد بن جبير عن مطعم عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، فتح الباري (424/4).

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2) ح 2355، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله.

(3) الدارقطني، سنن الدارقطني (3/55) ح 220، كتاب البيوع.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/273) ح 10239، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار . . .

(5) ابن حجر، فتح الباري (427/4).

(6) الحارث، الحارث بن أبيأسامة، مسنده للحارث، تحقيق د. حسين أحمد صالح البكري، المدينة المنورة، مركز خدمة
السنة والسيرة النبوية، (1/486) ح 420، باب ما جاء في الأسواق. كتاب البيوع.

(7) البزار، مسنده للبزار (8/352، 353) ح 3430.

(8) الطبراني، المعجم الكبير (2/128) ح 1545.

(9) الحاكم، المستدرك (1/166) ح 303، كتاب العلم.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن⁽¹⁾، وقال البزار: لا نعلم عن جبير إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي: رجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث⁽²⁾. قلت: لأن مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف⁽³⁾، لكن يقويه ما أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغضها وأبغض البلاد إلى الله أسوقها⁽⁴⁾)، فالحديث حسن.

35- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله النبي ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: لا أدرى حتى أسأل جبريل فسأل جبريل فقام: لا أدرى حتى أسأل ميكائيل فجاء فقام: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق⁽⁵⁾.

التخريج:

أخرجه الحارث⁽⁶⁾ وابن حبان⁽⁷⁾ والحاكم⁽⁸⁾ والبيهقي⁽⁹⁾ من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، فتح الباري (427/4).

(2) الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار (81/2) ح 1252، كتاب البيوع، باب ما جاء في الأسواق.

(3) قال سفيان: كان في حفظه شيء، وقال ابن معين: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوى ولا من يحتاج بحديثه يكتب حديثه، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (153/5)، وقال أحمد منكر الحديث، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ندم، أرجح، تحقيق د. وصي الله بن محمد بن عباس، الرياض، دار الرأية، 1989م، ط1246). وقال ابن خزيمة: لا أحتاج به، الكافش (594/1)، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يحدث على التوهם فيجيء بالخبر على غير سنته فوجبت مجانية أخباره، المجرودين (3/2)، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. تقرير التهذيب (321/1).

(4) مسلم، صحيح مسلم (464/1) ح 761، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، كتاب المساجد.

(5) ابن حجر، فتح الباري (427/4).

(6) الحارث، مسنن الحارث (249/1) ح 124، باب فضل المساجد.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (476/4) ح 1599، ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد.

(8) الطبراني، المعجم الكبير (167/1) ح 305.

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (65/3) ح 4763، كتاب، باب فضل المساجد وفضل عمارتها.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب رمي بالاختلاط وجرير بن عبد الحميد ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له حديث أبي هريرة فيتقوى به⁽¹⁾. قلت: مداره على عطاء بن السائب وهو صدوق مختلط⁽²⁾، لكن يقويه ما أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغضها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)⁽³⁾ فالحديث حسن.

36- عن عائشة رضي الله عنها قالت: عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله ! فقال: العجب إن ناساً من أمتي يؤمون⁽⁴⁾ بالبيت ورجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا باليدياء خسف بهم، فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم⁽⁵⁾ آخرجه مسلم في صحيحه⁽⁶⁾.

37- عن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش الكعبة، حتى إذا كانوا باليدياء⁽⁷⁾ من الأرض خسف⁽¹⁾ بأولهم

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (476/4).

(2) قال أحمد: من سمع منه قد يحيى منه كان صحيحاً ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء سمع منه قد يحيى شعبه وسفيان وسمع منه حديثاً جريراً وخالداً بن عبد الله وإسماعيل يعني بن علية وعلى بن عاصم. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (6/332)، وقال ابن الصلاح: اختلط في آخر عمره فاحتاج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان الثوري وشعبة لأن سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخر. ابن الكيل، محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، الكواكب النيرات، مجلد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الكويت، دار العلم، (61)، وقال ابن حجر: صدوق اختلط، تقريب التهذيب (25/2).

(3) مسلم، صحيح مسلم (1/464) 761، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح.

(4) يوم: يقصد، ابن منظور، لسان العرب (26، 12).

(5) ابن حجر، فتح الباري (4/427).

(6) مسلم، صحيح مسلم (4/2210) ح 2884، كتاب الفتن وأشرطة الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يوم البيت.

(7) البیداء: المفارزة التي لا شيء بها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة؛ وأكثر ما ترد ويراد بها هذه، وسميت الصحراً بـبَيْدَاء لأنها تُبَيَّد سالكها. ابن الأثير، النهاية (1/171).

(1) خَسَفَ المَكَانَ: ذهب في الأرض، وخسف الله به الأرض أي غاب بها فيها. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (1/74).

وآخرهم ولم ينج أوسطهم، قالت: يا رسول الله: أرأيت المكره⁽¹⁾ منهم؟ قال: يبعثهم الله على ما في أنفسهم⁽²⁾.

الترجح:

أخرجه الترمذى⁽³⁾ وابن ماجه⁽⁴⁾ وابن أبي شيبة⁽⁵⁾ وإسحاق⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾ وأبو يعلى⁽⁸⁾ من طرق عن سفيان الثورى. وأخرجه الطبرانى⁽⁹⁾ من طريق صفوان بن أبي الصهباء. كلاهما (سفيان وصفوان) عن سلمة بن كهيل عن سوار بن إدريس (أبو إدريس المرهبى) عن مسلم بن صفوان، وأخرجه الطبرانى⁽¹⁰⁾ من طريق سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان عن عبد الله بن صفوان. كلاهما (عبد الله ومسلم) عن صفية بنت حبي عن النبي ﷺ.

الحكم: قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح⁽¹¹⁾، وقال الذهبى: تفرد عن مسلم بن صفوان أبو إدريس المرهبى⁽¹²⁾.

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن صفوان وهو مجهول⁽¹³⁾، وفيه عبد الله بن صفوان وهو مجهول أيضاً، وقال ابن حجر: هذا الحديث معلوم⁽¹⁴⁾، وقال شعيب الأرناؤوط:

(1) المكره من حمل على أمر غير راض عنه. ابن منظور، لسان العرب (535/13).

(2) ابن حجر، فتح الباري (428/4).

(3) الترمذى، سنن الترمذى (478/2) ح 2184، كتاب الفتنة، باب ما جاء في الحسف.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1351/2) ح 4064، كتاب الفتنة، باب جيش البداء.

(5) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (460/7) ح 37224، كتاب الفتنة، من كره الخروج في الفتنة وتعود عنها.

(6) إسحاق المروزى، مسنون إسحاق بن راهويه (262/1) ح 15.

(7) أحمد، مسنون أحمد (336، 337/6) ح 26601، 26902، ح 7116.

(8) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (493/12)، 7069، (34/13) ح 493 (416/6) ح 7116.

(9) الطبرانى، المعجم الكبير (76/24) ح 198.

(10) الطبرانى، المعجم الكبير (75/24) ح 197.

(11) الترمذى، سنن الترمذى (478/2).

(12) الذهبى، ميزان الاعتلال في نقد الرجال (416/6).

(13) قال ابن حجر: مجهول وثقة ابن حبان، لسان الميزان (385/7).

(14) ابن حجر، تهذيب التهذيب (120/10).

إسناد ضعيف لجهمة ابن صفوان وهو مسلم فقد تفرد بالرواية عنه أبو إدريس المرهبي⁽¹⁾ لكن البخاري أخرجه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا بيدياء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وأخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم⁽²⁾ بدون قوله (ولم ينج أوسطهم).

38- عن حفصة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (لِيؤْمَنُ هَذَا الْبَيْتُ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ يَخْسِفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيَنْدِي أَوْلَاهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يَخْسِفُ بِهِمْ فَلَا يَبْقَى إِلَّا شَرِيدٌ ذِي يَخْبُرُ عَنْهُمْ⁽³⁾) أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁴⁾.

39- عن عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارت بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام بن الزبير، فقالت: قال: رسول الله ﷺ (يَعُودُ عَاذَ بِالْبَيْتِ فَيُبَعَثُ إِلَيْهِ بَعْثَةً فَإِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ خَسَفُ بِهِمْ فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بَمْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: يَخْسِفُ بِهِمْ وَلَكُنَّهُ يُبَعِثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ⁽⁵⁾) أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁶⁾.

40- عن أبي هريرة قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوقبني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال: أثم لکع أثم لکع يعني حسنا فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد

(1) الموسوعة الحديبية، مسند الإمام أحمد، 505 مجلد، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم وعادل مرشد وإبراهيم الزبيقي، الإشراف العام د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، لبنان 1421هـ - 2001 م ط 1 (430/44) ح 26858.

(2) البخاري، صحيح البخاري (672/2) ح 672، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق.

(3) ابن حجر، فتح الباري (428/4).

(4) مسلم، صحيح مسلم (2209/4) ح 2883، كتاب الفتن وأشرطة الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤمّن البيت.

(5) ابن حجر، فتح الباري (427/4).

(6) مسلم، صحيح مسلم (2208/4) ح 2882، كتاب الفتن وأشرطة الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤمّن البيت.

منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ إني أحبه وأحبب من يحبه⁽¹⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽²⁾.

41- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمرة الصبيان، وقال: لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع⁽³⁾ بن لکع⁽⁴⁾).

التخريج:

أخرجه أحمد⁽⁵⁾ وتمام الرازي⁽⁶⁾ من طرق عن كامل بن العلاء عن أبي صالح المؤذن مولى ضباعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة⁽⁷⁾.

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف لأن مدار الحديث على كامل بن العلاء وهو ضعيف⁽⁸⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي صالح وهو المؤذن مولى ضباعة، فقد تفرد بالرواية عنه كامل أبو العلاء، ومع ذلك فقد ذكره ابن حبان في الثقات وأعجب من ذلك توثيق

(1) ابن حجر، فتح الباري (429/4).

(2) مسلم، صحيح مسلم (1882/4) ح 2421، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب فضائل أبي عبيدة.

(3) لکع: أبي لئيم وقيل: هو العبد الذليل النفس. محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح (251/1).

(4) ابن حجر، فتح الباري (429)

(5) أحمد، مسنون أحمد (326، 358/2) ح 8303، ح 8305.

(6) الرازي، أبو القاسم تمام بن محمد، الفوائد، 2 مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، مكتبة الرشيد، 1412هـ، ط 1 (121/1) ح 275.

(7) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (220/7) كتاب الفتن، باب الاستعادة من رأس السبعين وغير ذلك.

(8) قال النسائي: ليس بالقوى. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المغني في الضعفاء، 2 مج، تحقيق د. نور الدين عتر، (529/2)، وقال ابن حبان: كان من يقلب الأسنان ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى. المجرودين (226/2)، وقال ابن عدي: في بعض رواياته أشياء أذكرتها أرجوا أن لا بأس به. الكامل في ضعفاء الرجال (82/6)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، تقريب التهذيب (139/2).

الذهبى له في الميزان (539/4) وقد أخطأ الهيثمى في تعين أبي صالح فظنه أبا صالح ذكوان السمان الثقة⁽¹⁾.

وللحديث شواهد: الأول: أخرجه الطبرانى⁽²⁾ من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وفيه جعفر بن برقان وهو يهم في حديث الزهرى⁽³⁾.

والثانى: أخرجه الترمذى⁽⁴⁾ من حديث حذيفة بن اليمان وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى وهو مجهول⁽⁵⁾. وفيه أيضا عمرو بن أبي عمر و هو مضطرب الحديث⁽⁶⁾.

الثالث: أخرجه الطبرانى⁽⁷⁾ من حديث أبي ذر، وفيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف⁽⁸⁾.

الرابع: أخرجه ابن أبي شيبة⁽⁹⁾ من حديث أبي بردة بن دينار، وفيه الوليد بن جميع وهو ضعيف⁽¹⁰⁾.

(1) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (14/68، 294) ح 8320، ح 8319، 8654.

(2) الطبرانى، المعجم الأوسط (5/64) ح 4677.

(3) قال أحمد: يخطئ في حديث الزهرى، وقال ابن معين: ليس هو في الزهرى بذلك، الذهبى، ميزان الاعتدال (2/129)، وقال ابن حجر: صدوق بهم في حديث الزهرى. تقريب التهذيب (1/40).

(4) الترمذى، سنن الترمذى (493/4) ح 2209 كتاب الفتنة، باب من أشراط الساعة.

(5) ذكره ابن حبان في الثقات (7/3)، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب (1/311).

(6) قال الذهبى: وثق، وقال أحمد: ما به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال الدارقطنى: ليس به بأس، وقال أبو داود: ليس بذلك. الذهبى، ميزان الاعتدال (1/147) وقال يحيى: لا يحتاج بحديثه، وقال مرة: ليس بالقوى وليس بحجة. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (2/230)، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، تقريب التهذيب (2/81).

(7) الطبرانى، المعجم الأوسط (3/257) ح 3076.

(8) تقدم في الحديث 18.

(9) ابن أبي شيبة، المصنف (7/529) ح 37740، كتاب الفتنة، ما ذكر في عثمان.

(10) قال الذهبى: ضعيف، وقال الحاكم: لو تركه مسلم لأجاد، من تكلم فيه (1/190)، وقال ابن حبان: كان من ينفرد عن الآثار بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، المجرورون (3/78)، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عن الوليد، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (9/9)، قال ابن حجر: صدوق بهم، تقريب التهذيب (1/582).

الخامس: أخرجه الطبراني⁽¹⁾ من حديث أم سلمة، وفيه يحيى بن سليم وهو مجهول⁽²⁾.

51- باب الكيل على البائع والمعطي

وقول الله (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) يعني كالوا لهم وزنوا لهم كقوله (يسمعونكم)
يسمعون لكم وقال النبي: ﴿اکتالوا حتی تستوفوا، ويدرك عن عثمان رضي الله عنه أن النبي
قال له (إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل)

42- عن طارق بن عبد الله المحاربي⁽³⁾ قال: (رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي المجاز وعليه
حطة حمراء وهو يقول: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تقلحوا، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة
وقد أدمى عرقوبه وكعبته وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب. فقلت: من هذا؟ قيل:
هذا غلام بنى عبد المطلب، قلت: فمن هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قال: هذا عبد العزى
أبو لهب. قال: فلما ظهر الإسلام خرجنا في ذلك، حتى نزلنا قريبا من المدينة وعنة ظعينة لنا
فيينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم وقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من
الربدة. قال: ومعنا جمل قال: أتبיעون هذا الجمل؟ قلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكم وكذا صاعا من
تمر. قال: فأخذه ولم يستقصنا، قال: قد أخذته، ثم توارى بحيطان المدينة، فتلاؤمنا فيما بيننا،
فقلنا: أعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه قال: فقالت الظعينة: لا تلاؤموا فإني رأيت وجه رجل لم
يكن ليحرقركم، ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، قال: فلما كان من العشي أتانا
رجل فسلم علينا وقال: أنا رسول الله ﷺ يقول: إن لكم أن تأكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا
حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا. قال: ثم قدمنا المدينة من الغد، فإذا
رسول الله ﷺ قائم يخطب على المنبر وهو يقول: بد المعطي يد العليا، وابداً من تعول أمك
واباك أختاك وأخاك ثم أدناك. فقام رجل فقال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع

(1) الطبراني، المعجم الكبير (314/23) ح 711.

(2) قال الذهبي: ما علمت أحداً روى عنه سوى الليث، ميزان الاعتدال (189/7)، وقال النسائي: ثقة فلا يدرى أراد هذا
أو الذي بعده، المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، تهذيب الكمال، 535ج، تحقيق د. بشار عواد
المعروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980م، ط1(31)، وقال ابن حجر: مجهول، تقريب التهذيب (197/11).

(3) طارق بن عبد الله المحاربي من محارب خصبة صحابي آخر نزل الكوفة، روى الترمذى من حديثه أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بذى المجاز. ابن حجر، الإصابة (511/3).

قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا منه، فرفع رسول الله ﷺ يديه حتى رأيت بياض إبطيه
وقال: ألا لا تجني أم على ولد ألا لا تجني أم على ولد⁽¹⁾.

التخريج:

أخرجه ابن خزيمة⁽²⁾ مختصرًا وابن حبان⁽³⁾ مطولاً واللفظ له من طريق الفضل بن موسى وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁴⁾ مختصرًا والدارقطني⁽⁵⁾ من طريق عبد الله بن نمير. وأخرجه الحاكم⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ نحوه من طريق يونس بن بكير. وأخرجه أبو يعلى⁽⁸⁾ عن زكريا بن يحيى الواسطي عن سنان بن هارون. كلامهم (الفضل وعبد الله ويونس وسنان) عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد وأخرجه الطبراني⁽⁹⁾ عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن يحيى بن أبي حية الكوفي. كلامهما (يزيد ويحيى) عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽¹⁾، قلت: إسناد الحديث صحيح من طريق ابن حبان عن عبد الله بن محمد بن شيربيوه عن إسحاق ابن إبراهيم بن راهويه عن الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد عن جامع بن شداد عن طارق ابن عبد الله عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، فتح الباري (433/4).

(2) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، 4 مجلد، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1970م، (19/82) ح 159، الوضوء، باب مسح باطن الأنفين وظاهرهما.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان (14/517) ح 6562 ذكر مقاساة المصطفى ع ما كان يقاري من قومه.

(4) ابن أبي شيبة، المصنف (7/332) ح 36565 ذكر كتاب المغازى، في أذى قريش للنبي ع.

(5) الدارقطني، سنن الدارقطني (3/44) ح 186 كتاب البيوع.

(6) الحاكم، المستدرك (2/668) ح 4219، كتاب توارikh المتقدين من الأنبياء والمرسلين، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين.

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/20) ح 10879 كتاب البيوع، باب جواز السلم الحال قاله عطاء بن أبي رباح.

(8) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، المفاريد، 1 مجلد، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، الكويت، مكتبة دار الأقصى، 1405هـ، ط 1 (108) ح 109.

(9) الطبراني، المعجم الكبير (8/314) ح 8175.

(1) الحاكم، المستدرك (2/668) ح 4219 كتاب توارikh المتقدين من الأنبياء والمرسلين.

43- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (إني كنت اشتري التمر كيلا فأقدم به إلى المدينة أحمله أنا وغلمان، وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاعة، فأربح الصاع والصاعين، فاكتال ربحي ثم أصب لهما ما بقي من التمر، فحدث بذلك رسول الله ﷺ ثم إله سأله عثمان رضي الله عنه قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إذا اشتريت يا عثمان فاكتل وإذا بعت فكل).⁽¹⁾

التخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾ وعبد بن حميد⁽⁴⁾ والبزار⁽⁵⁾ والطحاوي⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ من طرق عن عبد الله بن لهيعة عن موسى بن وردان. وأخرجه البيهقي⁽⁸⁾ من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرزة عن مالك بن إسماعيل عن عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. كلاهما (موسى وإسحاق) عن سعيد بن المسيب، وأخرجه الدارقطني⁽⁹⁾ والبيهقي⁽¹⁰⁾ من طرق عن أبي صالح (عبد الله بن صالح) عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ بن قيس المصري مولى سراقة. كلاهما (سعيد ومنقذ) عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ.

الحكم: قال السيوطي: الحديث حسن⁽¹⁾، وقال البوصيري: في إسناده ابن لهيعة وهو

(1) ابن حجر، فتح الباري (434/4).

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (750/2) ح 2230 كتاب التجارات، باب بيع المجازفة.

(3) أحمد، مسنون أحمد (62/1)، ح 75، 444، ح 560، ح 445

(4) عبد بن حميد، مسنون عبد بن حميد (47/1) ح 52.

(5) البزار، مسنون البزار (33/2) ح 379.

(6) الطحاوي، شرح معاني الآثار (16/4) كتاب البيوع، باب خيار البيع حتى يتفرقوا.

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (315/5) ح 10477 كتاب البيوع، باب الرجل يتنازع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (315/5) ح 10487 كتاب البيوع، باب الرجل يتنازع طعاماً كيلاً.. .

(9) الدارقطني، سنن الدارقطني (8/3) ح 23 كتاب البيوع.

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (315/5) ح 10479 كتاب البيوع، باب الرجل يتنازع طعاماً كيلاً.. .

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الرواية، 2 مجلد، عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، (121/1).

ضعيف⁽¹⁾، وقال الألباني: صحيح⁽²⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف⁽³⁾.

قلت: بل إسناده ضعيف: فالطريق الأولى فيها موسى بن وردان وهو ضعيف⁽⁴⁾، والطريق الثانية فيها إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك⁽⁵⁾، والطريق الثالثة فيها منذر بن قيس المصري وهو مجهول لم يوثقه معتمد⁽⁶⁾، وفيها أبو صالح (عبد الله بن صالح) وهو ضعيف⁽⁷⁾ قال البوصيري: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف⁽²⁾

ل لكن الحديث أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم بلفظ (أن رسول الله

 قال: من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفي⁽³⁾.

(1) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، مصباح الزجاجة، 4 مجلد، تحقيق: محمد المنقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، 1403هـ، ط 2 (25/3) ح 21 كتاب التجارة، باب بيع المجازفة.

(2) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (20/2) ح 2230-1814 كتاب التجارة، باب بيع المجازفة. إرواء الغليل (178/5).

(3) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديبية (1/561) ح 560.

(4) قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. الجرح والتعديل (165/8)، وقال الدارمي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس به بأس. الذهبي، ميزان الاعتدال (6/568)، وقال ابن حبان: كان من فحش خطأه حتى كان يروي عن المشاهير الأشياء المنكرة. المجرودين (239/2)، وقال الذهبي: صدوق. الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة 2 مجلد، تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، (2/309)، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، تقريب التهذيب (294/2).

(5) قال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (1/396)، وقال ابن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، وقال ابن معين: حديثه ليس بذلك هو كذاب، وقال أبو زرعة: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، الجرح والتعديل (2/227) وقال النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (1/19)، وقال ابن عدي: لا يتبع على أسانيده. الكامل في ضعفاء الرجال (1/326)، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد يرفع المراسيل، المجرودين (1/131)، وقال ابن حجر: متروك، تقريب التهذيب (1/71).

(6) ذكره ابن حبان، الثقات (5/447)، قال ابن حجر: مقبول (1/547). تقريب التهذيب (2/282).

(7) قال النسائي: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (1/63)، وقال أحمد بن حنبل: كان أول أمره متماسكا ثم فسد بأخره، وقال ابن المديني: لا أروي عنه شيئاً. الذهبي. ميزان الاعتدال (4/121)، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يعتمد الكذب. الكامل في ضعفاء الرجال (4/206)، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي عن الأنبياء مالا يشبه حديث الثقات وعنه المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة وكان في نفسه صدوقاً. المجرودين (2/40).

(1) البوصيري، مصباح الزجاجة (3/25) ح 21 كتاب التجارة، باب بيع المجازفة.

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديبية (1/561) ح 560.

(3) البخاري، صحيح البخاري (2/748) ح 2019 كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي.

52- باب ما يستحب من الكيل

44- عن أبي رافع قال: صنع لرسول الله ﷺ شاة مصلية فأتى بها فقال لي: يا أبي رافع ناولني الذراع فناولته، فقال: يا أبي رافع ناولني الذراع، ثم قال: يا أبي رافع ناولني الذراع، فقلت: يا رسول الله وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال: لو سكت لناولتي منها ما دعوت به. قال: وكان رسول ﷺ يعجبه الذراع⁽¹⁾.

الترجح:

أخرجه أحمد⁽²⁾ عن خلف بن الوليد عن أبي جعفر الرازي (عيسى بن أبي عيسى). وأخرجه أحمد⁽³⁾ عن مؤمل بن إسماعيل البصري. وأخرجه الطبراني⁽⁴⁾ عن علي بن عبد العزيز عن عارم (محمد بن الفضل السدوسي).

كلاهما (مؤمل وعارض) عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى.

وأخرجه الطبراني⁽¹⁾ من طرق عن عبد الله بن لميعة عن بكير بن عبد الله الأشج عن الحسن بن علي عن علي بن أبي رافع. وأخرجه الطبراني من عدة طرق:

الأولى: عن أحمد بن رشيد عن أحمد بن صالح المصري عن عبد الله بن وهب بن مسلم عن عمرو بن الحارث⁽²⁾.

الثانية: عن بكر بن سهل عن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن لميعة⁽³⁾.

كلاهما (عمرو وعبد الله) عن بكير بن عبد الله الأشج.

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/435).

(2) أحمد، مسنون أحمد (6/392) ح 27239.

(3) أحمد، مسنون أحمد (6/8) ح 23910.

(4) الطبراني، المعجم الكبير (3/325) ح 970.

(1) الطبراني، المعجم الأوسط (3/323) ح 3291.

(2) الطبراني، المعجم الكبير (1/324) ح 964.

(3) المرجع السابق.

الثالثة: عن بكر بن سهل عن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن لهيعة عن عثمان بن نعيم

الرعيني كلاهما (بكير وعثمان) عن الحسن بن علي بن أبي رافع⁽¹⁾.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف. الطريق الأولى فيها أبو جعفر الرازى (عيسى بن أبي عيسى) وهو ضعيف⁽²⁾. والطريق الثانية فيها سلمى عممة عبد الرحمن بن أبي رافع وهي مجهولة⁽³⁾. والطريق الثالثة وفيها علي بن أبي رافع وهو مجهول⁽⁴⁾. والطريق الرابعة فيها انقطاع لأن الحسن بن علي بن أبي رافع من الخامسة⁽⁵⁾ وهو لم يسمع من أبي رافع، قال محمد حسن الشافعى: إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو صدوق احتلطاً⁽⁶⁾. وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره في مناولة الزراع، وهذا إسناد ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد، وأبو جعفر الرازى مختلف فيه⁽¹⁾.

54- باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة

45- عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)⁽²⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽³⁾.

(1) الطبراني، المعجم الكبير (324/1) ح 964.

(2) قال ابن المدينى: كان نقة، وقال مرة: كان يخلط، وقال يحيى مرأة: هو نقة، وقال مرة: يكتب حدثه إلا أنه يخطيء وقال أحمد: ليس بقوى في الحديث، وقال مرة: صالح الحديث، وقال الفلاس: سيء الحفظ، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (240)، وقال النسائي: ليس بالقوى، الذهبي، ميزان الاعتدال (385/5)، وقال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير، المجرورين (120)، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، تقريب التهذيب (411/2).

(3) قال ابن القطن: لا تعرف، ابن حجر، تهذيب التهذيب (12/455)، قال ابن حجر: مقبولة، تقريب التهذيب (748/1).

(4) قال أبو المحسن الحسيني: مجهول، الحسيني، أبو المحسن محمد بن علي بن الحسن، الإكمال، 1م، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، 1409هـ – 1989م (299).

(5) قال ابن حجر: ناقة من الخامسة، تقريب التهذيب (1/162).

(6) الطبراني، المعجم الأوسط (280/2).

(1) أحمد، الموسوعة الحديشية، مسند الإمام أحمد (45/172) ح 27195.

(2) ابن حجر، فتح الباري (4/438).

(3) مسلم، صحيح مسلم (3/1228) ح 1605، كتاب المسافة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من احتكر⁽¹⁾
على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام⁽²⁾ والإفلاس)⁽³⁾.

الخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽⁴⁾ والطیالسی⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وعبد بن حميد⁽⁷⁾.
وأخرجه عبد الله القرشی⁽⁸⁾ والبیهقی⁽⁹⁾ والمقدسی⁽¹⁰⁾ من طرق عن أبي يحيی المکی عن فروخ
عن عمر بن الخطاب به.

الحكم: قال السیوطی: رجال ابن ماجه ثقات⁽¹⁾، وقال ابن حجر: إسناده حسن⁽²⁾، وقال المنذری:
وهذا إسناد جيد متصل ورواته ثقات⁽³⁾، وقال البوصیری: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون⁽⁴⁾،
قلت: إسناد الحديث ضعیف؛ لأن فيه أباً يحيی المکی وهو مجھول⁽⁵⁾، وفيه أيضاً فروخ مولی

(1) الاحتکار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه وانتظار وقت الغلاء به. ابن منظور، لسان العرب (4/208).

(2) الجذام من الأمراض المعدية، وكانت العرب تتطهير منه وتتنجذبه. ابن منظور، لسان العرب (12/88).

(3) ابن حجر، فتح الباری (4/438).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/729) ح 2155 كتاب التجارة، باب الحركة والجلب.

(5) الطیالسی، مسند الطیالسی (1/11) ح 55.

(6) أحمد، مسند أحمد (1/21) ح 135.

(7) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (1/34) ح 17.

(8) عبد الله القرشی، إصلاح المال (84) ح 265، باب المذموم من التجارة.

(9) البیهقی، شعب الإيمان (7/526) ح 11217، فصل في ترك الاحتکار.

(10) الضیاء المقدسی، الأحادیث المختارۃ (1/379) ح 263.

(1) الحسینی، إبراهیم بن محمد الحسینی، البيان والتعریف فی أسباب ورود الحديث الشریف، 2 مج، تحقیق سیف الدین
الکاتب، بیروت، دار الكتاب العربي، 1401ھـ، (2/206).

(2) ابن حجر، فتح الباری (4/438).

(3) المنذری، الترغیب والترھیب (2/364) ح 2738، كتاب البيوع وغيرها.

(4) البوصیری، مصباح الزجاجة (3/11) ح 976، كتاب التجارة، باب الحركة والجلب.

(5) قال الذہبی: لا یعرف. میزان الاعتدال (7/444)، قال ابن حجر: مجھول، تقریب التهذیب (1/684).

عثمان وهو مجهول أيضاً⁽¹⁾. وقال الألباني: الحديث ضعيف⁽²⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيى المكي وفروخ مولى عثمان وتساهم ابن حبان فذكرهما في ثقته.

قلت: هذه عادة ابن حبان أن يذكر كل أحد في كتابه الثقات، وإسناد الحديث ضعيف لأن فيه أبو يحيى المكي وهو مجهول⁽³⁾، وفيه أيضاً فروخ مولى عثمان وهو مجهول أيضاً⁽⁴⁾. وقد أخرجه البخاري في تاريخه⁽⁵⁾ من حديث عثمان مرفوعاً لكنه من طريق أبي يحيى المكي عن فروخ عن عثمان، وقد علمت أن أبو يحيى وفروخاً مجهولان⁽⁶⁾.

47- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الجالب)⁽⁷⁾ مرزوق والمحتكر ملعون⁽⁸⁾.

التاريخ:

أخرجه أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾ والعقيلي⁽²⁾.

وأخرجه الدارمي⁽³⁾ والحاكم⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ من طرق عن علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان، وأخرجه عبد الله القرشي⁽⁶⁾ من طريق علي بن سالم.

(1) لم يوثقه معتمد في كتب الرجال، وقال ابن حجر مقبول. تقريب التهذيب (444/1).

(2) الألباني، ضعيف ابن ماجه (167) ح 472-2155 كتاب التجارة، باب الحركة والجلب.

(3) قال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (444 / 7)، قال ابن حجر: مجهول، تقريب التهذيب (684/1).

(4) لم يوثقه معتمد في كتب الرجال. قال ابن حجر مقبول، تقريب التهذيب (444/1).

(5) البخاري، التاریخ الكبير (217/8).

(6) أنظر الحديث السابق.

(7) الجلب: سوقُ الشيء من موضعٍ إلى آخر. ابن منظور، لسان العرب (268/1).

(8) ابن حجر، فتح الباري (438/4).

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (728/2) ح 2153، كتاب التجارة، باب الحركة والجلب.

(2) العقيلي، الضعفاء الكبير (132/3).

(3) الدارمي، سنن الدارمي (324/2) ح 2544.

(4) الحاكم، المستدرك (14/2) ح 2164، كتاب البيوع.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (30/6) ح 10934، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتياط، شعب الإيمان

(6) ح 11213، فصل في ترك الاحتياط.

كلاهما (علي بن زيد وعلي بن سالم) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ ففي الطريق الأولى علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف⁽²⁾، وفي الطريق الثانية علي بن سالم وهو ضعيف أيضاً⁽³⁾.

قال ابن حجر: إسناد الحديث ضعيف⁽⁴⁾.

وقال المباركفوري: إسناد الحديث ضعيف⁽¹⁾ وقال الألباني: ضعيف⁽²⁾ وقال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد⁽³⁾.

48- عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برأ من الله وبرأ الله منه، وأيما أهل عرصته⁽⁴⁾ ضلّ فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة⁽⁵⁾ الله)⁽⁶⁾.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة⁽⁷⁾ من طريق أصبغ بن زيد، وأخرجه أحمد⁽⁸⁾ وأبو يعلى⁽⁹⁾ والطبراني⁽¹⁰⁾ والحاكم⁽¹¹⁾ وأبو نعيم⁽¹²⁾ من طريق أصبغ بن زيد عن أبي بشر. وأخرجه

(1) عبد الله القرشي، إصلاح المال (84) ح 264، باب المذموم من التجارات.

(2) قال أحمد: ليس بشيء، العلل (227/1)، وقال أبو زرعة: ليس بقوى، وقال أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حدثه ولا يحتاج به، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (186/6)، وقال ابن حجر: ضعيف، تقريب التهذيب (1/43).

(3) قال البخاري لا يتابع على حدثه، البخاري، التاريخ الكبير (278/6). وقال الأزدي: ضعيف لا يتابع على حدثه، الذهبي، ميزان الاعتدال (159/5)، وقال ابن حجر: ضعيف، ابن حجر، تقريب التهذيب (1/401)، وقال ابن عدي: علي بن سالم هذا يعرف بهذا الحديث ولا أعلم له غيره، الكامل (203/5).

(4) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، 4 مجلد، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1964م (31/3)، كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها.

(1) المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، 10 مجلد، بيروت، دار الكتب العلمية، (404/4) باب ما جاء في الاحتقار.

(2) الألباني، ضعيف ابن ماجه (166) 471-2153. كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (30/6).

(4) العَرْصَةُ: هي كلٌّ موضعٌ واسعٌ لا بناءٌ فيه، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (208/3).

(5) الذَّمَّةُ: العهد والكتالة، ابن منظور، لسان العرب (221/12).

(6) ابن حجر، فتح الباري (438/4).

الحارث⁽⁷⁾ من طريق محمد بن حرب عن سعيد بن سنان. كلهم (أصبع وأبو بشر وسعيد) عن أبي الزاهري (حذير بن كريب) عن كثير بن مرة. وأخرجه محمد الفاكهي⁽⁸⁾ من طريق أصبع بن زيد عن أبي بشر عن أبي الزاهري (حذير بن كريب) عن جبير بن نفير. كلاهما (كثير وجابر) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف: فالطريق الأولى فيها أصبع بن زيد وهو مختلف فيه والصواب تضعيفه⁽⁹⁾، والطريق الثانية فيها أبو بشر وهو مجہول⁽¹⁾.

والطريق الثالث فيها سعيد بن سنان وهو متزوك⁽²⁾، والطريق الرابعة فيها أصبع وأبو بشر وقد تقدم الكلام فيهما.

قال المنذري: في هذا المتن غرابة وبعض أسانيده جيد⁽³⁾، وقال أبو حاتم هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه⁽⁴⁾، قال ابن عدي: هذا الحديث ليس بمحفوظ⁽⁵⁾، وقال الهيثمي: وفيه أبو بشر

(1) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (302/4) ح 20396، في احتكار الطعام.

(2) أحمد، مسنون أحمد (33/2) ح 4880.

(3) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (117/10) ح 5746.

(4) الطبراني، المعجم الأوسط (210/8) ح 8426.

(5) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (14/2) ح 2165، كتاب البيوع.

(6) أبو نعيم، حلية الأولياء (6/100).

(7) الحارث، مسنون الحارث (491/1) ح 426، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار وغير ذلك.

(8) محمد الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة، مخرج، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، 1414هـ، ط2(3/49) ح 1772، ذكر بيع الطعام بمكة وكراهيته وما جاء فيه من التشديد وتفسيره

(9) قال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة، الكامل (408/1)، وقال الذهبي: صدوق، الكافش (1/254)، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال الدارقطني: نكلموا فيه وهو عندي ثقة، وعن أبي داود: ثقة المزي، تهذيب الكمال (301/3).

(1) قال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال يحيى بن معين: لا شيء. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (9/347).

(2) قال الجوزجاني: أخاف أن تكون موضوعة لا تشبه أحاديث الناس، الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني، أحوال الرجال، تحقيق: صبحي البردي السامرائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1405هـ — (168/1)

وقال البخاري: منكر الحديث. البخاري، التاريخ الكبير (3/477) و قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (28/4).

(3) المنذري، الترغيب والترهيب (2/363) ح كتاب البيوع وغيرها.

(4) عبد الرحمن الرازقي، علل الحديث (1/392) ح 1174.

الأملوكي ضعفه ابن معين⁽²⁾، وقال ابن حجر: في إسناده مقال⁽³⁾، وقال أبو الوليد الأزرقي: إسناده ضعيف⁽⁴⁾، وقال البزار: لا نعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه⁽⁵⁾، وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو الزاهري⁽⁶⁾، وقال محمد حسن الشافعي: إسناده ضعيف فيه أبو بشر صاحب الزاهري وهو ضعيف⁽⁷⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهة أبي بشر⁽⁸⁾.

49- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ⁽⁹⁾

(1) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (409/1).

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (100/4) كتاب البيوع، باب التسعير.

(3) ابن حجر، فتح الباري (438/4).

(4) أبو الوليد الأزرقي، أخبار مكة (49/3) ح 1772، ذكر بيع الطعام بمكة وكراهيته وما جاء فيه من التشديد وتقسيمه.

(5) الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار (106/2).

(6) الطبراني، المعجم الأوسط (210/8).

(7) الطبراني، المعجم الأوسط (179 / 6).

(8) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (482 / 8) ح 4880.

(9) ابن حجر، فتح الباري (438/4).

التخريج:

أخرجه أَحْمَدُ⁽¹⁾ وابن عَدِيٍّ⁽²⁾ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرِ (نجيح بن عبد الرحمن)، وأخرجه الحاكم⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادَ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، كلاهُما (نجيح و حماد) عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ، وَزَادَ فِيهِ الْحاكمُ وَالبيهقيُّ (وَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ).

الحكم:

في إسناده أبو معشر (نجيح بن عبد الرحمن) وهو ضعيف⁽⁵⁾، وفيه إبراهيم بن إسحاق وهو ضعيف⁽⁶⁾. لكن مسلم أخرجه نحوه من حديث عمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال لا يحتكر إلا خاطئ⁽⁷⁾ فالحديث حسن.

55- باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وببيع ما ليس عندك

49- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبيعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك)⁽⁸⁾.

(1) أَحْمَدُ، مَسْنَدُ أَحْمَدَ (351/2) ح 8603.

(2) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (54/7).

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (14/2) ح 2166، كتاب البيوع.

(4) البيهقي، السنن الكبرى (30/6) ح 19031، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار.

(5) قال ابن حجر: ضعيف من السادسة، التقريب (559/2)، وقال أَحْمَدُ: صدوق لكنه لا يقيم الإسناد، العطل (412/1)، وقال البخاري: منكر الحديث، التاريخ الكبير (144/8)، وقال النسائي: ضعيف: الضعفاء (591).

(6) قال ابن حجر: كان يسرق الحديث، لسان الميزان (30/1)، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث فعمد إلى حديث نفرد به فجاء به عن شيخ آخر، المجرودين (119/1).

(7) مسلم، صحيح مسلم (1227/3) ح 1605، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(8) ابن حجر، فتح الباري (438/4).

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ والترمذى⁽²⁾ والنمسائى⁽³⁾ وابن ماجه⁽⁴⁾ والطیالسى⁽⁵⁾ وعبد الرزاق⁽⁶⁾ وابن أبي شيبة⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ والعقيلي⁽⁹⁾ والطبرانى⁽¹⁰⁾ والبیهقى⁽¹¹⁾ من طرق عن يوسف بن ماهك ومحمد بن سيرين، كلاهما عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ. وقد أخرجه الترمذى والبیهقى مختبراً ولفظه: (نهانى رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي)⁽¹²⁾.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره⁽¹³⁾.

(1) أبو داود، سنن أبي داود (283/3) ح 3503، كتاب الإجراء، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.

(2) الترمذى، سنن الترمذى (534/3) ح 1232، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك.

(3) النمسائى، السنن الكبرى (39/4) ح 6206، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، المحتوى (289/7) ح 4613.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (737/2) ح 2187، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن

(5) الطیالسى، مسند الطیالسى (193/1) ح 1359.

(6) عبد الرزاق، المصنف (38/8) ح 14212، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى.

(7) ابن أبي شيبة، المصنف (311/4) ح كتاب البيوع، في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده.

(8) أحمد، مسند أحمد (302/3) ح 15346، ح 15347، ح 15348 (434/3) ح 15611.

(9) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، ضعفاء العقيلي، 4 مجلد، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ، ط 1 (344/3).

(10) الطبرانى، المعجم الكبير (194/3) ح 3097، المعجم الأوسط (222/5) ح 5143، المعجم الصغير، 2 مجلد، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أميرير، بيروت، عمان، المكتب الإسلامي، 1405هـ – 1985م، ط 1 (55/2) ح 770.

(11) البیهقى، سنن البیهقى الكبرى (5/ 267) ح 339، (3/ 10201) ح 10637، (2/ 10202) ح 10637، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك.

(12) الترمذى، سنن الترمذى (537/3) ح 1235، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، البیهقى، سنن

البیهقى الكبرى (5/ 339) ح 10637، كتاب، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك.

(13) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (24/ 27, 26, 31, 341, 28, 15311, 15312) ح 15315، ح 15573.

50- عن زيد بن ثابت قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبادع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم⁽¹⁾).⁽²⁾

الترجح:

أخرجه أبو داود⁽³⁾ والطحاوي⁽⁴⁾ والطبراني⁽⁵⁾ والدارقطني⁽⁶⁾ والحاكم⁽⁷⁾ والبيهقي⁽⁸⁾ من طرق عن محمد ابن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن ذكوان عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث حسن.

56- باب من رأى إذا اشتري طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك

51- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه)⁽⁹⁾.

أخرجه مسلم في صحيحه⁽¹⁰⁾.

(1) الأمر بالإيواء خرج مخرج الغالب، وهذا يعني أن الإيواء وحده لا ينقل ملكية السلعة المشتراء بل إن أي تصرف من شأنه أن يثبت نقل ملكية السلعة للمشتري ينطبق عليه هذا الأمر.

(2) ابن حجر، فتح الباري (440/4).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (3/282) ح 2499، كتاب الإجراء، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى.

(4) الطحاوي، شرح معانى الآثار (4/38) كتاب البيوع، باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض.

(5) الطبراني، المعجم الكبير (5/113) ح 4782.

(6) الدارقطني، سنن الدارقطني (3/13) 36، كتاب البيوع.

(7) الحاكم، المستدرك (2/46) ح 2271، كتاب البيوع.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/314) ح 10473، كتاب البيوع، باب قبض ما ابتعاه كيلا بالاكتيا.

(9) ابن حجر، فتح الباري (441/4).

(10) مسلم، صحيح مسلم (3/1160) ح 1527، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

52- جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان⁽¹⁾ صاع البائع والمشتري)⁽²⁾.

الترجح:

أخرجه ابن ماجه⁽³⁾ وعبد بن حميد⁽⁴⁾ والدارقطني⁽⁵⁾ والبيهقي⁽⁶⁾ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير المكي (محمد بن مسلم) عن جابر بن عبد الله به.

الحكم:

قال البيهقي: وقد روي ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي⁽⁷⁾. وقال الألباني: حديث حسن⁽⁸⁾. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف⁽⁹⁾، وفيه محمد بن مسلم (أبو الزبير) وهو صدوق مدلس يدلس عن جابر بن عبد الله ولم يصرح بالسماع⁽¹⁾. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري⁽²⁾.

(1) مكيلٌ لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، يذكر ويؤنث، فمن أنت قال: ثالث أصواتٍ مثل ثلاثة أدوارٍ، ومن ذكره قال: أصواتٍ مثل أثواب، وقيل: جمعه أصواتٍ. ابن منظور، لسان العرب (8/215).

(2) ابن حجر، فتح الباري (4/441).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/750). كتاب التجارة، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض.

(4) عبد بن حميد، مسنون عبد حميد (1/322).

(5) الدارقطني، سنن الدارقطني (3/8). كتاب البيوع.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/316). كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتبه.

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/315).

(8) الألباني، صحيح ابن ماجه (20/1812-1828). كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض.

(9) قال النسائي: ليس بالقوى في الحديث، النسائي، **الضعفاء والمتروكين** (1/294)، وقال أحمد: مضطرب الحديث، العلل ومعرفة الرجال (1/411)، وقال يحيى بن سعيد: سيئ الحفظ، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم، ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (3/76)، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ جداً، **تقريب التهذيب** (2/194).

(1) تقدم في الحديث 29.

(2) البوصيري، **مصباح الزجاجة** (3/24) ح 787، كتاب التجارة، باب النهي عن الغش.

وقال ابن الملقن: إسناد الحديث ضعيف⁽¹⁾، وقال الأنصاري: إسناد الحديث ضعيف⁽²⁾.

وللحديث شاهدان:

الأول: أخرجه ابن عدي من حديث أنس بن مالك قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لك زيادته وعليك نقصانه)⁽³⁾. لكنه ضعيف لأن فيه أحمد بن بكر وهو ضعيف⁽⁴⁾، وفيه أيضا خالد بن يزيد وهو ضعيف⁽⁵⁾.

الثاني: هو الحديث التالي عن أبي هريرة وهو ضعيف كما سيأتي.

53- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع زيادة وعليه النقصان)⁽⁶⁾.

الترجح:

أخرجه أبو يعلى⁽¹⁾ والبيهقي⁽²⁾ من طريق مسلم بن أبي مسلم عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(1) ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن، *خلاصة البدر المنير*، 2 مجلد، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، 1410هـ، ط1(2/72) ح 1352، كتاب البيوع، باب حكم المبيع قبل القبض وبعده وصفة القبض.

(2) الأنصاري، *خلاصة البدر المنير* (2/72) ح 1352، كتاب البيوع، باب حكم المبيع قبل القبض وبعده وصفة القبض.

(3) ابن عدي، *الكامن* (14/3).

(4) قال ابن عدي: روى مناكيرون الثقات، وقال الأزدي: يضع الحديث، ابن الجوزي، *الضعفاء والمتروكين* (1/66) وقال الدارقطني: ضعيف، ابن حجر، *لسان الميزان* (1/140).

(5) قال النسائي: ليس بتقة، النسائي، *الضعفاء* (1/36)، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الرازمي: يروي أحاديث مناكيرون إلا ما يتحمل أو يرويه عن ضعيف يكون البلاء من الضعيف لا منه، ابن الجوزي، *الضعفاء والمتروكين* (1/251).

(6) ابن حجر، *فتح الباري* (4/441).

(1) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المنشي الموصلي، معجم أبي يعلى، 1 مجلد، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل أباد، إدارة العلوم الأثرية، 1407هـ، ط1 (1/239). 293

(2) البيهقي، *سنن البيهقي الكبرى* (5/316). كتاب البيوع، باب الرجل يتناط طعاماً كيلاً.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن⁽¹⁾. وقال الهيثمي: فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح⁽²⁾. وقال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد عن هشام⁽³⁾.

قلت: إسناد الحديث ضعيف لأن مداره على مسلم بن أبي مسلم وهو ضعيف⁽⁴⁾، ولل الحديث شاهدان ضعيفان عن جابر وأنس تقدماً آنفاً.

58- باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

54- عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)⁽⁵⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁶⁾.

55- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يتبع أو يذر)⁽⁷⁾.

التخريج:

أخرجه النسائي⁽¹⁾ عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن خازم عن عبد الله بن عمر العماري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، فتح الباري (441/4).

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد (99/4) كتاب البيوع، باب بيع ما لم يقبض.

(3) الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار (86/2) ح 1265، كتاب البيوع، باب.

(4) قال ابن حجر: ربما أخطأ، وقال الأزدي حدث بأحاديث لا يتبع عليها، قال البيهقي: غير قوي ابن حجر، لسان الميزان (32/6)،

(5) ابن حجر، فتح الباري (444/4).

(6) مسلم، صحيح مسلم (1032/2) ح 1412، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(7) ابن حجر، فتح الباري (444/4).

(1) النسائي، سنن النسائي الكبرى (4/14) ح 6095، كتاب البيوع، بيع الرجل على بيع أخيه.

الحكم:

في إسناده أبو معاوية الضرير (محمد بن خازم) وهو مدلس لم يصرح بالسماع⁽¹⁾. لكن يؤيده ما أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه⁽²⁾ ولم يذكر قوله حتى يبنتاع أو يذر. فالحديث حسن دون قوله (يبنتاع أو يذر).

56- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يسم المسلم على سوم أخيه)⁽³⁾.

أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁴⁾.

57- عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة فلنا لمن قال الله ولكتابه ولرسوله ولأنمة المسلمين وعامتهم). أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁵⁾.

59- باب بيع المزايدة

58- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ من يزيد على درهم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهرين فباعهما منه⁽¹⁾.

(1) قال ابن حجر: وصفه الدارقطني بالتدليس، طبقات المدلسين (36).

(2) البخاري، صحيح البخاري (752/2) ح 2032، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه حتى يأنن له أو يترك.

(3) ابن حجر، فتح الباري (445/4).

(4) مسلم، صحيح مسلم (1154/3) ح 1515، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسممه على سومه.

(5) مسلم، صحيح مسلم (74/1) ح 55، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

(1) ابن حجر، فتح الباري (446/4).

الترجح:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ والترمذى⁽²⁾ وابن ماجه⁽³⁾ والطیالسی⁽⁴⁾ والحارث⁽⁵⁾ وابن أبي شيبة⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾ والجارود⁽⁸⁾ والطحاوی⁽⁹⁾ والبیهقی⁽¹⁰⁾ والضیاء المقدسی⁽¹¹⁾ من طرق عن الأخضر بن عجلان، وأخرجه أبو نعیم⁽¹²⁾ من طريق سمیط بن عجلان. كلاهما (الأخضر وسمیط) عن أبي بکر الحنفی عن أنس بن مالک به.

الحكم:

قال الترمذى: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله الحنفی⁽¹³⁾.

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على أبي بکر الحنفی وهو مجهول⁽¹⁴⁾.

قال المقدسی: إسناده ضعیف⁽¹⁵⁾ وقال الألبانی: الحديث ضعیف⁽¹⁶⁾، وقال شعیب الأرناؤوط:

(1) أبو داود، سنن أبي داود (120/2) ح 1641 كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة.

(2) الترمذى، سنن الترمذى (522/3) ح 1218 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (740/2) ح 2189 كتاب التجارات، باب بيع المزایدة.

(4) الطیالسی، مسند الطیالسی (285/1) ح 2154.

(5) الحارث، مسند الحارث (401/1) ح 307 كتاب الزكاة، باب ما جاء في المسألة.

(6) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (286/4) ح 2020 كتاب البيوع والأقضية، في بيع من يزيد (465/6) ح 32965 كتاب السیر، ما قالوا في بيع المغم من يزيد.

(7) أحمد، مسند أحمد (114/3) ح 12155.

(8) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (147/1) ح 569 باب في التجارات

(9) الطحاوی، شرح معانی الآثار (6/3) كتاب النکاح، باب من نهي عن سوم الرجل.

(10) البیهقی، سنن البیهقی الكبرى (25/7) ح كتاب قسم الصدقات، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين... .

(11) الضیاء المقدسی، الأحادیث المختارۃ (248/6) ح 2265.

(12) أبو نعیم، حلیة الأولیاء (132/3).

(13) الترمذى، سنن الترمذى (552/3) ح 1218.

(14) قال الذهبی: لا يعرف حسن الترمذى حديثه. المقتی في ضعفاء الرجال (364/1).

(15) المقدسی، الأحادیث المختارۃ (246/6).

(16) الألبانی، ضعیف سنن ابن ماجه (169) 478-2198 كتاب التجارات، باب بيع المزایدة. إرواء الغلیل

(130/5) ح 1289 كتاب البيع.

إسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر الحنفي⁽¹⁾.

59- عن سفيان بن وهب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة⁽²⁾.

الترجح:

أخرجه الهيثمي⁽³⁾ من طريق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن المغيرة بن زيد عن سفيان بن وهب عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف مدلس⁽⁴⁾ وقد عنده، قال ابن حجر: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف⁽⁵⁾.

60- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم⁽⁶⁾ والمواريث)⁽⁷⁾.

(1) شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (19/183) ح 12134.

(2) ابن حجر، فتح الباري (4/446).

(3) الهيثمي، علي بن أبي بكر، كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة، 2م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (90/2) ح 1276، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، 1399هـ – 1979م، ط.

(4) قال النسائي: ضعيف، الضففاء والمتروكين (64)، وقال ابن حجر: يدلس عن الضففاء، طبقات المدلسين (125) قال البخاري: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً. الضففاء الصغير (66).

(5) ابن حجر، الفتح (4/446).

(6) الغنائم: ما أصيب من أموال أهل الحرب. ابن الأثير، النهاية (3/389).

(7) ابن حجر، فتح الباري (4/446).

التخريج:

أخرجه أحمد⁽¹⁾ وابن الجارود⁽²⁾ والطبراني⁽³⁾ والدارقطني⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ من طرق عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

مداره على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف⁽⁶⁾. لكن أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا بيع بعضاكم على بيع بعض ولا يخطب بعضاكم على خطبة بعض)⁽⁷⁾ بدون ذكر الغنائم والمواريث. فالحديث حسن دون قوله (الغنائم والمواريث).

6- باب النجاش. ومن قال لا يجوز ذلك البيع

61- عن قيس بن سعد⁽⁸⁾ رضي الله عنه قال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المكر والخدعة⁽⁹⁾ في النار؛ لكونك أمرك هذه الأمة⁽¹⁰⁾.

(1) أحمد، مسنون أحمد (71/2) 5398.

(2) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (147/1) 570. باب في التجارات.

(3) الطبراني، المعجم الأوسط (198/8) 8291.

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني (11/3) 31، 32، كتاب البيوع.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (344/5) 10669. باب في النهي عن النجاش.

(6) تقدم في الحديث 18.

(7) مسلم، صحيح مسلم (2) 1412 كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يتراك.

(8) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الانصاري الخزرجي، كان ضخماً حسناً طويلاً، وكان من كرام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسيخيائهم ودهاتهم، قال ابن عبد البر: كان أحد الفضلاء الجلة وأحد دهاء العرب وأهل الرأي والمكيدة في الحروب مع النجدة والبسالة والساخاء والكرم، وقال أنس بن مالك: كان من النبي صلى الله عليه وسلم مكان صاحب الشرطة من الأمير وأعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم فتح مكة، مات بالمدينة سنة ستين وقيل سنة تسع وخمسين. ابن حجر، الإصابة (473/5)، ابن عبد البر، الاستيعاب (1289/3).

(9) المكر: الاحتيال والخدعة. الرازى، مختار الصحاح (1/263).

(10) الخديعة: أن يظهر الرجل خلاف ما يخفى. ابن منظور، لسان العرب (63/8).

(11) ابن حجر، فتح الباري (448/4).

الترجح:

أخرجه البيهقي⁽¹⁾ من طريق الجراح بن مليح البهري عن نفيع الصائغ عن قيس بن

سعد عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده لا بأس به⁽²⁾، إسناد الحديث ضعيف، لأن مداره على الجراح بن مليح وهو ضعيف⁽³⁾.

والحديث شواهد ستائي؛ لكنها ضعيفة.

62- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ من غشنا فليس منا والمكر والخدعة في النار)⁽⁴⁾.

الترجح:

أخرجه أحمد بن محمد البرتي⁽⁵⁾ ابن حبان⁽⁶⁾ والطبراني⁽⁷⁾ وابن عطريف⁽⁸⁾ وأبو بكر القطبي⁽⁹⁾ والقضاعي⁽¹⁰⁾ عن الفضل بن الحباب عن عثمان بن الهيثم بن الجهم عن هيثم المؤدب عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

(1) البيهقي، شعب الإيمان (7/324) 5268، باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها.

(2) ابن حجر، الفتح (4/448).

(3) قال يحيى كان وضاعاً للحديث وقال في رواية هو نقة، وقال محمد بن سعد ضعيف، وقال الدارقطني ليس بشيء ابن الحوزي، الضعفاء والمتروكين (1/166). قال النهي: كان فيه ضعف وعسر الحديث، وقال النسائي وغيره ليس به بأس. النهي، ميزان الاعتلال في نقد الرجال (2/114).

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/448).

(5) احمد بن محمد البرتي، أحاديث الشاموخى (1/21) ح 1.

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (2/326) ح 567، كتاب البر والإحسان، باب الصحبة والمجالسة. (12/369) ح 5559، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن ان يذكر المرء آخاه المسلم أو يخادعه في أسبابه.

(7) الطبراني، المعجم الصغير (2/37) ح 738، المعجم الكبير (10/138) ح 10234.

(8) الجرجاني، محمد بن أحمد بن الغطريف، جزء ابن عطريف، 1مجل، تحقيق: د. عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ – 1997م، ط1(99) ح 56.

(9) أبو بكر القطبي، أحمد بن جعفر بن حمدان، جزء الألف دينار، 1مجل، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الكويت، دار الفئاس، 1414هـ، ط1(208) ح 136.

(10) القضاوي، مسند الشهاب (1/229) ح 354.

الحكم:

قال الطبراني: لم يروه عن عاصم إلا الهيثم بن الجهم ولا عنه إلا ابنه عثمان⁽¹⁾، وقال المنذري: رواه الطبراني بإسناد جيد⁽²⁾، وقال الهيثمي: رجاله ثقات⁽³⁾. وقال البرتي: إسناده حسن والحديث صحيح⁽⁴⁾. فلت: بل إسناد الحديث ضعيف، فيه عاصم بن بهلة وهو صدوق يهم⁽⁵⁾، قال ابن حجر: في إسناده مقال⁽⁶⁾.

63- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (المكر والخديعة والخيانة في النار)⁽⁷⁾.

التخريج:

أخرجه الحاكم⁽⁸⁾ وابن عدي⁽⁹⁾ من طريق سنان بن سعد عن أنس بن مالك به.

الحكم:

إسناد الحديث واه، فيه سنان بن سعد وهو متزوك⁽¹⁾ قال ابن حجر: في إسناده مقال⁽²⁾.

64- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (المكر والخديعة في النار)⁽³⁾.

(1) الطبراني، المعجم الصغير (37/2).

(2) المنذري، الترغيب والترهيب (359/2) ح 2721، كتاب البيوع وغيرها.

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (79/4) كتاب البيوع، باب في الغش.

(4) البرتي، أحمد بن محمد بن عيسى، أحاديث الشاموخى، 1م، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاхи، بيروت، دار ابن حزم، 1414هـ، ط 1 (21).

(5) قال أحمد: ثقة رجل صالح خير ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: فقال محبه عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ، الجرح والتعديل (340/6)، وقال الذهبي: هو في الحديث دون التثبت صدوق بهم، وقال يحيى القطان: ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدته رديءاً للحفظ، وقال النسائي: ليس بحافظ وقال الدارقطني في حفظ عاصم شيء، وقال ابن خراش: في حديثه نكرة، الذهبي: ميزان الاعتدال (3/4)، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، تقرير التهذيب (365/1).

(6) ابن حجر، الفتح (448/4).

(7) ابن حجر، فتح الباري (448/4).

(8) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (650/4) ح 8795.

(9) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (356/3).

(1) سبق الترجمة له في حديث رقم 44.

(2) ابن حجر، الفتح (448/4).

النحو:

أخرجه إسحاق بن راهويه⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ وابن عدي⁽⁴⁾ من طريق عطاء بن أبي مسلم عن الحسن البصري. وأخرجه ابن عدي⁽⁵⁾ عن عبد الرحمن بن محمد القرشي عن محمد بن زياد عن مكي بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أسامه الذهلي.

كلاهما (الحسن وأبو المليح) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف جداً؛ فالطريق الأولى فيها عطاء بن أبي مسلم وهو بهم كثيراً إضافة إلى تدليسه وإرساله⁽⁶⁾. وفيها الحسن البصري ولم يسمع من أبي هريرة⁽⁷⁾ والطريق الثانية فيها عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك⁽⁸⁾، قال ابن حجر: في إسناده مقال⁽⁹⁾.

65- عن الحسن البصري قال: (بلغني أن رسول الله ﷺ قال: المكر والخداعة والخيانة في النار)⁽¹⁾.

النحو:

(1) ابن حجر، فتح الباري (448/4).

(2) إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه (369/1)، 370 (370) ح 378.

(3) البيهقي، شعب الإيمان (5/367) ح 6978.

(4) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (6/72).

(5) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (4/326).

(6) قال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به. ابن حبان، المجموعين (2/130)، وقال ابن حجر: صدوق بهم كثيراً ويرسل ويجلس من الخامسة. تقريب التهذيب (1/392). وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: نقة في نفسه. وقال الذهبي: صدوق ضعيف. الذهبي، من تكلم فيه (1/135)، وقال المديني: لم يسمع من أبي هريرة، وعن يحيى بن معين: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي، العلائي، جامع التحصل (1/238).

(7) قال ابن حجر: كان مكثراً من الحديث ويرسل كثيراً عن كل أحد وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره. ابن حجر، طبقات المدلسين (1/29)، قال أبو حاتم: لا يصح للحسن سماع من أبي هريرة. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (3/40).

(8) قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (5/123)، وقال النسائي: ليس بالقوي، الضعفاء والمتروكين (354).

(9) ابن حجر، الفتح (448/4).

(1) ابن حجر، فتح الباري (448/4).

أخرجه أبو داود في المراسيل⁽¹⁾ عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد العبدى عن الحسن البصري مرسلاً عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح إلى الحسن البصري لكنه مرسلاً عن النبي ﷺ.

61- باب بيع الغرر، وحبل الحبلة

66- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)⁽²⁾.

التخريج:

أخرجه أحمد⁽⁴⁾ وعبد بن حميد⁽⁵⁾ من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، وأخرجه أبو عوانة⁽⁶⁾ وابن حبان⁽⁷⁾ والبيهقي⁽⁸⁾ من طرق عن عبيد الله وأبو الفاء وأمية بن بسطام. كلهم (محمد وعبيد الله وأبو الفاء وأمية) عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح⁽⁹⁾، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم⁽¹⁾.

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، المراسيل، 1 مجلد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ، (159).

(2) الغرر: الخداع، اغترّ الرجل واعترّ بالشيء خُدع به، الرازى، مختار الصحاح (197/1).

(3) ابن حجر، فتح الباري (447/4).

(4) أحمد، مسنون أحمد (144، 155/2) ح 6307، ح 6437.

(5) عبد بن حميد، مسنون عبد بن حميد (242/1) ح 746.

(6) أبو عوانة، مسنون أبي عوانة (259/3) ح 4883.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (346/11) ح 497 كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنه.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (338/5) 10629، باب النهي عن بيع الغرر.

(9) قد صرّح محمد بن إسحاق بالسماع في مسنون أحمد فقال: حدثني نافع أحمد، مسنون أحمد (144/2) 6307.

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (346/11) (346/11).

67- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر⁽¹⁾).⁽²⁾

الترحیج:

أخرجه أحمد⁽³⁾ والطبراني⁽⁴⁾ وأبو نعيم⁽⁵⁾ والبيهقي⁽⁶⁾ والبغدادي⁽⁷⁾ من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود به.

الحكم:

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف⁽⁸⁾، قال ابن الجوزي: (هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ إنما هو من قول ابن مسعود⁽⁹⁾)، وقال الدارقطني أيضا في عله: (اختلف فيه والموقوف أصح⁽¹⁰⁾)، وقال الخطيب البغدادي: وقد رواه زائدة عن قدامة عن يزيد موقوفا على ابن مسعود وهو الصحيح⁽¹¹⁾، وقال الهيثمي: رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السمك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات⁽¹²⁾، وقال شعيب

(1) الغر: الخداع، اغترَّ الرجل واغترَّ بالشيء خُدِعَ به، الرازى، مختار الصحاح (197/1).

(2) ابن حجر، فتح الباري (449/4).

(3) أحمد، مسنن أحمد (388/1) ح 3676.

(4) الطبراني، المعجم الكبير (321/9) ح 9607.

(5) أبو نعيم، حلية الأولياء (214/8).

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/340) ح 10641. كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء.

(7) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (5/369).

(8) قال أحمد: ليس حدثه بذلك، أَخْمَد، العلل (1/116)، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين الحديث يكتب حدثه ولا يحتاج به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (9/265). وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الصغير (2/98) وقال الترمذى: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث. النسائي، الضعفاء (1/110).

(9) ابن الجوزي، العلل المتناهية (2/595).

(10) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (2/275) ح 878.

(11) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (5/369).

(12) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/80) كتاب البيوع، باب بيع الغرر وما نهى عنه.

الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً والموقف أصح، يزيد بن أبي زياد ضعيف، والمسيب بن رافع لم يسمع ابن مسعود⁽¹⁾.

68- عن عبد الله بن عباس قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)⁽²⁾.

التخرج:

أخرجه ابن ماجه⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ والطبراني⁽⁵⁾ والدارقطني⁽⁶⁾ من طريق أبوبن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء بن أبي رباح، وأخرجه الطبراني⁽⁷⁾ عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن النضر بن عبد الرحمن الخراز عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، وأخرجه الطبراني⁽⁸⁾ عن الحسين بن محمد التستري عن جعفر بن مسافر عن يحيى بن حسان عن الهيثم بن حميد عن النعمان بن المنذر عن مكحول الشامي.

كلهم (عطاء وعكرمة ومكحول) عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

الحكم:

في الطريق الأولى أبوبن عتبة وهو ضعيف جداً⁽⁹⁾، وفيها يحيى بن أبي كثير وهو

(1) الوسوعة الحديثية، شعيب الأرناؤوط (197/6).

(2) ابن حجر، فتح الباري (449/4).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (739/2) ح 2195، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

(4) أحمد، مسنـدـ أـحـمـدـ (302/1) ح 2752.

(5) الطبراني، المعجم الكبير (154/11) ح 11341.

(6) الدارقطني، سنن الدارقطني (15/3) ح 46، كتاب البيوع.

(7) الطبراني، المعجم الكبير (254/11) ح 11655.

(8) الطبراني، مسنـدـ الشـامـيـنـ (932/2) ح 1291.

(9) قال النسائي: مضطرب الحديث، الضعفاء والمتروكين (15)، وقال البخاري: هو عندهم لين،التاريخ الكبير (420/1)، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء قال أـحـمـدـ: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: فيه لين، وقال أبو زرعة: ضعيف، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (253/2)، وقال ابن عدي: في حديثه بعض الإنكار وهو مع ضعفه يكتب حديثه، الكامل في ضعفاء الرجال (351/1).

مدلس لم يصرح بالسماع⁽¹⁾. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف⁽²⁾، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك⁽³⁾، والطريق الثانية فيها النضر بن عبد الرحمن الخراز وهو متروك⁽⁴⁾.

والطريق الثالثة فيها مكحول الشامي وهو مدلس كثير الإرسال⁽⁵⁾. لكن يؤيده ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال: (نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيعِ الْحَصَّةِ وَعَنْ بَيعِ الْغَرِيرِ)⁽⁶⁾ فالحديث حسن.

69- عن سهل بن سعد⁽⁷⁾ رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغير)⁽⁸⁾.

(1) قال ابن حجر: كثير الإرسال ويقال لم يصح له سماع من صاحبى ووصفه النسائي بالتدليس، طبقات المدلسين .(3/1)

(2) البوصيري، مصباح الزجاجة (15/3) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الغير.

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (80/4) كتاب البيوع، باب بيع الغير وما نهى عنه.

(4) قال البخاري: منكر الحديث، التاریخ الكبير (91/8)، وقال أحمد: ليس بشيء ضعيف الحديث، قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث قال أبو زرعة: لين الحديث، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (475/8)، وقال النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (101)، وقال الذهبي: ساقط، الكاشف (2/321).

(5) قال أبو حاتم: ما سمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا من أنس بن مالك، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى، المراسيل لابن أبي حاتم، 1م، تحقيق: شكر الله نعمة الله فوجانى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1397هـ، ط 1 (211)، وقال ابن حجر: يقال انه لم يسمع من الصحابة الا عن نفر قليل ووصفه بذلك بن حبان وأطلق الذهبي أنه كان يدلس ولم أره للمتقدين الا في قول ابن حبان، طبقات المدلسين (46).

(6) مسلم، صحيح مسلم (3/1153) ح 1513. كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(7) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الأنصارى يكنى أبا العباس، من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ، كان له يوم وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين قال ابن سعد: هو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة ليس فيه خلاف، وقال غيره: بل فيه خلاف، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشر، ابن عبد البر، الاستيعاب (2/664)، ابن حجر، الإصابة (3/200).

(8) ابن حجر، فتح الباري (4/458).

التخريج:

أخرجه الطبراني⁽¹⁾ عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل بن أبي الحكم عن عبد العزيز ابن أبي حازم عن سلمة بن دينار (أبو حازم) عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقة أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد⁽²⁾.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن سلمة بن دينار لم يسمع من سهل بن سعد رضي الله عنه⁽³⁾.

63- باب بيع المناذرة

70- عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة⁽⁴⁾ وعن بيع الغرر)⁽⁵⁾.

أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁶⁾.

(1) الطبراني، المعجم الكبير (172/6) ح 5899، المعجم الأوسط (348/5) ح 5515.

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد (80/4) كتاب البيوع، باب في الغش.

(3) قال يحيى الواحظي: سألت ابن أبي حازم سمع ابوك من أبي هريرة؟ فقال: من حدثك أن أبي سمع من أحد من أصحاب النبي فلا تصدقه، العلائي، جامع التحصيل (187).

(4) بيع الحصاة فيه ثلاثة تأويلات، أحدها: أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة، والثاني: أن يقول بعثك على أنك بال الخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكل ذلك، المباركفوري، تحفة الأحوذى (357/4).

(5) ابن حجر، فتح الباري (449/4).

(6) مسلم، صحيح مسلم (1153/3) ح 1513، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

64- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفظة

71- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (من اشتري شاة مصراء⁽¹⁾ فلينقلب بها فليحابها فإن رضي حلبها أمسكها وإلا ردتها ومعها صاع من تمر)⁽²⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽³⁾.

72- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (لا يتلقى جلب⁽⁴⁾ ولا بيع حاضر للباد، ومن اشتري شاة مصراء أو ناقة فهو فيها بأخر النظرين إذا هو حلب ان ردتها معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر)⁽⁵⁾.

الخراج:

أخرجه ابن أبي شيبة⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾ والحارث⁽⁸⁾ من طرق عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن رجل من أصحاب النبي عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، وقال أحمد: إسناده صحيح⁽⁹⁾، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح⁽¹⁰⁾. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله إلى صحابيه ثقات رجال الشيفين، وإيهام صحابيه لا يضر⁽¹⁾.

(1) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يجمع اللبان ويحبس في ضرعها، ابن الأثير، النهاية (27/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (457/4).

(3) مسلم، صحيح مسلم (3/1185) ح 1524، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة.

(4) الجلب: ما يُجلب للبيع من كل شيء، ابن الأثير، النهاية (282/1).

(5) ابن حجر، فتح الباري (458/4).

(6) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (4/460) ح 22121، كتاب البيوع والأقضية، باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر للباد، (7/291) ح 36185، كتاب الرد على أبي حنيفة، هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ.

(7) أحمد، مسنن أحمد (4/314) ح 18839.

(8) الحارث، مسنن الحارث (1/493) ح 428، كتاب البيوع، باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر للباد.

(9) ابن حجر، فتح الباري (458/4).

(10) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/82) كتاب البيوع، باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر.

(1) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (31/31، 117، 118) ح 18819، ح 18820.

73- عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابْتَاعَ مَحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَهَا رَدَ مَعَهَا مَثْلُ أَوْ مُثْلِي لَبْنَهَا قَمْحًا).⁽¹⁾

التخرج:

أخرجه أبو داود⁽²⁾ وابن ماجه⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ من طرق عن عبد الواحد بن زياد عن صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التميمي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على جميع بن عمير وهو ضعيف⁽⁵⁾. قال ابن حجر: في إسناده ضعف⁽⁶⁾، وقال الألباني: ضعيف⁽⁷⁾. لكن البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا⁽⁸⁾، ولا بيع حاضر لباد، ولا تصرروا الغنم، ومن ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِهَا: إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سُخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَاهُ مِنْ تَمْرٍ).⁽⁹⁾.

74- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء⁽¹⁰⁾ بالكالىء⁽¹¹⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري (458/4).

(2) أبو داود، سنن أبي داود (271/3) ح 3446، كتاب الإجارة، باب من اشتري مصرة فكرها.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/753) ح 2240، كتاب التجارات، باب بيع المصاراة.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/319) ح 10504، كتاب البيوع، باب الحكم فيما اشتري مصرة.

(5) قال البخاري: فيه نظر، التاريخ الكبير (2/242)، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، الجرح والتعديل (2/532)، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه، الكامل في ضعفاء الرجال (2/166)، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس. الذهبي، ميزان الاعتدال (2/153)، وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث. المกรوحين (1/218).

(6) ابن حجر، فتح الباري (458/4).

(7) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه (172) ح 486-487، كتاب التجارات، باب بيع المصاراة.

(8) النخش: أن يمدح السُّلْعَةَ لِيُنْقَهَا وَيُرَوَّجَهَا أَوْ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا لِيَقُعُ غَيْرُهُ فِيهَا، ابن الأثير، النهاية (21/5).

(9) البخاري، صحيح البخاري (2/755) ح 2043، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم.

(10) الكالىء: النسبة. ابن الأثير، النهاية (4/194).

(11) ابن حجر، فتح الباري (459/4).

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق⁽¹⁾ عن إبراهيم بن محمد الإسلامي. وأخرجه الحاكم⁽²⁾ من طريق ذويب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة. كلاهما (إبراهيم وموسى) عن عبد الله بن دينار. وأخرجه الحاكم⁽³⁾ من طريق الخصيب بن ناصح عن عبد العزيز بن محمد الدارودي عن موسى ابن عقبة. وأخرجه البيهقي⁽⁴⁾ من طريق موسى بن عبيدة.

كلاهما (موسى بن عقبة وموسى بن عبيدة) عن نافع مولى ابن عمر.

كلاهما (عبد الله بن دينار ونافع) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف: في الطريق الأولى إبراهيم الإسلامي وهو متزوك⁽⁵⁾. وفي الطريق الثانية ذويب بن عمامة وهو صدوق بخطئه⁽⁶⁾. وفي الطريق الثالثة الخصيب بن ناصح وهو صدوق بخطيء⁽⁷⁾. وفي الطريق الرابعة موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف جداً⁽⁸⁾.

(1) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (90/8) ح 14440، كتاب البيوع، باب أجل بأجل.

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (66/2) ح 22121، كتاب البيوع.

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (65/2) ح 2342، كتاب البيوع.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (290/5) ح 10317، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين.

(5) قال يحيى القطان: سألت مالك بن أنس عن الإسلامي أكان ثقة؟ قال: لا ولا ثقة في دينه، وقال أحمد: لا يكتب حدثه ترك الناس حدثه كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، وقال أبو زرعة: ليس بشيء. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (126/2)، وقال النسائي: متزوك. الضعفاء والمترؤكين (11).

(6) قال أبو حاتم: صدوق، الجرح والتعديل (450/3)، وقال الدارقطني: ضعيف. ابن الجوزي، الضعفاء والمترؤكين (275/1)، وقال أبو زرعة: صدوق، ابن حجر، لسان الميزان (436/2).

(7) قال ابن حبان: ربما أخطأ، الثقات (232/8)، وقال ابن حجر: صدوق بخطيء، تقريب التهذيب (1/220)، وقال أبو زرعة: ما به بأس، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (397/3).

(8) قال أحمد: منكر الحديث، البخاري، التاريخ الكبير (291/7)، وقال ابن معين: لا يحتاج بحديثه لأنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى في الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، الجرح والتعديل (151/8)، وقال ابن المديني: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وقال الترمذى: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بنقمة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جداً، ابن حجر، تهذيب التهذيب (320/10).

75- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (الخرج بالضمان) ⁽¹⁾.

الترجح:

أخرجه أبو داود ⁽²⁾ وابن ماجه ⁽³⁾ والشافعى ⁽⁴⁾ وأبو يعلى ⁽⁵⁾ وابن الجارود ⁽⁶⁾ وابن حبان ⁽⁷⁾ والحاكم ⁽⁸⁾ من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي. وأخرجه الترمذى ⁽⁹⁾ عن يحيى بن خلف عن عمر بن علي المقدمي. كلاهما (مسلم وعمر) عن هشام بن عروة.

وأخرجه أبو داود ⁽¹⁰⁾ والترمذى ⁽¹¹⁾ والنمسائى ⁽¹²⁾ والطیالسی ⁽¹³⁾ وعبد الرزاق ⁽¹⁴⁾ وابن أبي شيبة ⁽¹⁵⁾ وأحمد ⁽¹⁶⁾ وأبو يعلى ⁽¹⁷⁾ وابن الجارود ⁽¹⁸⁾ وابن الجعد ⁽¹⁹⁾ وأبو عوانة ⁽¹⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري (459/4).

(2) أبو داود، سنن أبي داود (284/3) ح 3510، كتاب الإجارة، باب فيمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (754/2) ح 2234، كتاب التجارة، باب الخراج بالضمان.

(4) الشافعى، مسنون الشافعى (189/1).

(5) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (82/8) ح 4614.

(6) ابن الجارود، المتنقى في الأخبار (159/1) ح 626، باب أبواب القضاء في البيوع.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (298/11) ح 4927، كتاب البيوع، باب السلم.

(8) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (18/2) ح 2176، كتاب

(9) الترمذى، سنن الترمذى (582/3) ح 1286، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً.

(10) أبو داود، سنن أبي داود (384/3) ح 3508، كتاب الإجارة، باب فيمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً.

(11) الترمذى، سنن الترمذى (581/3) ح 1285، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً.

(12) النمسائى، السنن الكبرى (11/4) ح 6081، كتاب البيوع، الخراج بالضمان.

(13) الطیالسی، مسنون الطیالسی (206/1) ح 1464.

(14) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (176/8) ح 14777، كتاب البيوع، باب الضمان مع النماء.

(15) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (373/4) ح 21181، كتاب البيوع، في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها.

(16) أحمد، مسنون أحمد (49/6) ح 24270، ح 24270 (237) ح 49، 49/6.

(17) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (30/8) ح 4537.

(18) ابن الجارود، المتنقى في الأخبار (159/1) ح 627، باب أبواب القضاء في البيوع.

(19) ابن الجعد، مسنون ابن الجعد (412) ح 2811.

(1) أبو عوانة، مسنون أبي عوانة (405/3) ح 5496.

وأخرجه وابن راهويه⁽¹⁾ وابن حبان⁽²⁾ والحاكم⁽³⁾ من طرق عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف. كلاهما (هشام ومخلد) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽⁴⁾، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال في موضع آخر: حسن صحيح غريب⁽⁵⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، ومسلم بن خالد الزنجي وإن كان سيء الحفظ تابعه مخلد بن خفاف، وباقى رجاله ثقات⁽⁶⁾.

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف. الطريق الأولى فيها مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف جداً⁽⁷⁾. وفي الطريق الثانية عمر بن علي المقدمي وهو مدلس شديد التدليس⁽⁸⁾. وفي الطريق الثالثة مخلد بن الخفاف وهو مجهول⁽⁹⁾. قال الترمذى في العلل: هذا حديث منكر⁽¹⁰⁾، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح⁽¹¹⁾، صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح⁽¹²⁾، وقال العقيلي: في الإسناد ضعف⁽¹³⁾.

(1) إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه (269/2) ح 775.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان (229/11) ح 4928، كتاب البيوع، باب خيار البيع.

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (19/2) ح 2179، كتاب البيوع.

(4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (19/2).

(5) الترمذى، سنن الترمذى (3/581)، (582).

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (298/11).

(7) قال البخارى: منكر الحديث، وقال مرة: ليس بشيء. التاريخ الكبير (260/7)، التاريخ الصغير (263/2)، وقال ابن معين: ثقة، وقال على ابن المدينى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بذلك القوى منكر الحديث يكتب حدثه ولا يحتاج به تعرف وتذكر، الجرح والتعديل (183/8)، وقال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمترددين (97)، وقال الذهى: إمام صدوق، المغنى في الضعفاء (655/2)، وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم. تقريب التهذيب (251/2).

(8) قال ابن حجر: كان شديد الغلو في التدليس. طبقات المدلسين (50).

(9) قال الذهبى: فيه نظر، ميزان الاعتدال (388/6)، وقال ابن عدى: مخلد بن خفاف معروف بهذا الحديث لا يعرف له غيره، الكامل في ضعفاء الرجال (444/6)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (243/2).

(10) أبو طالب القاضى، علل الترمذى (191/1) ح 337، ما جاء فىمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً.

(11) ابن الجوزى، العلل المتناهية (596/2) ح 982، كتاب البيع والمعاملات، حديث في الرجل يشتري العبد فشترا له ثم بدا عيباً.

(12) ابن حجر، تلخيص الحبير (22/3) ح 1189، كتاب البيوع، باب خيار المجلس والشرط.

(13) العقيلي، ضعفاء العقيلي (230/4).

76- عن معاوية بن حيدة القشيري⁽¹⁾ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل أبل سائمة⁽²⁾ في كل أربعين بنت لبون⁽³⁾، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذوها أو شطر⁽⁴⁾ ماله عزمه⁽⁵⁾ من عزمات الله، لا يحل لآل محمد منها شيء)⁽⁶⁾

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽⁷⁾ والنسائي⁽⁸⁾ وأحمد⁽⁹⁾ والقاسم بن سلام (أبو عبيد)⁽¹⁰⁾ والدارمي⁽¹¹⁾ وابن الجارود⁽¹²⁾ والروياني⁽¹³⁾. وأخرجه ابن خزيمة⁽¹⁴⁾ والطحاوي⁽¹⁵⁾ والطبراني⁽¹⁶⁾ والحاكم⁽¹⁷⁾ والبيهقي⁽¹⁸⁾ من طرق عن بهز بن حكيم، وأخرجه ابن أبي شيبة⁽¹⁾ من

(1) معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، قال البغوي: نزل البصرة وقال ابن الكلبي: أخبرني أبي أنه أدرك بخراسان ومات بها، وقال ابن سعد: له وفادة وصحبة، وقال البخاري: سمع النبي صلى الله عليه وسلم، ابن حجر، الإصابة (149/6)، ابن سعد، الطبقات الكبرى (35/7).

(2) السائمة: التي أخرجها إلى المرعى، ابن الأثير، النهاية (426/2).

(3) الإبل التي أتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة فصارت أمه لبونة أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حمل آخر ووضعته، ابن الأثير، النهاية (228/4).

(4) الشطر: النصف، ابن الأثير، النهاية (473/2).

(5) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته، ابن الأثير، النهاية (232/3).

(6) ابن حجر، فتح الباري (460/4).

(7) أبو داود، سنن أبي داود (101/2) ح 1575، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(8) النسائي، السنن الكبرى (11/2) ح 2224، كتاب الزكاة، عقوبة مانع الزكاة، سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلهما ولحمولتهم.

(9) أحمد، مسنون أحمد (2,4/5) ح 20030، ح 20051.

(10) القاسم بن سلام، الأموال، 1 مج، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، 1408هـ (466) ح 987.

(11) الدارمي، سنن الدارمي (486/1) ح 1677، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة.

(12) ابن الجارود، المنتقى (93/1) ح 341، كتاب الزكاة.

(13) الروياني، مسنون الروياني (109/2) ح 913.

(14) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (18/4) ح 2266، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضا واقع على صدقة المواشي إذ الصدقة والزكاة اسمان للواجب في المال.

(15) الطحاوي، شرح معاني الآثار (9/2) كتاب الزكاة، باب الصدقة على بنى هاشم.

(16) الطبراني، المعجم الكبير (410/19) ح 411، ح 984، ح 985.

(17) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (554/1) ح 1448، كتاب الزكاة.

(18) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (105/4) ح 7120، ح 7182، كتاب الزكاة، باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها.

(1) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (359/2) ح 9892، كتاب الزكاة، في زكاة الإبل ما فيها.

طريق حزام بن حكيم. كلامهما (بهز وحزام) عن حكيم بن معاوية عن حيدة القشيري
عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽¹⁾، وسئل عنه أحمد فقال: ما أدرني ما وجده
فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد⁽²⁾ وقال ابن عبد الهادي الحنفي: هذا حديث حسن بل
صحيح⁽³⁾، وقال الألباني: حديث حسن⁽⁴⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن بهز وأبوه
صدوقان⁽⁵⁾، قلت: بل إسناده ضعيف؛ في الطريق الأولى بهز بن حكيم وهو يخطئ كثيراً⁽⁶⁾.
وفي الطريق الثانية حزام بن حكيم وهو مجهول⁽⁷⁾، قال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحديث لا
يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقانا به وكان قال به في القديم.

77- عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أشهد على الصادق المصدق أبي القاسم ﷺ أنه حدثنا
قال: (بيع المحفلات⁽⁸⁾ خلابة⁽⁹⁾ ولا تحل الخلابة لمسلم)⁽¹⁰⁾.

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (1/554) ح 1448.

(2) ابن حجر، تلخيص الحبير (2/161) ح 829، كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها.

(3) ابن عبد الهادي الحنفي، تتفيق تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق: أمين صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية

(2/257) ح 1103، مسائل قبض الصدقات وقسمتها.

(4) الألباني، صحيح أبي داود (2/296) 1393-1575، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.

(5) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحدبية (33/238) ح 20038.

(6) قال ابن حبان: يخطيء كثيراً ولو لا حديث إنما أخذوه وشتر إبله عزمه من عزمات ربنا لأدخلناه في التفات.
المجروحين (1/194)، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح ولكنه ليس بمشهور، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا
يحتاج به، الجرح والتعديل (2/430)، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال النسائي وابن المديني: ثقة، وقال الذبيبي: ما تركه
عالماً قط إنما تووقفوا في الاحتجاج به، ميزان الاعتدال (2/71). وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به في روایاته ولم أر له
حديثاً منكراً وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا يأس بحديثه، الحاكم في ضعفاء الرجال (2/67).

(7) ذكره ابن حبان في الثقات (6/247)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (1/162).

(8) المحفلات: التي جمع لبنيها في ضرعها، ابن منظور، لسان العرب (1/363).

(9) الخلابة: الخديعة باللسان، ابن منظور، لسان العرب (1/363).

(10) ابن حجر، فتح الباري (4/462).

التخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾ والطیالسی⁽²⁾ وابن أبي شيبة⁽³⁾ أحمد⁽⁴⁾ والبزار⁽⁵⁾ والطحاوی⁽⁶⁾ والشاشی⁽⁷⁾ والطبرانی⁽⁸⁾ من طرق عن جابر الجعفی عن مسلم بن صبیح (أبو الضھی) عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث واه، لأن فيه جابر الجعفی وهو متروک⁽⁹⁾. قال الدارقطنی: الصواب أن الحديث موقوف⁽¹⁰⁾.

وقال يحیی بن معین: لیس هو بمرووع⁽¹¹⁾، وقال البوصیری: هذا إسناد فیه جابر الجعفی وقد اتهموه⁽¹²⁾ وقال الألبانی: الحديث ضعیف⁽¹³⁾، وقال شعیب الأرناؤوط: إسناده ضعیف لضعف جابر وهو ابن زیاد الجعفی وروی مرفوعاً وموقوفاً وهو الصحيح كما قال الدارقطنی

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/753) ح 2241، كتاب البيوع، باب بيع المصراء.

(2) الطیالسی، مسند الطیالسی (1/38) ح 292.

(3) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (4/339) ح 20818، كتاب البيوع والأقضیة، فی بيع المحفلات.

(4) أحمد، مسند أحمد (1/433) ح 4125.

(5) البزار، مسند البزار (5/336) ح 1963.

(6) الطحاوی، شرح معانی الآثار (4/20) كتاب البيوع، باب بيع المصراء.

(7) الشاشی، مسند الشاشی (1/389) ح 386، ح 385.

(8) الطبرانی، المعجم الأوسط (6/341) ح 6574.

(9) قال يحیی بن سعید: تركنا جابرأ، البخاري، التاریخ الكبير (2/210)، وقال ابن معین: ضعیف، وقال أبو حاتم: يكتب حدیثه على الاعتبار ولا يحتاج به، وقال أبو زرعة: لین، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (2/497)، وقال النسائي: متروک، الضعفاء والمتروکین (1/28)، وقال ابن عدی: هو أقرب إلى الضعف من الصدق، الكامل في ضعفاء الرجال (2/119).

(10) الدارقطنی، علل الدارقطنی (5/47) ح 693.

(11) يحیی بن معین، تاریخ ابن معین {رواية الدوري} (3/572).

(12) البوصیری، مصباح الزجاجة (3/28) ح 795، كتاب الإجرات، باب بيع المصراء.

(13) الألبانی، ضعیف ابن ماجه (173) ح 487، كتاب البيوع، باب المصراء.

في العلل (5/48)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير المسعودي⁽¹⁾ وقال الحافظ في الفتح:
رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً بإسناد صحيح⁽²⁾

68- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه

78- عن أبي يزيد⁽³⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: (دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصر أحدهم أخيه فلينصره له)⁽⁴⁾.

التخريج:

أخرجه الطيالسي⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وعبد بن حميد⁽⁷⁾ وابن أبي عاصم⁽⁸⁾ والطحاوي⁽⁹⁾ والطبراني⁽¹⁰⁾.

وأخرجه الترمذى⁽¹¹⁾ من طرق عن عطاء بن السائب عن حكيم بن يزيد عن أبي يزيد
(خطاب) عن النبي.

(1) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (7/194).

(2) ابن حجر، فتح الباري (4/462).

(3) أبو يزيد: تابعي اسمه خطاب وهو والد حكيم بن أبي يزيد الكرخي، محمد بن الحسين، أبو الفتح الأزدي الموصلي، أسماء من يعرف بكنيته، مجلد، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال، الهند، الدار السلفية، ط1، 1410هـ — 1989م. (65/1).

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/466).

(5) الطيالسي، مسند الطيالسي (1/185) ح 1312.

(6) أحمد، مسند أحمد (3/418) ح 15493 (4/259) ح 18308.

(7) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (1/162) ح 438.

(8) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثنى (5/7) ح 2545.

(9) الطحاوي، شرح معانى الآثار (11/11) كتاب البيوع، باب تلقى الجلب.

(10) الطبراني، المعجم الكبير (22/354) ح 355 (22/355) ح 887، ح 888، ح 889، ح 890، ح 891.

(11) أبو طالب القاضي، علل الترمذى للقاضى (1/180) ح 513، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال حكيم بن أبي زياد فقد انفرد بالرواية عنه عطاء بن السائب ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وعطاء بن السائب وسماع عبد الوارث بن سعيد العنبرى من بعد اختلاطه وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير (887/22) من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي زيد قال: قال رسول الله ﷺ: ذكر الحديث وهو مرسل⁽¹⁾.

قلت: إسناد الحديث إلى أبي يزيد (خطاب) ضعيف فوق أنه مرسل؛ إذ أن مداره على عطاء ابن السائب وقد اخالط في أحدياته تحاليط كثيرة وكان يرفع الموقوف، وحديثه مردود إلا من سمع منه قديماً⁽²⁾. ويشهد للحديث التالي، لكنه ضعيف أيضاً كما سيأتي. ويعنى عنه ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: (قال رسول الله ﷺ: لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)⁽³⁾.

79- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استتصح أحدكم أخاه فلينصحه)⁽⁴⁾.

التخريج:

أخرجه البيهقي⁽¹⁾ من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

(1) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية /24، 193، 194).

(2) قال أحمد: من سمع منه قديماً منه كان صحيحاً ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق قديماً قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم بآخرة تغير حفظه في حديثه تحاليط كثيرة وقد ينبع الحديث من عطاء سفيان وشعبة وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تحاليط كثيرة لأنها قدم عليهم في آخر عمره وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة، الجرح والتعديل (333/6).

(3) مسلم، صحيح مسلم (1157/3) ح 1522، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(4) ابن حجر، فتح الباري (467/4).

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/347) ح 10692، كتاب البيوع، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استتصحه.

الحكم

في إسناده عبد الملك بن عمير وهو ضعيف مدلس⁽¹⁾، وفيه أبو الزبير وهو صدوق مدلس لم يصرح بالسماع⁽²⁾ لكن يقويه ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا بيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)⁽³⁾.

80- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا بيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق

الله بعضهم من بعض)⁽⁴⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁵⁾.

71- باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيته مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

81- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاء فاشترى

منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)⁽⁶⁾.

أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁷⁾.

(1) قال الذهبي: كان من أوعية العلم طال عمره وسأله حفظه، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ تغير حفظه، وقال أحمد: ضعيف

يغلط، وقال ابن معين: مخلط، وقال ابن خراش: كان شعبة لا يرضاه، قال النسائي: ليس به بأس، الذهبي، ميزان الاعتدال (406/4)، وقال ابن حجر: نقة مشهور بالتليل وصفه الدارقطني وابن حبان وغيرهما، طبقات المدلسين (41)، تقريب التهذيب (482/1)

(2) تقدم في الحديث .29

(3) ابن حجر، فتح الباري (467/4).

(4) ابن حجر، فتح الباري (467/4).

(5) مسلم، صحيح مسلم (1157/3) ح 1522، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(6) ابن حجر، فتح الباري (467/4).

(7) مسلم، صحيح مسلم (1157/3) ح 1519، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

78- باب بيع الفضة بالفضة

82- عن عبد الله بن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فوجده خارجا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك فقال: لا بأس به بالقيمة⁽¹⁾.

الترحیج:

أخرجه أبو داود⁽²⁾ والترمذی⁽³⁾ والنسائی⁽⁴⁾ وابن ماجه⁽⁵⁾ والطیالسی⁽⁶⁾ وعلی بن الجعد⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ والدارمی⁽⁹⁾ وابن الجارود⁽¹⁰⁾ وابن حبان⁽¹¹⁾ والإسماعیلی⁽¹²⁾ والدارقطنی⁽¹³⁾ والحاکم⁽¹⁴⁾ والبیهقی⁽¹⁵⁾ من طرق عن سمّاک بن حرب عن سعید بن جبیر عن عبد الله بن عمر عن النبی ﷺ.

-
- (1) ابن حجر، فتح الباری (4/479).
- (2) أبو داود، سنن أبي داود (3/250) ح 3354 كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق.
- (3) الترمذی، سنن الترمذی (3/544) ح 1242 كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف.
- (4) النسائی، السنن الكبرى (4/34) ح 6180 كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب والذهب.
- (5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/60) ح 2262 كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.
- (6) الطیالسی، مسنون الطیالسی (1/255) ح 1868.
- (7) علی بن الجعد، مسنون علی بن الجعد (1/481) ح 3338.
- (8) أحمد، مسنون أحمد (2/154) ح 139، 154، 83، 5555 ح 6427، 6239.
- (9) الدارمی، سنن الدارمی (2/336) ح 2581 كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب.
- (10) ابن الجارود، المتنقى (1/165) ح 655 باب ما جاء في الربا.
- (11) ابن حبان، صحيح ابن حبان (11/287) ح 4920 كتاب البيوع، ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرأة في ثمن سلعته المبيعة العين الذي لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق.
- (12) الإسماعیلی، معجم شیوخ أبي بکر الإسماعیلی (1/416، 415) ح 78.
- (13) الدارقطنی، سنن الدارقطنی (3/23) ح 81، كتاب البيوع.
- (14) الحاکم، المستدرک على الصحیحین (2/50) ح 2285، كتاب البيوع
- (15) البیهقی، سنن البیهقی الكبرى (5/284) ح 10293، كتاب البيوع، باب التقادص في المجلس في الصرف... الترمذی، سنن الترمذی (3/544).

الحكم:

قال الترمذى: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن بن عمر⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات غير سماك بن حرب وهو صدوق حسن الحديث⁽²⁾. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف، لأن مداره على سماك بن حرب وهو ضعيف⁽³⁾. قال الألبانى: الحديث ضعيف، والأولى وفقه⁽⁴⁾، قال شعيب في الموسوعة الحديثية على مسند الإمام أحمد: إسناده ضعيف لتفرد سماك برقعه⁽⁵⁾.

83- عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خير قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل⁽⁶⁾.

الحكم: أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁷⁾.

84- عن فضالة بن عبيد⁽⁸⁾ قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينهما⁽¹⁾.

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (287/11).

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (9/ 393) ح 5559.

(3) كان شعبة وسيان الثوري يضعفانه، وقال يحيى بن معين: أسنداً أحاديث لم يسندها غيره، وقال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلَى الْحَافِظُ: كَانَ فِي حَدِيثِ عَكْرَمَةِ رَبِّيَا وَصَلَ الشَّيْءَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَرَبِّيَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبْنَ الْجُوزِيِّ، الْضَّعْفَاءُ وَالْمَتَرَوِّكِينَ (26/2)، قَالَ أَبْنَ عَدِيَّ: لَا يَأْسَ بِهِ، الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ (3/640). قَالَ الذَّهَبِيُّ: نَقَةٌ سَاءَ حَفْظَهُ، وَقَالَ صَالِحٌ: يَضَعِفُ، وَقَالَ أَبْنَ الْمَبَارِكَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، الْذَّهَبِيُّ، مِيزَانُ الْإِعْتَدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ (3/326)، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، بَحْرُ الدِّمْ (1/190)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: إِذَا انْفَرَدَ بِأَصْلِ لَمْ يَكُنْ حَجَةً، لِأَنَّهُ كَانَ رَبِّيَا يَلْقَنُ فِيَنْقَنَ، وَقَالَ الدَّارِقَنِيُّ: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ سَماَكَ وَسَماَكَ سَيِّدُ الْحَفْظِ، العَلَى (4/75).

(4) الألبانى، إرواء الغليل (5/173) ح 1326 كتاب البيوع.

(5) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (9/ 393) ح 5559.

(6) ابن حجر، فتح الباري (4/479).

(7) مسلم، صحيح مسلم (3/1213) ح 1591، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.

(8) فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسى: أسلم قديماً ولم يشهد بدرأً وشهد أحداً فما بعدها وشهد فتح مصر والشام قبلها ثم سكن الشام وولي الغزو وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، كان من بابع تحت الشجرة وفقال ابن حبان: مات في خلافة معاوية وكان معاوية ممن حمل سريره، أرخ المدائن وفاته سنة ثلاثة وخمسين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (5/371).

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/479).

الخراج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ وابن أبي شيبة⁽²⁾ وابن عساكر⁽³⁾ وابن أبي عاصم⁽⁴⁾ وأبو عوانة⁽⁵⁾ والطحاوي⁽⁶⁾ والطبراني⁽⁷⁾ والدارقطني⁽⁸⁾ والبيهقي⁽⁹⁾ من طرق عن عبد الله بن المبارك. وأخرجه ابن أبي عاصم⁽¹⁰⁾ من طرق عن الليث بن سعد. كلاهما (ابن المبارك والليث) عن سعيد بن زيد عن خالد بن أبي عمران، وأخرجه ابن أبي عاصم⁽¹¹⁾ من طرق عن عامر بن يحيى. كلاهما (خالد وعامر) عن حنش بن عبد الله. وأخرجه ابن أبي عاصم⁽¹²⁾ أيضاً من طريق علي بن رباح. كلاهما (حنش وعلي) عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، وكذا قال الألباني⁽¹³⁾.

81- باب بيع الذهب بالورق يداً بيد

86- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)⁽¹⁴⁾.

(1) أبو داود، سنن أبي داود (249/3) ح 3351 كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرارهم.

(2) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (317/7) ح 36448، كتاب الرد على أبي حنيفة.

(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (309/15).

(4) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثنى (133/4) ح 2111.

(5) أبو عوانة، مسند أبي عوانة (386/3) ح 5415، باب الأخبار الدالة على إباحة بيع الذهب بالفضة.

(6) الطحاوي، شرح معاني الآثار (72/4) كتاب الصرف، باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب.

(7) الطبراني، المعجم الكبير (18/302) ح 775.

(8) الدارقطني، سنن الدارقطني (3/3) ح 1، كتاب البيوع.

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (293/5) ح 10332، كتاب البيوع، باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد.

(10) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثنى (134/4) ح 2113، ح 2114.

(11) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثنى (133/4) ح 2112.

(12) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثنى (134/4) ح 2115.

(13) الألباني، صحيح سنن أبي داود (645/2) ح 2866-3351، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرارهم.

(14) ابن حجر، فتح الباري (428/4).

أخرجه مسلم في صحيحه⁽¹⁾.

82- باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالثمر وببيع الزبيب بالكرم وببيع العرايا

87- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة⁽²⁾ والمزابنة⁽³⁾ إلا أنه أذن لأهل العرايا⁽⁴⁾ أن يباعواها بمثل خرصها⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

التخريج:

أخرجه الترمذى عن هناد بن السرى عن عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق بن يسار، وأخرجه أيضاً عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن أىوب بن موسى⁽⁷⁾.

وأخرجه الطبرانى⁽⁸⁾ عن جعفر الشامى عن أبي كريب (محمد بن العلاء) عن خالد بن مخلد عن نافع بن أبي نعيم القارئ عن أبي نعيم. جميعهم (أبو نعيم وابن إسحاق ومالك وعبد الله وأىوب) عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه الطبرانى⁽⁹⁾ عن موسى بن هارون عن منصور بن أبي مزاحم عن موسى بن عقبة عن نافع. كلاهما (نافع وابن عمر) عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

(1) مسلم، صحيح مسلم (3) 1211/3 ح 1587، كتاب المسافة، باب الصرف وببيع الذهب بالورق نقداً.

(2) المحاقلة: مُختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنتة. هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزَّرَاعون: المُهارَثة، وقيل: هي المُزَارَّعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سُنْبُلَةٍ بالبُرُّ، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، ابن الأثير، النهاية (1) 416.

(3) المزابنة: هي بيع الرطب في رُؤُسِ النَّخْلَةِ وأصله من الرَّبِّنَ وهو الدفع، ابن الأثير، النهاية (2) 249/2.

(4) العرايا: أَنْ يُعْرِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ وأَكْثَرُ مِنْ حَائِطِهِ لِيُأْكِلَ شَمْرَهَا وَيُهَدِّيَهُ وَيُشَمِّرَهُ وَيَفْعَلُ فِيهِ مَا أَحَبَّ وَيَبْيَعُ مَا بَقِيَ مِنْ شَمْرِ حَائِطِهِ مِنْهُ، ابن منظور، لسان العرب (3) 224/3.

(5) الخرص: التقدير بالظن، ابن الأثير، النهاية (2) 22.

(6) ابن حجر، فتح الباري (4) 484/4.

(7) الترمذى، سنن الترمذى (3) 595، 594/3 ح 1300، ح 1302 كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا.

(8) الطبرانى، المعجم الكبير (5) 113/5 ح 4780.

(9) الطبرانى، المعجم الكبير (5) 113/5 ح 4778.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح من الطريق التي أخرجها الترمذى⁽¹⁾ عن قتيبة عن حماد عن

أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

83- باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

88- عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها

بخرصها يقول: (الوسرق⁽²⁾ والوسقين والثلاثة والأربعة⁽³⁾)⁽⁴⁾.

التخريج: أخرجه أحمد⁽⁵⁾ وأبو يعلى⁽⁶⁾ وابن خزيمة⁽⁷⁾ والطحاوي⁽⁸⁾ وابن حبان⁽⁹⁾ والحاكم⁽¹⁰⁾

والبيهقي⁽¹¹⁾ من طريق محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حيان عن جابر بن عبد الله به.

الحكم: قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن لأن محمد بن إسحاق قد صرخ بالسماع فانتقت شبهة

التدليس وبافي رجاله ثقات رجال الشيفيين⁽¹²⁾ وقال في حاشيته على صحيح ابن حبان: إسناده

(1) الترمذى، سنن الترمذى (3/ 594، 595) ح 1300، ح 1302 كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا.

(2) الوسرق: ستوون صاعاً وهو ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعوناً وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. ابن الأثير، النهاية (5/ 184).

(3) هذا دلالة على أن العرايا تكون قليلة وهي تحمل معنى الهدبة لأن جابر رضى الله عنه يشير إلى أن العرايا في الغالب تكون للفقراء، والمسألة في العرايا إبدال عطية.

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/ 489).

(5) أحمد، مسنن أحمد (3/ 360) ح 14911.

(6) أبو يعلى، مسنن أبي يعلى (3/ 317) ح 1781.

(7) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (4/ 110) ح 2469، كتاب الزكاة، باب ذكر الثمار الذي يستحب . . .

(8) الطحاوى، شرح معانى الآثار (4/ 30) كتاب باب

(9) ابن حبان، صحيح ابن حبان (11/ 381) ح 5008.

(10) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (1/ 578) ح 1523، كتاب الزكاة.

(11) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/ 311) ح 10449، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع العرايا.

(12) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (23/ 155) ح 14868.

قوي، رجاله رجال الشيختين غير محمد بن إسحاق وقد صرخ بالتلذيس فانتفت شبهة التلذيس⁽¹⁾، قلت إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق يدلّس وقد صرخ هنا بالسماع.

63- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال: رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك⁽²⁾.

الخريج:

أخرجه عبد الرزاق⁽³⁾ عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية. وأخرجه أبو داود⁽⁴⁾ لترمذى⁽⁵⁾ والنسيائي⁽⁶⁾ وابن ماجه⁽⁷⁾ وعبد الرزاق⁽⁸⁾ ومالك⁽⁹⁾ والشافعى⁽¹⁰⁾ وابن حبان⁽¹¹⁾ والمقدسى⁽¹²⁾ من طرق عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد. أخرجه الطحاوى⁽¹³⁾ وابن الجارود⁽¹⁴⁾ والمستدرک⁽¹⁵⁾ والبيهقي⁽¹⁶⁾ من طرق عن عبد الله بن يزيد كلاهما (إسماعيل وعبد الله) عن زيد (أبو عياش) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ.

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (381/11).

(2) ابن حجر، فتح الباري (485/4).

(3) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (32/8) ح 14186، كتاب البيوع، باب الطعام مثلاً بمثل.

(4) أبو داود، سنن أبي داود (251/3) ح 3359، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر.

(5) الترمذى، سنن الترمذى (528/3) ح 1225، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة.

(6) النسائي، السنن النسائي الكبرى (496/3) ح 6034، كتاب القضاء، مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع (2/4) ح 6136، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب.

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (761/2) ح 2264، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر.

(8) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (32/8) ح 14158، كتاب البيوع، باب الطعام مثلاً بمثل.

(9) مالك، موطأ مالك (624/2) ح 1293، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.

(10) الشافعى، مسند الشافعى (147/1) من كتاب البيوع.

(11) ابن حبان، صحيح ابن حبان (378/11) ح 5003، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه.

(12) المقدسى، الأحاديث المختارة (155/3) ح 954.

(13) الطحاوى، شرح معانى الآثار (6/4) كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر.

(14) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (1/1) ح 657، باب ما جاء في الربا.

(15) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (45/2) ح 2266، كتاب البيوع.

(16) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (295/5) ح 10433، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

الحكم:

قال المقدسي: إسناده صحيح⁽¹⁾، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح⁽²⁾، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامية مالك بن أنس وأنه محكم لكل ما يرويه في الحديث إذ لم يوجد في روایاته الا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة والشیخان لم يخرجا له لما خشيا من جهة زيد أبي عياش⁽³⁾، وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعى لا يجوز أن يحتج به⁽⁴⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن⁽⁵⁾.

قلت: إسناد الحديث ضعيف، مداره على زيد (أبو عياش) وهو ضعيف⁽⁶⁾.

89-عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بالتمر والرطب⁽⁷⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽⁸⁾ والبيهقي⁽⁹⁾ عن أحمد بن صالح. وأخرجه الدارمي⁽¹⁰⁾ عن الحارث بن مسكين.

(1) المقدسي، الأحاديث المختارة (155/3) ح 951.

(2) الترمذى، سنن الترمذى (528/3).

(3) الحاكم، المستدرک على الصحیحین (45/2).

(4) محمد شمس الحق العظيم الأبادى أبو الطيب، عون المعبود، 10مج، بيروت، دار الكتب العلمية، (152/9) 1415هـ، ط.2.

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان (378/11).

(6) قال ابن حزم: مجھول، وقال الذهبی: صالح الأمر، میزان الاعتدال فی نقد الرجال (156/3)، وقال ابن حجر: صدق، تقریب التهذیب (270/1)، وقال ابن عبد البر: قیل إنه مجھول،

(7) ابن حجر، فتح الباری (485/4).

(8) أبو داود، سنن أبي داود (251/3) ح 3392، كتاب البيوع، باب في بيع العرايا.

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (311/5) ح 10452، كتاب البيوع، باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو التمر.

(10) الدارمي، سنن الدارمي (20/4) ح 6128، كتاب البيوع، باب في العرايا.

كلاهما (أحمد والحارث) عن عبد الله بن وهب عن يونس بن زيد الألبي عن محمد بن شهاب الزهرى. وأخرجه الطبرانى⁽¹⁾ عن يحيى بن عثمان بن صالح عن عمرو بن الريبع بن طارق عن يحيى بن أىوب.

الحكم:

الحديث مداره على يونس بن زيد الألبي وفي حديثه عن الزهرى وهم⁽²⁾.

لكن يؤيده ما أخرجه البخارى من طريق نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا⁽³⁾ فالحديث حسن.

85- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

90- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا طلع النجم رفت العاهة⁽⁴⁾ عن أهل كل بلد)⁽⁵⁾.

التخريج:

أخرجه أحمد⁽⁶⁾ والطحاوى⁽⁷⁾ وأبو نعيم⁽⁸⁾.

(1) الطبرانى، المعجم الكبير (131/5) ح 4848.

(2) قال وكيع: سيء الحفظ، وقال أحمد: لم يكن يعرف الحديث يكتب أول الكتاب الزهرى عن سعيد وبعضه الزهرى فيشتبه عليه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، الجرح والتعديل (274/9)، قال أبو زرعة كان صاحب كتاب فإذا أخذ من حفظه لم يكن عنده شيء، أبو زرعة الرازى، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازى، 1مجلد، سؤالات البرذعى، تحقيق: د. سعدي الهاشمى، المنصور، دار الوفاء، ط 2، 2009هـ. (685).

(3) البخارى، صحيح البخارى (765/2) ح 2080، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا.

(4) العاهة: الآفة التي تصيب الثمار فتفسدها، ابن الأثير، النهاية (324/3).

(5) ابن حجر، فتح الباري (498/4).

(6) أحمد، مسند أحمد (341/2) ح 8476.

(7) أبو يوسف يعقوب الأنبارى، كتاب الآثار (205/1) ح 917. باب الغزو والجيش.

(8) أبو نعيم، مسند أبي حنيفة (138).

وأخرجه الطبراني⁽¹⁾ من طرق عن وهب بن خالد عن عسل بن سفيان. وأخرجه الطبراني⁽²⁾ وعبد الله الأصبغاني⁽³⁾ والخليل بن عبد الله القزويني⁽⁴⁾ من طرق عن النعمان بن ثابت. كلاهما (عسل والنعمان) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف: في أحد طريقيه النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) وهو ضعيف⁽⁵⁾. وفي الطريق الثانية عسل بن سفيان وهو ضعيف أيضاً⁽⁶⁾.

91- عن عثمان بن عبد الله بن سراقة قال: سألت ابن عمر عن بيع الشمار فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى تذهب العاهة، قلت: متى ذاك؟ قال: حتى تطلع الثريا)⁽⁷⁾.

التخريج:

أخرجه الشافعي⁽⁹⁾ وأحمد⁽¹⁰⁾ وعبد بن حميد⁽¹¹⁾ والطحاوي⁽¹²⁾ والطبراني⁽¹³⁾ من طرق عن ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن) عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

(1) الطبراني، المعجم الأوسط (78/2) ح 1305.

(2) الطبراني، المعجم الصغير (81/1) ح 104.

(3) عبد الله الأصبغاني، العظمة (202/4) ح 69617.

(4) الخليل بن عبد الله القزويني، الإرشاد (319/1).

(5) قال ابن المبارك: كان أبو حنيفة مسكتنا في الحديث، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (449/8)، قال النسائي: ليس بالقوى في الحديث، الضعفاء (100)، قال ابن عدي: أبو حنيفة له أحاديث صالحة وعامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيدات في أسانيدها ومتونها وتصحيف في الرجال وعامة ما يرويه كذلك ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً، ابن عدي، الكامل (7/12). قال أبو نعيم الأصبهاني: كثير الخطأ والأوهام. كتاب الضعفاء (1/154)، وقال ابن حجر: فقيه مشهور، تقرير التهذيب (308/2).

(6) قال أحمد بن حنبل: ليس هو عندي قوى الحديث، قال بن معين: ضعيف نا عبد الرحمن قال ابن أبي حاتم: منكر الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (42/7) قال البخاري: عنده مناكير. التاريخ الصغير (22/2).

(7) الثريا: النجم المعروف، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/210).

(8) ابن حجر، فتح الباري (4/498).

(9) الشافعي، مسنن الشافعي (1/143) كتاب البيوع.

(10) أحمد، مسنن أحمد (2/42، 50) ح 5012، 5105.

(11) عبد بن حميد، مسنن عبد بن حميد (1/264) ح 836.

(12) الطحاوي، شرح معاني الآثار (4/23) كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن تنتهي.

(13) الطبراني، المعجم الكبير (12/329) ح 13278.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيدين، رجاله ثقات رجال الشيدين غير عثمان بن عبد الله بن سراقة فمن رجال البخاري⁽¹⁾.

67- عن زيد بن ثابت قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبع التamar قبل أن يbedo صلاتها فسمع رسول الله ﷺ خصومة فقال: ما هذا؟ فقيل له: هؤلاء ابتعوا التamar يقولون: أصابنا الدمان⁽²⁾ والقشام⁽³⁾ فقال رسول الله ﷺ فلا تباعوها حتى يbedo صلاتها)⁽⁴⁾.

التخريج:

أخرجه أحمد⁽⁵⁾ عن يونس بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكرون عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد⁽⁶⁾ قلت: مدار الحديث على عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف⁽⁷⁾. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري نحوه من طريق سهل بن أبي حثمة الأنباري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبعون التamar فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب التamar الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتاجون بها) قال رسول الله

(1) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديبية (9/55، 119) ح 5012، ح 5105.

(2) الدمان: فساد التamar وعَفَنه قبل إِنْرَاكِه حتى يسود، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (135/2).

(3) القشام: أن ينْتَقُضَ ثمر النَّخلُ قبل أن يَصِيرَ بَلَحًا، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (66/4).

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/496).

(5) أحمد، مسنن أحمد (5/190) ح 21706.

(6) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديبية (35/517) ح 21662.

(7) قال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (68)، وقال: أحمد مضطرب الحديث، وقال يحيى والرازي لا يحتج به ووثقه مالك، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (2/93)، وقال ابن عدي: بعض ما يرويه لا يتبع عليه وهو من يكتب حديثه، الكامل في ضعفاء الرجال (4/274).

لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا فلا تتبعوا حتى يبدو صلاح الشر)⁽¹⁾ فالحديث حسن.

92- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة، نهى البائع والمشتري⁽²⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽³⁾.

93- عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة، وأن تشتري النخل حتى تشقه". والإشقاه: أن يحرر أو يصفر أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزاينة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: الثالث والرابع وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم⁽⁴⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁵⁾.

87- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

94- عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاة دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك⁽⁶⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁷⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري (2/765) ح 2081، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(2) ابن حجر، فتح الباري (4/498).

(3) مسلم، صحيح مسلم (3/1165) ح 1535، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/500).

(5) مسلم، صحيح مسلم (3/1175) ح 1536، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزاينة.

(6) ابن حجر، فتح الباري (4/502).

(7) مسلم، صحيح مسلم (3/1191) ح 1556، كتاب المسافة، باب استحباب الوضع من الدين.

89- باب إذا أراد بيع تمراً بتمرٍ خير منه

95- عن أبي سعيد الخدري قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا، فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا⁽¹⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽²⁾.

٩٥- باب من باع خلاً قد أبْرَتْ أو أَرْضًا مزروعة أو بِإِجَارَةٍ

96- عن طلحة بن عبيد الله قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقوهونه يجعلون الذكر في الأنثى فياقح، فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغنى ذلك شيئاً. قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظنت ظناً فلا تؤاخذوني بالطعن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل⁽³⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁴⁾.

105 - باب تحريم التجارة في الخمر

٩٧- عن تميم الداري مرفوعاً: (إن الخمر حرام شراؤها وثمنها)^(٥)

التخرج:

أخرجه أحمد⁽⁶⁾ عن روح بن عبادة عن عبد الحميد بن بهرام الفزارى. وأخرجه البيهقى⁽⁷⁾ عن أحمد بن زهير التستري عن زيد بن أخزم عن أبي بكر الحنفى (عبد الله بن عبد

(1) ابن حجر، فتح الباري (504/4).

(2) مسلم، صحيح مسلم (1216/3) ح 1594، كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

(3) ابن حجر، فتح الباري (506/4).

(4) مسلم، صحيح مسلم (4/1835) ح 2361، كتاب الفضائل، باب وجوب امتنال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي

(5) ابن حجر، فتح الباري (525/4).

.18024، مسند أحمد (227/4) ح (6)

⁽⁷⁾ الطبراني، المعجم الكبير (57/2) ح 275

الله) عن عبد الحميد بن جعفر. كلاهما (ابن بهرام وابن جعفر) عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري عن النبي ﷺ.

الحكم:

مداره على شهر بن حوشب وهو ضعيف⁽¹⁾، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر)⁽²⁾ فالحديث حسن.

106- باب إثم من باع حراً

98- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمه يوم القيمة، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)⁽³⁾.

الترحير: أخرجه ابن ماجه⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾ وابن الجارود⁽⁶⁾ وأبو يعلى⁽⁷⁾ والطبراني⁽⁸⁾ والبيهقي⁽⁹⁾ من طرق عن يحيى بن سليم الطافني عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

(1) قال النسائي: ليس بالقوي، **الضعفاء والمتروكين** (56/1)، ترك شعبة حديث شهر وطعن فيه، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن معين: نقة، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، وقال أبو زرعة: لا يأس به، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (144/1)، وقال ابن حبان: كان يروي عن التفاسير المعرضات وعن الأثبات المقلوبات، **المجرورين** (361/1)، وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث وهو من لا يحتاج بحديثه، الكامل في ضعفاء الرجال (36/4).

(2) البخاري، **صحيح البخاري** (734/2) ح 1978 كتاب البيوع، باب آكل الربا وشهاده وكاتبه.
(3) ابن حجر، **فتح الباري** (526/4).

(4) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (816/2) ح 2442، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء.
(5) أحمد، **مسند أحمد** (358/2) ح 8677.

(6) ابن الجارود، **المنتقى في الأخبار** (149) ح 579، باب في التجارات.
(7) أبو يعلى، **مسند أبي يعلى** (444/11) ح 5671.

(8) الطبراني، **المعجم الصغير** (119/2) ح 885.

(9) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** (14/6، 121) ح 10836، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحر، ح 11437.

الحكم: قال الألباني: ضعيف⁽¹⁾، قلت: بل إسناده حسن، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، يحيى بن سليم الطائفي – وإن روى له الشيخان – صدوق حسن الحديث، وباقى رجاله رجال الشيختين غير إسحاق وهو ابن عيسى ابن الطباع فمن رجال مسلم⁽²⁾، وبيده ما أخرجه البخاري بلفظ (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)⁽³⁾.

99- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي إلا دباراً⁽⁴⁾، ومن اعتبد محراً)⁽⁵⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽⁶⁾ وابن ماجه⁽⁷⁾ والبيهقي⁽⁸⁾ من طريق عبد الرحمن بن زيد عن عمران بن عبيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذى: في إسناده ضعيف⁽⁹⁾، وقال البيهقى: وهذا الحديث إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسلاً والآخر موصول⁽¹⁰⁾، قال الألبانى: ضعيف إلا الجملة الأولى منه

(1) الألبانى، ضعيف سنن ابن ماجه (190) ح 532-2442، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، إرواء الغليل (310/5) 14898، باب الإجارة.

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (318/14) ح 8692.

(3) البخارى، صحيح البخارى (792/2) ح 2150، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا.

(4) لا يأتي الصلاة إلا بعد ما يفوت وقتها، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار (97/2).

(5) ابن حجر، فتح الباري (526/4).

(6) أبو داود، سنن أبي داود (162/1) ح 593 كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون.

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (311/1) ح 970 باب من ألم قوماً وهم له كارهون.

(8) البيهقى، السنن الصغرى (327/1) ح 565 باب كره الإمامة واستحباب الأذان. سنن البيهقى الكبرى (128/3) ح 5122 باب ما جاء فيمن ألم قوماً وهم له كارهون.

(9) ابن رجب الحنفى، شرح علل الترمذى (296/1).

(10) البيهقى، سنن البيهقى الكبرى (128/3).

صحيحة⁽¹⁾ قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن زiad وهو ضعيف⁽²⁾، وكذلك الجملة الأولى ضعيفة (ثلاثة لا تقبل لهم صلاة). فقد أخرجها ابن خزيمة في صحيحه⁽³⁾ عن عطاء بن دينار الهذلي إلا أن روایته عن النبي ﷺ مرسلة⁽⁴⁾.

وأخرجها الطبراني⁽⁵⁾ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ⁽⁶⁾، لكن فيها الوليد بن مسلم وهو مكثر من تدليس التسوية⁽⁷⁾ وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف⁽⁸⁾.

108- باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسبيّة

100- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنّهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان أي نساء⁽⁹⁾.⁽¹⁰⁾

(1) الألباني، ضعيف سنن أبي داود (57) ح 119 - 593 كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون.

(2) قال أحمد: ليس بشيء، العلل ومعرفة الرجال (1/88)، وقال ابن معين: ليس به بأس، تاريخ ابن معين {رواية الدوري} (2/347)، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدرس، المجرحون (2/50).

وقال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (1/66)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ميزان الاعتدال (4/279).

(3) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (3/11) ح 1518 كتاب الإمامة، باب الزجر عن إمامية المرء من يكره إمامته.

(4) قال ابن حجر: صدوق إلا أن روایته عن سعيد بن جبير من صحيفه من السادسة. تقریب التهذیب (1/391).

(5) الطبراني، المعجم الأوسط (9/95) ح 9231.

(6) قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. ابن أبي حاتم، علل الحديث (1/174).

(7) قال أبو حاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل (9/16)، وقال الذهبي: يدلّس عن الضعفاء. المقني في الضعفاء

(2/725)، وقال ابن حجر: صدوق، كثير التدليس والتسوية عن الضعفاء والمجهولين وصفه الأئمة بذلك. تقریب التهذیب (1/126)، طبقات المدلسين (1/49).

(8) تقدم في الحديث 34.

(9) نساء: أي تأخيراً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار (5/43).

(10) ابن حجر، فتح الباري (73/5).

الخراج:

أخرجه عبد الرزاق⁽¹⁾ وابن الجارود⁽²⁾ وابن حبان⁽³⁾ والطبراني⁽⁴⁾ والدارقطني⁽⁵⁾ والبيهقي⁽⁶⁾ من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجعوا إلى سلسلة⁽⁷⁾.

قلت: إسناد الحديث ضعيف، لأن فيه يحيى بن كثير وهو كثير الإرسال والتلليس ولم يصرح هنا بالسماع⁽⁸⁾ قال أبو حاتم: الصحيح عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً⁽⁹⁾ وقال البيهقي: وال الصحيح أن هذا الحديث عن معمرون يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وال الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث أنه مرسلاً ليس بمتصل⁽¹⁰⁾. وقال أحمد: الصحيح أن هذا الحديث عن عكرمة عن النبي ﷺ⁽¹¹⁾. وقال البخاري: هذا الحديث رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً⁽¹²⁾.

وللحديث شاهدان ضعيفان: فال الأول من حديث سمرة بن جندب وهو الآتي بعد هذا، والثاني من حديث جابر بن سمرة وسيأتي برقم 103.

(1) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (20/8) ح 14133 كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان.

(2) ابن الجارود، المتنقى (156/1) ح 610 باب في التجارات، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان (401/11) ح 5028 باب الربا، ذكر الزجر عن بيع الحيوان بالحيوان إلا بيد.

(4) الطبراني، المعجم الأوسط (188/5) ح 5031.

(5) الدارقطني، سنن الدارقطني (71/3) ح 267، كتاب البيوع.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (288/5) ح 10313 جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسبياً.

(7) ابن حجر، فتح الباري (4/527).

(8) ابن حجر، طبقات المدرسین (36/1)، العلائي، جامع التحصیل (99/1).

(9) ابن أبي حاتم، علل ابن أبي حاتم (385/1) ح 1149.

(10) ابن عبد الهادي الحنبلي، تنتیج تحقیق أحادیث التعلیق (522/2) مسائل الربا.

(11) أحمد بن حنبل، علل الحديث (385/1) ح 1149.

(12) الشوكاني، نيل الأوطار (315/5).

والصحيح جواز بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة للحديث الذي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل يتقدّم إلى رسول الله ﷺ بغير اتفاقٍ فقال: أعطوه سناً فوق سنٍ، وقال: خيركم أحسنكم قضاء⁽¹⁾.

101- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة⁽²⁾⁽³⁾.

الترجح:

أخرجه أبو داود⁽⁴⁾ والترمذى⁽⁵⁾ والنمسائى⁽⁶⁾ وابن ماجه⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ والدارمى⁽⁹⁾ وابن الجارود⁽¹⁰⁾ ومحمد الروياني⁽¹¹⁾ والطبرانى⁽¹²⁾ والبىهقى⁽¹³⁾ من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب به.

(1) مسلم، صحيح مسلم (1225/2) ح 1601 كتاب البيوع، باب من استخلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء.

(2) النسبيّة: التأخير. ابن منظور، لسان العرب (147/1). والمراد هنا: أن يشتري حيواناً فيستوفيه على أن يعطي في مقابلة حيواناً آخر بعد مدة معلومة.

(3) ابن حجر، فتح الباري (73/5).

(4) أبو داود، سنن أبي داود (250/3) ح 3356 كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسبيّة.

(5) الترمذى، سنن الترمذى (538/3) ح 1237 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة.

(6) النمسائى، السنن الكبرى (41/4) ح 6213 كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة، المختبى (292/7) ح 4620.

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (763/2) ح 2270 كتاب البيوع، باب الحيوان بالحيوان نسبيّة.

(8) أحمد، مسنّد أحمد (12/5) ح 20277، 20228، 20250، 20155، 22، 19، 21.

(9) الدارمى، سنن الدارمى (331/2) ح 2564 كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان.

(10) ابن الجارود، المنتقى (156/1) ح 611 باب في التجارة، المبایعات المنھی عنھا من الغرر وغيره.

(11) محمد الروياني، مسنّد الروياني (52/2) ح 815.

(12) الطبرانى، المعجم الكبير (7/204، 205، 226) ح 6847، 6848، 6849، 6850، 685، ح 6940.

(13) البىهقى، سنن البىهقى الكبرى (288/5) ح 10312 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة⁽¹⁾، وقال الترمذى:
حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. قلت: إسناد الحديث
ضعيف؛ للإنقطاع بين الحسن البصري وسمرة بن جندب، وقد قال البيهقى: أكثر الحفاظ لا
يتبون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، وقال الشافعى: حديث النهي عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت⁽²⁾. وللحديث شاهدان ضعيفان: الأول عن ابن عباس برقم
100، والثانى عن جابر بن سمرة برقم 103. قلت: والصحيح عند أهل العلم أن هذا الحديث
عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا⁽³⁾.

102- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا
بأس به يبدأ) ⁽⁴⁾.

التخرج:

أخرجه الترمذى⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ من طريق الحاج بن أرطأة. وأخرجه الطبرانى⁽⁷⁾ من طريق بحر بن كثير السقاء. كلاهما (الحجاج وبحر) عن أبي الزبير (محمد بن مسلم) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

.(527/4) ابن حجر، الفتح (1)

(2) الزيلعي، نصب الراية (48/4) باب السلالم.

(3) ابن عبد الهادي الحنفي، *تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق* (522/2) مسائل الربا.

• ابن حجر، فتح الباري (4) (527/4)

(5) الترمذى، سنن الترمذى (539/3) ح 1238، كتاب البيوع، باب ما جاء فى كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسبية.

.14370 (310/3) ح أحمد، مسند أحمد (6)

(7) الطير انه، المعجم الأوسط (143/3) ح 2741.

الحكم:

قال الترمذى: حديث حسن صحيح⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف نصر بن باب، وحجاج بن أرطأة وأبو الزبير ولم يصرحا بالسماع⁽²⁾.

قلت: إسناد الحديث ضعيف جداً، فالطريق الأولى فيها الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس⁽³⁾ والطريق الثانية فيها بحر بن كثير وهو ضعيف جداً⁽⁴⁾ ومدار الحديث على أبي الزبير (محمد ابن مسلم) وهو مدلس لم يصرح بالسماع⁽⁵⁾.

103- عن جابر بن سمرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)⁽⁶⁾.

التخريج:

أخرجه الطبراني⁽⁷⁾ عن أحمد بن زهير التستري عن إبراهيم بن راشد الأدمي عن داود بن مهران عن محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ.

(1) الترمذى، سنن الترمذى (539/3).

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (234 /22) ح 14331.

(3) قال يحيى بن معين: لا يحتاج بحديثه، قال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حدبه وإذا قال حدثنا فهو صالح لا يربط في صدقه وحفظه إذا بين السماع ولا يحتاج بحديثه، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، الجرح والتعديل (3/156)، وقال أحمد: يزيد في الأحاديث ويروي هم من لم يلقه لا يحتاج به، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال الدارقطني: لا يحتاج به، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (191/1). قال البخاري: مترون الحديث لا نقر به. البخاري، الضعفاء الصغير (1/149)، الذهبي، المعنى في الضعفاء (1/32) وقال ابن حجر: وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء. طبقات المدلسين (1/49).

(4) قال النسائي: ليس بالقوى، الضعفاء والمتروكين (82)، وقال أبو حاتم: ضعيف، الجرح والتعديل (2/418)، وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم، التاريخ الكبير (2/128). وقال الدارقطني: مترون، وكلن يحيى القطان لا يرضاه، الذهبي، ميزان الاعتلال في نقد الرجال (5/2).

(5) تقدم في الحديث 29.

(6) ابن حجر، فتح الباري (4/527).

(7) الطبراني، المعجم الكبير (2/252) ح 2057.

الحكم:

قال الهيثمي: الحديث صحيح⁽¹⁾، قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو عمر بن مقرئ هو حفص بن سليمان الأستدي وهو ضعيف في الحديث مع إمامته في القراءة⁽²⁾. قلت: إسناده ضعيف؛ مداره على سماك بن حرب وهو ضعيف⁽³⁾، قال ابن حجر: إسناده لين⁽⁴⁾

104- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص⁽⁵⁾ الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة⁽⁶⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽⁷⁾ والطحاوي⁽⁸⁾ والدارقطني⁽⁹⁾ والبيهقي⁽¹⁰⁾ من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان بن حرب المنقري عن عمرو بن حرثيش. وأخرجه الحاكم⁽¹¹⁾ من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان بن حرب المنقري. وأخرجه الدارقطني⁽¹²⁾ عن أبي بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن عبد

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (105/4) باب السلف.

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (34/478) ح 20942.

(3) تقدمت ترجمته في حديث رقم 83.

(4) ابن حجر، الفتح (527/4).

(5) قلاص: مفردها قلوص وهي الناقة الشابة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (100/4).

(6) ابن حجر، فتح الباري (527/4).

(7) أبو داود، سنن أبي داود (250/3) ح 3357 كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.

(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار (60/4) كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان.

(9) الدارقطني، سنن الدارقطني (3/96) ح 262 كتاب البيوع.

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (5/387) ح 10308 كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة.

(11) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/65) ح 2340 كتاب البيوع.

(12) الدارقطني، سنن الدارقطني (3/96) ح 261 كتاب البيوع.

الملك بن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه، كلهم (عمرو وأبو سفيان وشعيب) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

الحكم: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه⁽¹⁾، وقال ابن حجر: إسناده قوي⁽²⁾، قلت: إسناد الحديث ضعيف: فالطريق الأولى فيها ثلاثة مجاهيل: عمرو بن حرثيش⁽³⁾، وأبو سفيان⁽⁴⁾ ومسلم بن جبير⁽⁵⁾، وفي الطريق الثانية أبو سفيان ومسلم بن جبير وهما مجاهولان كما نقدم. وفي الطريق الثالثة فيها عبد الملك بن جريح وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع⁽⁶⁾ وقال الألباني: ضعيف⁽⁷⁾. وال الصحيح ما أخرجه مسلم من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إيل من إيل الصدقة فأمر أبي رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إيه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء⁽⁸⁾.

111- باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

105- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: استبرأ⁽⁹⁾ النبي ﷺ صفية بحضة⁽¹⁰⁾

(1) الحاكم، المسترئ على الصحيحين (65/2).

(2) ابن حجر، فتح الباري (4/529).

(3) قال ابن حجر: مجاهول. تقريب التهذيب (1/420).

(4) قال ابن معين: ثقة. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (9/382)، وقال الذهبي: لا يُعرف. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (7/374). وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (1/654).

(5) ذكره ابن حبان في الثقات (5/393)، وقال الذهبي: لا يُعرف. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (6/413)، وقال ابن حجر: مجاهول. تقريب التهذيب (1/529)، وقال أبو حاتم: لا أدرى من هو. علل ابن أبي حاتم (1/390).

(6) قال الدارقطني: شر التدليس تدليس بن جريح فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من متروك. ابن حجر، طبقات المدلسين (1/41). وقال الترمذى: قال محمد بن إسماعيل: لم يسمع ابن جريح من عمرو بن شعيب. ابن حجر، تهذيب التقريب (6/357).

(7) الألباني، ضعيف سنن أبي داود (337) ح 728-3357 كتاب البيوع، باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة.

(8) مسلم، صحيح مسلم (3/1224) ح 1600 كتاب المسافة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء.

(9) استبرأ: إذا لم يطأ المرأة حتى تحيض؛ وكذلك استبرأ الرحمة. ابن منظور، لسان العرب (1/33).

(10) ابن حجر، فتح الباري (4/533).

التخريج:

أخرجه عبد الرزاق⁽¹⁾ عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن إسحاق بن عبد الله، وأخرجه الحارث⁽²⁾ من طريق يزيد بن إبراهيم وحميد بن الأسود عن حميد بن أبي حميد. وأخرجه ابن أبي عاصم⁽³⁾ والطبراني⁽⁴⁾ من طريق إسماعيل بن عياش عن الحاج بن أرطأة عن محمد بن شهاب الزهرى. كلهم (إسحاق وحميد ومحمد) عن أنس بن مالك عن النبي



الحكم:

إسناد الحديث ضعيف جداً؛ فالطريق الأولى فيها إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك⁽⁵⁾، والطريق الثانية فيها حميد بن أبي حميد وهو مدلس مشهور كثير التدليس عن أنس ولم يصرح هنا بالسماع⁽⁶⁾، والطريق الثالثة فيها إسماعيل بن عياش وهو ضعيف⁽⁷⁾، وفيها الحاج ابن أرطأة وهو ضعيف مدلس⁽⁸⁾.

(1) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (269، 226/7) ح 12898، ح 13109.

(2) الحارث، مسند الحارث (917/2) ح 502، ح 1005، كتاب المناقب، باب فضل صفية رضي الله عنها.

(3) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثنى (443/5) ح 3116.

(4) الطبراني، المعجم الأوسط (13/1) ح 27.

(5) قال النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (11/1)، قال مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وابن معين: هو كذاب، وقال أحمد بن حنبل والبخاري: قد ترك الناس حديثه، وقال علي بن الجندى والأزدي: هو متروك ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (51/1).

(6) وصفه أحمد والدارقطنى وغيرهما بالتداليس، وقال ابن حجر: متروك، من التاسعة، طبقات المدلسين (38/1)، تقريب التهذيب (181/1).

(7) قال وكيع:رأيته وهو يخلط في أخذه، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه، قال أبو زرعة: صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعرافيين، وقال أحمد: في روایته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء وروایته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (2/191)، قال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (16/1) وقال ابن معين وابن حبان في الثقات: كان يدلس. وقال ابن حجر: صدوق في روایته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. تقريب التهذيب (84/1)

(8) تقدمت ترجمته في حديث رقم 102.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: (أنه ﷺ ترك صفيحة عند أم سليم حتى انقضت عدتها) ⁽¹⁾.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه ⁽²⁾.

112- باب بيع الميتة والأصنام

106- عن عبد الواحد البناي قال: كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن اني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نصره، قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، كنا جلوسا مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ⁽³⁾ ونكت في الأرض ⁽⁴⁾ وقال الويل لبني إسرائيل فقال له عمر يا نبى الله لقد أفرز عنا قولك لبني إسرائيل فقال ليس عليكم من ذلك بأس أنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤه فيبيعونه فياكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام ⁽⁵⁾.

التخريج:

أخرجه أحمد ⁽⁶⁾ عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن عبد الواحد البناي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث حسن؛ فيه عبد الصمد بن عبد الوارث وهو صدوق ⁽⁷⁾. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان. وقال شعيب

(1) ابن حجر، الفتح (533/4).

(2) مسلم الصحيح (1045/2) ح 1365، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

(3) أكب: أي رد، الرازى، مختار الصحاح (234/1).

(4) نكت الأرض بالقضيب: وهو أن يُؤثرَ فيها بطرقه فعلى المفكرة المهموم، ابن الأثير، النهاية (112/5).

(5) ابن حجر، فتح الباري (535/4).

(6) أحمد، مسنند أحمد (117/2) ح 5982.

(7) قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، ابن حجر، تهذيب التهذيب (2/580)، وقال ابن حجر: صدوق ثبت في شعبة تقريب التهذيب (1/356)، وقال الذهبي: حجة، الكاشف (1/653).

الأرناؤوط: إسناده حسن، عبد الواحد البناي من رجال "التعجيل" روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.

(1) 107- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك⁽²⁾ فقال: (عن الله اليهود، ثلاثة، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها؛ وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه⁽³⁾).

التخريج:

الحديث أخرجه أبو داود⁽⁴⁾ عن مسدد بن مسرهد عن بشر بن المفضل عن خالد بن مهران، وأخرجه الشافعي⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وابن حبان⁽⁷⁾ والطبراني⁽⁸⁾ والدارقطني⁽⁹⁾ والبيهقي⁽¹⁰⁾ والضياء المقدسي⁽¹¹⁾ من طرق عن خالد بن مهران عن بركة المجاشعي (أبو الوليد) عن عبد الله بن عباس به.

(1) الرُّكْنُ: الناحية القوية وما تقوى به من ملِكٍ وجُنْدٍ وغيره، والجمع أَرْكَانٌ، والمقصود هنا أنه كان صلى الله عليه وسلم يجلس بجانب حائط الكعبة.

(2) ليس المقصود بالضحك ارتفاع الصوت به، لأنَّه لا يُعقل أن يضحك النبي صلى الله عليه وسلم في موقف يُعصى فيه الله تعالى، إنما المقصود من الضحك هنا والله أعلم التبسم المصاحب بتعجب، فالنبي صلى الله عليه وسلم يتعجب من فعل اليهود كيف أنهم يحتالون ويحسبون أنهم يخدعون الله.

(3) ابن حجر، فتح الباري (535/4).

(4) أبو داود، سنن أبي داود (280/3) ح 3488، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة.

(5) الشافعي، السنن المأثورة (285/1) ح 269، باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجمعة.

(6) أحمد، مسنَّدُ أَحْمَدَ (247/1)، 247، 293، 322 ح 2221، ح 2678، ح 2964.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (312/11) ح 4938، كتاب البيوع، ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم ولا يجوز استعماله.

(8) الطبراني، المعجم الكبير (12/19، 200) ح 1237، 12887، المعجم الأوسط (281/2) ح 868.

(9) الدرقطني، سنن الدارقطني (7/3) ح 20، كتاب البيوع.

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبير (13/6) ح 10834، كتاب البيوع، باب تحريم ما يكون نجساً لا يحل أكله، (353/9) ح 19408، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع ما نجس.

(11) الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (511/9) ح 494، ح 495، ح 496.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، وقد صححه الألباني⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح⁽²⁾.

113- باب ثمن الكلب

108- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى)⁽³⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽⁴⁾ والنسائي⁽⁵⁾ وأبو عوانة⁽⁶⁾ والطبراني⁽⁷⁾ والبيهقي⁽⁸⁾ والمزمي⁽⁹⁾ من طرق عن عبد الله بن وهب عن معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على معروف بن سويد الجذامي وهو مجهول⁽¹⁰⁾.

(1) الألباني، صحيح سنن أبي داود (667/2) ح 2978-3488، كتاب الإجراء، باب في ثمن الخمر والميتة.

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (4/416، 95، 2221) ح 2678، (5/115) ح 2961.

(3) ابن حجر، فتح الباري (536/4).

(4) أبو داود، سنن أبي داود (279/3) ح 3484، كتاب الإجراء، باب في ثمن الكلاب.

(5) النسائي، السنن الكبرى (7/176) ح 4803، كتاب الصيد والذبائح، النهي عن ثمن الكلب.

(6) أبو عوانة، مسنون أبي عوانة (3/355، 354) ح 5273.

(7) الطبراني، المعجم الأوسط (325/6) ح 6534.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/6) ح 10792، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

(9) المزمي، تهذيب الكمال (28/268).

(10) ذكره ابن حبان في الثقات (499/7)، وقال ابن حجر: مقبول، تقرير التهذيب (1/540)، وقال الذهبي: ثقة، الكافش (280/2).

لكن البخاري أخرجه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن⁽¹⁾

109- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور⁽²⁾ والكلب
إلا كلب صيد⁽³⁾.

الترحیج:

أخرجه النسائي⁽⁴⁾ والدارقطني⁽⁵⁾ والبيهقي⁽⁶⁾ وابن الجوزي⁽⁷⁾ من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته⁽⁸⁾، وقال النسائي: هذا حديث منكر وليس ب صحيح⁽⁹⁾، وقال البيهقي: والأحاديث الصلاح عن النبي ﷺ في النهي عن الاقتاء ولعله شبه على بعض الرواية⁽¹⁰⁾، يعني أن استثناء كلب الصيد إنما هو في الاقتاء لا في حل ثمنه.

(1) البخاري، صحيح البخاري (799/2) ح 2122، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

(2) السنور: الهرة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (257/5).

(3) ابن حجر، فتح الباري (536/4).

(4) النسائي، السنن الكبرى (53/4) ح 6264 كتاب البيوع، باب ما استثنى من بيع الكلب (151/3) ح 4806، كتاب البيوع، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد.

(5) الدارقطني، سنن الدارقطني (73/3) ح 10794، كتاب البيوع.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/6) ح 10793، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

(7) ابن الجوزي، العلل المتناهية (596/2) ح 4668، في بيع الهر والكلب.

(8) ابن حجر، فتح الباري (536/4).

(9) النسائي، السنن الكبرى (596/2).

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/6).

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على أبي الزبير المكي وهو مدلس مشهور بالتدليس فضلاً أنه لم يسمع من جابر⁽¹⁾. وللحديث شاهد أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد⁽²⁾. لكن فيه يزيد بن سفيان وهو متروك⁽³⁾.

وقد أخرج البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)⁽⁴⁾، لم يقل فيه (إلا كلب صيد).

110- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال: (بن عباس) إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاماً كفيه تراباً⁽⁵⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾ وأبو يعلى⁽⁸⁾ والدارقطنى⁽⁹⁾ والبيهقي⁽¹⁰⁾ من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقى. وأخرجه الطبرانى⁽¹¹⁾ من طريق معقل. كلامهما (عبيد الله ومعقل) عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

(1) قال ابن حجر: مشهور بالتدليس وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس، *طبقات المدلسين* (45/1)، وقال ابن معين والنسياني وغيرهما: نقة، الذهبي، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال* (355/6).

(2) الترمذى، *سنن الترمذى* (578/3) ح 1281، كتاب البيوع، باب 50.

(3) قال الترمذى: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، *سنن الترمذى* (378/3)، وقال النسائي: متروك، *الضعفاء والمتروكين* (110/1)، وقال يحيى: ليس حدثه بشيء، وقال علي بن الجندى: شبه المتروك، وقال الدرقطنى: ضعيف، ابن الجوزي *الضعفاء والمتروكين* (209/3).

(4) البخارى، *صحيح البخارى* (2) ح 797، كتاب البيوع، باب كسب البغي والإماء.
ابن حجر، *فتح البارى* (536/4).

(5) أبو داود، *سنن أبي داود* (279/3) ح 3482، كتاب الإجارة، باب في أثمان الكلاب.

(6) أحمد، *مسند أحمد* (350) ح 2512، ح 3273.

(7) أبو يعلى، *مسند أبي يعلى* (468/4) ح 2600.

(8) الدارقطنى، *سنن الدارقطنى* (7/3) ح 19، كتاب البيوع.

(9) البيهقي، *سنن البيهقي الكبير* (6/6) ح 10791، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب.

(10) الطبرانى، *المعجم الكبير* (102/12) ح 12601.

الحكم

قال الألباني: صحيح الإسناد⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، من فوق عبد الجبار بن محمد نقائط من رجال الشيختين غير قيس بن حبتر فقد روى له أبو داود وهو نقة⁽²⁾.

قللت: إسناد الحديث صحيح.

111- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وإن كان

ضارياً⁽³⁾).⁽⁴⁾

التخريج:

أخرجه الطحاوي⁽⁵⁾ من طريق عبد الله بن لميعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

الحكم

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على عبد الله بن لميعة وهو ضعيف مدلس⁽⁶⁾. قال أبو حاتم: هو منكر⁽⁷⁾، وقال ابن حجر: سنته ضعيف⁽⁸⁾. وقد أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)⁽¹⁾، ليس فيه (وإن كان ضارياً).

(1) الألباني، صحيح سنن أبي داود (666/2) ح 3482، كتاب الإجارة، باب في أثمان الكلاب.

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (4/309، 382).

(3) ضاري: كلباً موعداً بالصييد، ابن الأثير، النهاية (3/86).

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/536).

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار (52/4) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

(6) تقدم في الحديث 18.

(7) ابن أبي حاتم، العلل لابن أبي حاتم (1/386).

(8) ابن حجر، فتح الباري (4/536).

(1) البخاري، صحيح البخاري (797/2) ح 2162، كتاب البيوع، باب كسب البغي والإماء.

112- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة⁽¹⁾ جاهلية⁽²⁾.

الترجح:

أخرجه أحمد عن حسين بن محمد المروذى عن أبي أويسم (عبد الله بن عبد الله بن أويسم) عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

الحكم

قال شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله "طعمة جاهلية" وهذا إسناد ضعيف لضعف شرحبيل وهو ابن سعد المدنى، وأبو أويسم وهو عبد الله بن عبد الله بن أويسم - ضعيف يعتبر به⁽³⁾. قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ فيه أبو أويسم عبد الله بن عبد الله وهو ضعيف⁽⁴⁾، وفيه شرحبيل بن سعد الخطمي وهو ضعيف⁽⁵⁾، وللحديث شاهدان:

الأول: أخرجه عبد الرزاق⁽¹⁾ من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الأنباري عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "طعمة جاهلية، وقد أغنى الله عنها"، لكنه مرسل، والأنباري مجهول⁽²⁾.

والثاني: الحديث الآتى عن ميمونة وهو ضعيف.

(1) طعمة: وجه المكسيب، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (126/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (537/4).

(3) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (23/111) ح 14208.

(4) قال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: صدوق ليس بحججة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به وليس بالقوى، وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين. الجرح والتعديل (92/5)، وقال النسائي: ليس بالقوى، الضعفاء والمتروكين (116)، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن المدينى: كان عند أصحابنا ضعيف، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (132/4)، وقال ابن حجر: صدوق بهم، تقريب التهذيب (402/1).

(5) قال ابن معين: ليس بشيء هو ضعيف، وقال أبو حاتم: في حديثه لين، قال أبو زرعة: فيه لين، الجرح والتعديل (338/4)، وقال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (56)، وقال الدارقطنى: ضعيف يعتبر به، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (367/3)، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب، الكامل في ضعفاء الرجال (40/4).

(1) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (528/4) ح 8738، كتاب المناسب، باب الكلب.

(2) ذكره ابن حبان في الثقات (25/5)، قال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (405/1).

113- عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: يا رسول الله أفتا عن الكلب، فقال: طعمة جاهلية وقد

أغنى الله عنها⁽¹⁾.

النحو:

أخرجه ابن أبي عاصم⁽²⁾ والطبراني⁽³⁾ من حديث ميمونة بنت سعد عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه آمنة بنت عمر غير معروفة⁽⁴⁾.

114- عن رافع بن خديج⁽⁵⁾ رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو)⁽⁶⁾.

النحو:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ والحاكم⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ من طريق عبيد الله بن هرير عن هرير بن رافع عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، فتح الباري (537/4).

(2) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (217/6) ح.

(3) الطبراني، المعجم الكبير (36/25) ح 63.

(4) بحثت عنها فلم أجد لها ترجمة في كتب الرجال.

(5) تقدم في الحديث 9.

(6) ابن حجر، فتح الباري (537/4).

(1) أبو داود، سنن أبي داود (267/3) ح 4327 كتاب الإجارة، باب في كسب الإماماء.

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (49/2) ح 2278. كتاب البيوع.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (127/6) ح 11470 كتاب الإجارة، باب كسب الإماماء.

الحكم:

قال الألباني: صحيح⁽¹⁾. قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبيد الله بن هرير وهو مجهول⁽²⁾، وقد أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الإماماء⁽³⁾. ليس فيه (حتى يعلم من أين هو).

115-عن رافع بن رفاعة⁽⁴⁾ قال: (نهانا النبي ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال رافع) هكذا بإصبعه نحو الخبز والغزل والنفخ⁽⁵⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾ والحاكم⁽⁸⁾ والبيهقي⁽⁹⁾ من طريق هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عامر عن طارق بن عبد الرحمن عن رافع بن رفاعة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽¹⁰⁾، وقال الألباني: حسن⁽¹¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: هذا إسناد لا يصح، فقد قال ابن عبد البر: رافع بن رفاعة لا تصح له صحبة⁽¹²⁾

(1) الألباني، صحيح أبي داود (675/2) ح كتاب الإجارة، باب في كسب الإماماء.

(2) ذكره ابن حبان في الثقات (151/7)، وقال البخاري: حديثه ليس بالمشهور، وقال الذهبي: ما رأيت أحداً وثقه. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (22/5). وقال ابن حجر: مستور. تقريب التهذيب (1/375).

(3) البخاري، صحيح البخاري (797/2) ح 2163، كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء.

(4) رافع بن رفاعة الأنصاري توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، ابن حجر، تهذيب التهذيب (3/199).

(5) ابن حجر، فتح الباري (4/537).

(6) أبو داود، سنن أبي داود (3426) ح 267/3، كتاب الإجارة، باب في كسب الإماماء.

(7) أحمد، مسند أحمد (241/4) ح 19020.

(8) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/48) ح 2279، كتاب البيوع.

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/126) ح 11469 كتاب الإجارة، باب كسب الإماماء.

(10) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/48) ح 2279.

(11) الألباني، صحيح سنن أبي داود (657/2) ح 2924-3426، كتاب الإجارة، باب في كسب الإماماء.

(12) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (31/336) ح 18998.

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ في إسناده عكرمة بن عمارة وهو ضعيف مضطرب الحديث⁽¹⁾، وفيه أيضاً رافع بن رفاعة وهو تابعي لا تصح له صحبة وراويته مرسلة⁽²⁾.

وقد أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام⁽³⁾ بدون الإشتاء المذكور.

كتاب السلم

4- باب السلم في النخل

116- عن النجراني⁽⁴⁾ قال: قلت لعبد الله بن عمر: أسلم⁽⁵⁾ في نخل قبل أن يطلع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: إن رجلاً أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع: أخذ من نحلك شيئاً؟ قال: لا. قال: فبم تستحل ماله؟ أردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه⁽⁶⁾.

(1) قال أحمد: مضطرب الحديث عن غير إپايس بن سلمة وكان حديثه عن إپايس بن سلمة صالح، وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً وربما وهم في حديثه وربما دلس، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (10/7)، وقال البخاري: لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (113/5)، وقال ابن حجر: صدوق يغلط وفي روایته عن يحيى بن أبي كثیر اضطراب ولم يكن له كتاب تقريب التهذيب (396/1).

(2) قال ابن حجر: رافع بن رفاعة: تابعي لا صحبة له، الإصابة في تمييز الصحابة (437/2)، وقال ابن عبد البر: رافع ابن رفاعة لا تصح صحبته، الاستيعاب (480/2).

(3) البخاري، صحيح البخاري (2/797) ح 2163 كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء.

(4) رجل منهم مجھول كما سيأتي في الحكم.

(5) السلم: هو أن يعطي الرجل ذهباً أو فضةً في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ابن الأثير، النهاية (2/396).

(6) ابن حجر، فتح الباري (4/544).

التخرّج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ وابن ماجه⁽²⁾ وابن أبي شيبة⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ من طريق عمرو بن عبد الله الهمданى عن رجل نجرانى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ.

الحكم:

قالت: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه رجلاً مجهولاً هو النجراني⁽⁵⁾ الراوى عن ابن عمر.

قال ابن عدي: وقد روى شعبة وغيره عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر بإسناد لم يسموه مجهول⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: في إسناده مجهول⁽⁷⁾، وقال هذا الحديث فيه ضعف⁽⁸⁾، قال الألبانى: الحديث ضعيف⁽⁹⁾.

لكن الحديث أخرجه البخارى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحرر وتصفر. أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟!).⁽¹⁰⁾

(1) أبو داود، سنن أبي داود (276/3) ح 3467، كتاب الإجراء، باب في السلم في ثمرة بعينها.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/767) ح 2284، كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطاح.

(3) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (6/14) ح 29107، كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/24) ح 10896، كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين.

(5) قال ابن حجر: النجراني عن ابن عمر مجهول، من الرابعة، تقريب التهذيب (2/495).

(6) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (7/301).

(7) ابن حجر، الدارية في تخريج أحاديث الهدایة (2/160).

(8) ابن حجر، الفتح (4/544).

(9) الألبانى، ضعيف ابن ماجه (177) ح 500—2284 كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطاح.

(10) البخارى، صحيح البخارى (2/768) ح 2094، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة.

قال الخطيب: روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه وفيه هذه الالفاظ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في ذلك لأن قوله أفرأيت إن منع الله الثمرة إلى آخر المتن أنس بين ذلك يزيد بن هارون وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر كلهم في روایتهم هذا الحديث عن حميد وفصلوا كلام أنس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أبو بكر البغدادي، الفصل للوصل المدرج (1/120-130).

117- عن عبد الله بن سلام قال في قصة زيد بن سعنة⁽¹⁾: إن الله لما أراد هدي زيد بن سعنة ذكر الحديث إلى أن قال فقال زيد بن سعنة: يا محمد هل لك أن تبيني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائطبني فلان؟ قال: لا يا يهودي، ولكنني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ولا أسمى من حائطبني فلان. فقلت: نعم، فبایعني، فاطلقت همياني⁽²⁾ وأعطيته ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل⁽³⁾.

الخراج:

أخرجه الطبراني⁽⁴⁾ وابن حبان⁽⁵⁾ والحاكم⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ من طريق حمزة بن يوسف بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجال الإسناد موثقون⁽⁸⁾، وقال الهيثمي: رجاله ثقات⁽⁹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: محمد بن الم توكل صدوق له أوهام كثيرة لكن توبع عليه كما سيرد وحمزة بن يوسف لم يوثقه غير المؤلف 170/4 قال: يروي عن أبيه روى عنه محمد بن حمزة وبباقي رجال الإسناد ثقات. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على حمزة بن يوسف بن عبد الله وهو مجهول⁽¹⁾.

(1) زيد بن سعنة كان من أحبّار يهود اسلم وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيرة وتوفي في غزوة تبوك مقبلاً إلى المدينة، ابن عبد البر، الاستيعاب (553/2).

(2) الهميـانـ: يـكـةـ السـرـوالـ. ابن الأـثـيرـ، النـهاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ (274/5).

(3) ابن حجر، فتح الباري (544/4).

(4) الطبراني، المعجم الكبير (222/5) ح 5147.

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان (1/ 521، 522) ح 288، كتاب البر والإحسان، ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه ومثله ودونه في الدين والدنيا إذا كان قصده فيه النصيحة دون التعبير.

(6) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (3/ 700) ح 6547، كتاب معرفة الصحابة.

(7) البيهـقـيـ، سنـنـ الـبيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ (24/6) ح 10897، كتاب البيوع، بـابـ لاـ يـجـوزـ السـلـفـ حـتـىـ يكونـ بـصـفـةـ مـعـلـوـمـةـ.

(8) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 606).

(9) الهـيـثـمـيـ، مـجـمـعـ الزـوـاـئـدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـاـئـدـ (240/8) كتاب علامات النبوة، بـابـ ماـ كـانـ عـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ أـمـرـ نـبـوـتـهـ.

(1) ذـكـرـهـ ابنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ (170/4)، وـقـالـ ابنـ حـجـرـ: مـقـبـلـ، تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ (1/199).

لكن البخاري أخرجه من حديث عبد الله بن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون⁽¹⁾ في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة - شك إسماعيل - فقال: من سلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم⁽²⁾.

6- باب الرهن في السلم

118- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)⁽³⁾.

الخرج:

أخرجه أبو داود⁽⁴⁾ وابن ماجه⁽⁵⁾ والبيهقي⁽⁶⁾ من طريق شجاع بن الوليد (أبو بدر) عن زياد بن خثيمة عن سعد الطائي. أخرجه ابن ماجه⁽⁷⁾ عن عبد الله بن سعيد عن شجاع بن الوليد عن زياد بن خثيمة. كلاهما (زياد وسعد) عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذى في العلل الكبير: لا أعرفه إلا من هذا الوجه وهو حديث حسن⁽¹⁾، قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه عطية بن سعد العوفى وهو ضعيف⁽²⁾، قال الألبانى: والذي فى

(1) السلف: إعطاء الذهب والفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، ابن منظور، لسان العرب (295/12).

(2) البخاري، صحيح البخاري (2/781) ح 2124، كتاب البيوع، باب السلم في كيل معلوم.

(3) ابن حجر، فتح الباري (4/545).

(4) أبو داود، سنن أبي داود (3/276) ح 3468 كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول.

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/766) ح 2283 كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/30) ح 10936 كتاب البيوع، باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه.

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/766) ح 2284 كتاب البيوع، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

(1) الترمذى، العلل الكبير الترمذى (1/195) ح 346 ما جاء في السلف في الطعام والتمر.

(2) قال أَحْمَدُ: ضعيفُ الْحَدِيثِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: صَالِحٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: ضعيفُ الْحَدِيثِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: كَوْفَى لَيْنَ، أَبْنَ أَبِي حَاتَّمَ، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (6/283)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ضعيفُ الْحَدِيثِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَقَالَ أَبُو حَيْرَةَ: ضعيفُ الْحَفْظِ مُشَهُورٌ بِالنَّدَلِيْسِ الْقَبِيْحِ، طَبَقَاتُ الْمَدْلُسِينَ (50/1).

العلل "لابن أبي حاتم" إعلاله بالوقف فقال عن أبيه: (إنما هو عن عطيّة عن ابن عباس قوله)⁽¹⁾، وقال الحافظ في التلخيص: والحديث ضعيف وأعله ابن أبي حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب⁽²⁾.

ويشهد للحديث الآتي عن ابن عمر لكنه ضعيف. وال الصحيح ما أخرجه الشیخان من حديث عبد الله بن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ والناس يسلفون، فقال لهم رسول الله ﷺ: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم وزن معلوم⁽³⁾.

119- عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه)⁽⁴⁾.

التخريج:

أخرجه الدارقطني⁽⁵⁾ والبيهقي⁽⁶⁾ من طريق لوذان بن سليمان عن هشام بن عروة عن عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه لوذان بن سليمان وهو مجهول⁽¹⁾. قال البيهقي: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء⁽²⁾، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف⁽³⁾.

(1) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه (176) ح 499-2283 كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، إرواء الغليل (216/5) ح 1375 كتاب البيع.

(2) ابن حجر، تلخيص الحبير (25/3).

(3) البخاري، صحيح البخاري (781/2) ح 2124، كتاب البيوع، باب السلم في كيل معلوم مسلم، صحيح مسلم (1227/3) ح 1604، كتاب البيوع، باب السلم.

(4) ابن حجر، فتح الباري (545/4).

(5) الدارقطني، سنن الدارقطني (46/3) ح 189، كتاب البيوع.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (350/5) ح 10718، البيوع، باب لا خير أن يسلفه سلفاً على أن يقبضه خيراً منه.
(1) تقدمت الترجمة له.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (350/5).

(3) ابن حجر، فتح الباري (545/4).

7- باب السلم إلى أجل معلوم

120- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله: ثوابك غليظان فلو نزعتما وبعثت إلى فلان التاجر فأرسل إليك ثوبين إلى الميسرة قال: فأرسل إليه: أبعث إلي ثوبين إلى الميسرة، فأبى⁽¹⁾.

الترحیج:

أخرجه الحاکم⁽²⁾ من طریق الحسن بن سفیان عن محمد بن المنھاں.

وأخرجه النسائي⁽³⁾ والترمذی⁽⁴⁾ عن عمرو بن علي. كلاهما (محمد وعمرو) عن يزيد بن زريع أخرجه أحمد⁽⁵⁾ والطیالسی⁽⁶⁾ وإسحاق⁽⁷⁾ والحاکم⁽⁸⁾ والبیهقی⁽⁹⁾ من طریق شعبۃ بن الحاج. كلاهما (يزید وشعبۃ) عن عمارۃ بن ابی حفصة عن عکرمۃ بن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ. وزاد الترمذی والنسائي وأحمد وإسحاق والحاکم فقال: (أبی اليهودی) قد علمت ما يريد محمد يريد أن يذهب بثوبی ویمطانی فیهمَا فأتی الرسول إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: قد كذب قد علموا أبی أنا نقاهم الله وأداهم للأمانة.

الحكم:

قال الترمذی: حديث حسن غريب صحيح⁽¹⁾، وقال الحاکم: هذا حديث صحيح على

(1) ابن حجر، فتح الباری (547/4).

(2) الحاکم، المستدرک على الصحيحین (28/2) ح 2207، کتاب البیوں.

(3) الترمذی، سنن الترمذی (518/3) ح 1213، کتاب البیوں، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل.

(4) النسائي، السنن الكبرى (42/4) ح 6224، کتاب البیوں، باب إلى أجل غير معلوم، المعتبر (518/3) ح 4628.

(5) أحمد، مسند أحمد (147/6) ح 25184.

(6) الطیالسی، مسند الطیالسی (214/1) ح 1525.

(7) إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه (624/3) ح 1200.

(8) الحاکم، المستدرک على الصحيحین (28/2) ح 2208، کتاب البیوں.

(9) البیهقی، سنن البیهقی الكبرى (25/6) ح 10903، کتاب البیوں، باب لا يجوز السلف حتى يكون بشمن معلوم.

(1) الترمذی، سنن الترمذی (518/3) ح 1213.

شرط البخاري ولم يخرجاه⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، عمارة بن أبي حفصة من رجاله وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين، عكرمة مولى ابن عباس وقد أثبَت البخاري سماعه من عائشة حيث أخرج له من روایته عنها⁽²⁾.

قلت: إسناد الحديث صحيح.

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

121- عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة⁽³⁾ في كل شركة لم تقسم ربيعة لا يحل لها أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به)⁽⁴⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁵⁾.

122- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً: (الشفعة في كل شيء)⁽⁶⁾.

التخريج: أخرجه الترمذى⁽¹⁾ والطبرانى⁽²⁾ والدارقطنى⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ من طرق عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (28/2) ح 2208، كتاب.

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (42 / 70) ح 25141.

(3) الشفعة: الرِّيَادَةُ هُوَ أَنْ يُشَفَّعَ فِيمَا يَطْلُبُ حَتَّى يَضُمَّهُ إِلَى مَا عَنْهُ فَيُزَيَّدَهُ، ابن منظور، لسان العرب (8/183).

(4) ابن حجر، فتح الباري (549/4).

(5) مسلم، صحيح مسلم (3/1229) ح 1608، كتاب البيوع، باب الشفعة.

(6) ابن حجر، فتح الباري (550/4).

(1) الترمذى، سنن الترمذى (3/654) ح 1371، كتاب الأحكام، باب ما جاء أَنَّ الشريك شفيع.

(2) الطبرانى، المعجم الكبير (11/123) ح 11244.

(3) الدارقطنى، سنن الدارقطنى (4/222) ح 69، كتاب في الأقضية والأحكام.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/109) ح 11378، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه أعلم بالإرسال⁽¹⁾، وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزىز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً وهذا أصح⁽²⁾، وقال الدارقطنى: الصواب مرسلاً عن أبي مليكة ووهم أبو حمزة في إسناده⁽³⁾ قلت: الصحيح ما أخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفاعة في كل شيء الأرض والدار)⁽⁴⁾.

كتاب الإجارة

2- باب رعي الغنم على قراريط

123- عن عبادة بن حزن رضي الله عنه قال: افتخر أهل الإبل والغنم عند النبي ﷺ فقال النبي: الفخر والخيلاء⁽⁵⁾ في أهل الإبل، والسكنية والوقار في أهل الغنم، وقال ﷺ: بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنماً على أهله، وبعثت أنا وأنا أرعى غنماً لأهلي بأجياد⁽⁶⁾)⁽⁷⁾.

التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب⁽⁸⁾ والنمسائي⁽⁹⁾ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حاج عن أبي إسحاق السبيسي عمرو بن عبد الله عن عبادة بن حزن وأخرجه الطيالسي⁽¹⁾ من

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/550).

(2) الترمذى، سنن الترمذى (3/654).

(3) الدارقطنى، سنن الدارقطنى (4/222).

(4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (6/14) ح 29104، كتاب أقضية رسول الله ﷺ.

(5) الخيلاء: الكبير والعجب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (2/93).

(6) أجياد: هو موضع يأسفل مكة معروف من شعلتها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/324).

(7) ابن حجر، فتح الباري (4/556).

(8) البخاري، الأدب المفرد (1/202) ح 577 باب الإبل عز لأهله.

(9) النمسائي، السنن الكبرى (6/396) ح 11324 كتاب عمل اليوم والليلة، سورة طه.

(1) الطيالسي، مسنون الطيالسي (1/185) ح 1311.

طريق شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن بشر بن حزن⁽¹⁾. كلاهما (عبدة وبشر) عن النبي ﷺ.



الحكم:

إسناد الحديث ضعيف لأن عبدة بن حزن قد اختلف في صحبته وال الصحيح أنه ليس بصحابي⁽²⁾، فحديثه مرسل عن النبي ﷺ. لكن البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة بلفظ (الفخر والخيلاء في أهل الإبل والسكنية والوقار في أهل الغنم والإيمان يمان والحكمة يمانية)⁽³⁾.

3- باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود

خبير

125- عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض والأجاهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة⁽⁴⁾ ولم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيروا مسكاً لحيي بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير فيه حلبي، قال: فقال النبي ﷺ لسعيه: أين مسك حبي بن أخطب؟ قال: أذهبته للحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن الحقيق وسبى نسائهم وذرارتهم وأراد أن يجلبهم، فقالوا: يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر، ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير⁽¹⁾.

(1) الصحيح أنه عبدة بن حزن وليس بشر بن حزن كما قال أبو حاتم. ابن أبي حاتم (341/2). 5246

(2) قال أبو حاتم: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو تابعي. الجرح والتعديل (89/6)، قال ابن حبان: قيل إن له صحبة ولم يصح ذلك عندي فأحكم به. الثقات (145/5).

(3) البخاري، صحيح البخاري (1289/3) 3308 المناقب، باب قوله تعالى: (يا أئها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى).

(4) الصفراء والبيضاء والحلقة: أي على الذهب والفضة والدرود. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (37/3).

(1) ابن حجر، فتح الباري (558/4).

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ عن هارون بن زيد الزرقاء عن زيد بن أبي الزرقاء. وأخرجه ابن حبان⁽²⁾ عن خالد بن النضر القرشي. وأخرجه البيهقي⁽³⁾ عن علي بن محمد بن المقرى عن الحسن بن محمد بن إسحاق عن يوسف ابن يعقوب القاضي. كلاهما (خالد ويوف) عن عبد الواحد بن غياث.

كلاهما (زيد وعبد الواحد) عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع

مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الألباني: حسن الإسناد⁽⁴⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث: ثقة ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح⁽⁵⁾.

قلت: بل الإسناد ضعيف؛ إذ أن حماد بن سلمة قال في كل الطرق أحسبه عن نافع وهذا تردد في الإسناد يضعف السنده، وحماد بن سلمة له أوهام وغرائب⁽⁶⁾.

لكن الحديث أخرجه البخاري مختصراً من حديث ابن عمر قال: (أعطى النبي ﷺ خير اليهود أن يعملوها ويزرعواها ولهم شطر ما يخرج منها)⁽⁷⁾.

(1) أبو داود، سنن أبي داود (157/3) ح 3006 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خير.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان (607/11) ح 5199 كتاب المزارعة، ذكر خبر يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتي نهى عنها إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجہول.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (114/6) ح 11406 كتاب المسافة، باب باب المعاملة على التخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم

(4) الألباني، صحيح سنن أبي داود (2/583، 584) ح 2597-3006 كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خير.

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان (11/609).

(6) قال الذهبي: ثقة له أوهام وغرائب وغیره أوثق منه. المقی فی الضعفاء (1/189). وقال الحاکم: قد قيل في سوء حفظه وجمعه بين جماعة في إسناد واحد بلطف واحد. الذهبي، من تكلم فيه، (70/1).

(7) البخاري، صحيح البخاري (4/1551) ح 4002 كتاب المغازى، باب معاملة النبي ﷺ أهل خير.

124- عن عائشة زوج النبي ﷺ مرفوعاً (إنا لا نستعين بمسرك)⁽¹⁾. أخرجه مسلم في
صحيحه⁽²⁾

6- باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي
هاتين إلى قوله على ما نقول وكيل

126- عن عتبة بن النذر قال: (كنا عند رسول الله ﷺ) فقل: إن موسى عليه السلام أجر نفسه
ثمانين أو عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه⁽³⁾.

النحو:

أخرجه ابن ماجه⁽⁴⁾ والطبراني⁽⁵⁾ من طريق بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي
عن سعيد ابن أبي أيوب. وأخرجه ابن أبي عاصم⁽⁶⁾ من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله بن
لهيعة. كلاهما (سعيد وابن لهيعة) عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عتبة بن النذر
بـ ٤.

الحكم:

قلت: إسناد الحديث ضعيف جداً: في الطريق الأولى مسلمة بن علي وهو متروك⁽⁷⁾،
وفيها بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس تسوية ولم يصرح بالسماع في كل الطبقات⁽⁸⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري (558/4).

(2) مسلم، صحيح مسلم (1450/3) ح 1817، كتاب، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

(3) ابن حجر، فتح الباري (4/561).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/817) ح 2444، كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه.

(5) الطبراني، المعجم الكبير (135/17) ح 333.

(6) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثنى (3/63) ح 1377، ح 1378.

(7) قال البخاري: منكر الحديث عن الأوزاعي. التاریخ الكبير (388/7) وقال ابن معین: ليس بشيء، وقال الرازی: لا
يشتغل به وقال الدارقطنی والأردی: متروک، وقال دحیم: ليس بشيء، وقال یعقوب بن سنان: ضعیف الحديث. ابن
الجوzi، الضعفاء والمتروکین (120/3) وقال النسائی: متروک الحديث. الضعفاء والمتروکین (1/297).

(8) تقدم في الحديث 99.

وفي الطريق الثانية ابن لهيعة وهو ضعيف⁽¹⁾، وفيها الوليد بن مسلم وهو مدلس تدليس تسوية
مكثر منه⁽²⁾، قال ابن حجر : في إسناده ضعف⁽³⁾، قال البوصيري: إسناد الحديث ضعيف لتدليس
بقية⁽⁴⁾. وقال الألباني: ضعيف جداً⁽⁵⁾.

14- باب أجر السمسرة

127- عن عمرو بن عوف⁽⁶⁾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين
إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً)⁽⁷⁾.

التخريج:

أخرجه الترمذى⁽⁸⁾ وابن ماجه⁽⁹⁾ والطحاوى⁽¹⁰⁾ والطبرانى⁽¹¹⁾ والدارقطنى⁽¹²⁾
والحاكم⁽¹³⁾.

(1) تقدم في الحديث 18.

(2) قال ابن حجر: موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق، طبقات المدلسين (51/1)، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
الجرح والتعديل (16/9).

(3) ابن حجر، الفتح (561/4).

(4) البوصيري، مصباح الزجاجة (76/3) ح 4 كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه.

(5) الألبانى، ضعيف سنن ابن ماجه (191) ح 533-2444. كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه.
إرواء الغليل (307/5) ح 1488 باب الإجارة.

(6) عمرو بن عوف الأنبارى حليف لبني عامر بن لؤى شهد بدوا ويقال له عمير، وقال ابن إسحاق: هو مولى سهيل بن
عمرو العامرى، سكن المدينة لا عقب له، مات فى خلافة عمر فصلى عليه، ابن عبد البر، الاستيعاب (1196/3)، ابن
حجر، الإصابة فى تمييز الصحابة (667/4).

(7) ابن حجر، فتح الباري (865/5).

(8) الترمذى، سنن الترمذى (634/3) ح 1352 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس.

(9) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (788/2) ح 2353 كتاب الأحكام، باب الصلح.

(10) الطحاوى، شرح معانى الآثار (90/4) كتاب الهبة والصدقة، باب العمرى.

(11) الطبرانى، المعجم الكبير (22/17) ح 30.

(12) الدارقطنى، سنن الدارقطنى (27/3) ح 98، كتاب البيوع.

(13) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (113/4) ح 7059 كتاب الأحكام.

وأخرجه البيهقي⁽¹⁾ من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن عوف عن

النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذى: حسن صحيح⁽²⁾ وقال الألبانى: هذا الحديث صحيح بمجموع طرقه، وهى وإن كان فى بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلاح الاستشهاد به لا سيما وله شاهد مرسلاً جيد⁽³⁾.

قلت: إسناد الحديث واه لأن مداره فيه كثير بن عبد الله وهو متروك⁽⁴⁾، قال ابن حجر: . . . وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقولون أمره⁽⁵⁾

لل الحديث شواهد عن أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك وعمرو بن رافع ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر لكن كلها ضعيفة جداً، ففي حديث أبي هريرة⁽⁶⁾ كثير بن زيد الأسالمي وقد ضعفه أغلب العلماء⁽⁷⁾.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (65/6) ح 11134 كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع. (79/6) ح 11212 كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها (249/7) ح 14211 كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح.

(2) الترمذى، سنن الترمذى (634/3).

(3) الألبانى، إرواء الغلى (142/5 - 146) ح 1303 كتاب البيع، باب الشروط في البيع.

(4) قال يحيى بن معين: ليس بذلك القوي وقال مرة ليس بشيء. ابن الجوزى، الضعفاء والمتروكين (22/3) قال أبو حاتم: صالح ليس بالقوى يكتب حدثه، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. الجرح والتعديل (150/7) وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (89/1)، وقال أحمد: ما أرى به بأساً. بحر الدم (1/356).

(5) ابن حجر، الفتح (569/4).

(6) أبو داود، سنن أبي داود (304/3) ح 3594 كتاب الأقضية، باب في الصلح.

(7) قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (89/1)، وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال يحيى: ليس به بأس وقال مرة: ثقة، وقال ابن المديني: صالح وليس بقوى. الذهبي، ميزان الاعتلال في نقد الرجال (489/5) وقال ابن عدي: لم أر بحديث كثير بأساً. الكامل في ضعفاء الرجال (174/3).

وأما حديث عائشة وأنس⁽¹⁾ ففيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو متروك⁽²⁾، وقال الألباني: إسناده واه⁽³⁾. وأما حديث رافع بن خديج⁽⁴⁾ ففيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف⁽⁵⁾، وأما حديث ابن عمر⁽⁶⁾ ففيه محمد بن الحارث وهو ضعيف جداً⁽⁷⁾ فمثل هذه الطرق لا يقوى بعضها بعضاً ولا ينفعها حديث مرسل.

128- عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: (المسلمون على شرطهم ما وافق الحق)⁽⁸⁾.

التحريج:

أخرجه الحاكم⁽⁹⁾ والدارقطني⁽¹⁰⁾ والبيهقي⁽¹¹⁾ من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف بن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ.

(1) الدارقطني، سُنن الدارقطني (27/3، 28) ح 99، ح 100، كتاب البيوع.

(2) قال النسائي: ليس بيقة. الضعفاء والمتروكين (72/1)، وقال أحمّد: اضرب على احاديثه فإنها كذب أو قال موضوعه، وقال الدارقطني: منكر الحديث. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (110/2) وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال. المجرورون (138/2).

(3) الألباني، إرواء الغليل (5/144) ح 1303.

(4) الطبراني، المعجم الكبير (275/4) ح 4404.

(5) قال ابن نمير: صدوق ما هو من يكذب، وقال البخاري: حديثه مضطرب. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (111/2) وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل. الجرح والتعديل (2/550).

(6) العقيلي، ضعفاء العقيلي (4/48).

(7) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (7/231) وقال أبو زرعة: متروك الحديث. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (6/95)، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتبع عليها. الكامل في ضعفاء الرجال (6/176).

(8) ابن حجر، فتح الباري (4/569).

(9) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/57) ح 2310، كتاب البيوع.

(10) الدارقطني، سُنن الدارقطني (3/28، 27) ح 99، ح 100، كتاب البيوع.

(11) البيهقي، سُنن البيهقي الكبرى (6/79) ح 11211 كتاب الصداق، باب الأمانة في الشركة، (7/249) ح 14212.

الحكم

إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد العزيز بن عبد الرحمن البيلماني وهو متروك⁽¹⁾. وللحديث شواهد:

الأول: أخرجه الدارقطني من حديث عائشة وأنس بن مالك⁽²⁾ وفيه عبد العزيز البيلماني أيضاً⁽³⁾ والثاني: أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة⁽⁴⁾ وفيه كثير بن زيد وهو ضعيف⁽⁵⁾.

والثالث: أخرجه العقيلي⁽⁶⁾ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن الحارث وهو ضعيف جداً⁽⁷⁾.

129- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (المسلمون على شر وطههم والصلح جائز بين المسلمين)⁽⁸⁾.

(1) قال النسائي: ليس بيقة. **الضعفاء والمتروكين** (72/1)، وقال أحمد: اضرب على احاديثه فإنهما كذب أو قال موضوعه، وقال الدارقطني: منكر الحديث. ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (110/2) وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال. **المجروحيين** (138/2).

(2) الدارقطني، **سنن الدارقطني** (28/3) ح 100، كتاب البيوع.

(3) سبقت ترجمته.

(4) أبو داود، **سنن أبي داود** (304/3) ح 3594 كتاب الأقضية، باب في الصلح.

(5) قال النسائي: ضعيف. **الضعفاء والمتروكين** (89/1)، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين وقال يحيى: ليس به بأس وقال مرة: ثقة، وقال ابن المديني: صالح وليس بقوى. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (489/5) وقال ابن عدي: لم أر بحديث كثير بأساً. **ال الكامل في ضعفاء الرجال** (174/3)، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ على قلة روایته لا يعجمي الاحتجاج به، **المجروحيين** (222/2)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، **تقريب التهذيب** (1/459).

(6) العقيلي، **ضعفاء العقيلي** (48/4).

(7) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. **الجرح والتعديل** (231/7) وقال أبو زرعة: متروك الحديث. الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** (95/6)، قال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتبع عليها. **ال الكامل في ضعفاء الرجال** (176/6).

(8) ابن حجر، **فتح الباري** (569/4).

النحو:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ وابن الجارود⁽²⁾ والدارقطني⁽³⁾ والحاكم⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ من طرق عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب⁽⁶⁾. قالت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على كثير بن زيد وهو ضعيف كما تقدم في الحديث الماضي.

16- باب ما يعطى في الرفقة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

130- عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (كل لحم أنبته السحت⁽⁷⁾ فالنار أولى به. قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم)⁽⁸⁾.

النحو:

أخرجه الطبرى⁽⁹⁾ من طريق عبد الرحمن بن أبي مولى عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

-
- (1) أبو داود، سunn أبي داود (304/3) ح 3954، كتاب، باب في الصلح.
 - (2) ابن الجارود، المتنقى في الأخبار (161/1) ح 637، (251/1) ح 1001.
 - (3) الدارقطني، سunn الدارقطني (27/3) ح 96، كتاب البيوع.
 - (4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (57/2) ح 2309، كتاب البيوع.
 - (5) البيهقي، سunn البيهقي الكبرى (79/6) ح 11211، كتاب البيوع، باب الشرط في الشركة وغيرها.
 - (6) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (57/2).
 - (7) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (345/2).
 - (8) ابن حجر، فتح الباري (572/4).
 - (9) الطبرى، تفسير الطبرى (241/6).

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات لكنه مرسلا⁽¹⁾. قلت: راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو عمر بن حمزة وهو ضعيف⁽²⁾، والحديث معرض.

131- عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه أنه أتى رسول الله ﷺ الراوي ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال أهله: إننا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقته بفاتحة الكتاب، فبراً فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: هل إلا هذا؟ قلت: لا. قال: خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق⁽³⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾ وابن حبان⁽⁶⁾ والطبراني⁽⁷⁾ والحاكم⁽⁸⁾ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي عن خارجة بن الصلت عن علاقة بن الصحار عن النبي ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁹⁾ عن عبد الرحيم بن عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر بن عن خارجة بن الصلت عن النبي ﷺ لم يذكر علاقة فيه.

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/572).

(2) قال النسائي: ليس بالقوي، الضعفاء والمتروكين (1/83)، وقال أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير، وقال يحيى بن معين: عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (6/104)، وقال ابن حبان: كان من يخطئ، الثقات (7/168)، وقال ابن عدي: هو من يكتب حدثه، الكامل (5/19)، وقال ابن حجر: ضعيف، تقريب التهذيب (2/59).

(3) ابن حجر، فتح الباري (4/574).

(4) أبو داود، سنن أبي داود (4/13) ح 3896، ح 3897، كتاب، باب كيف الرفق.

(5) أحمد، مسنون أحمد (5/210) ح

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (13/474) ح

(7) الطبراني، المعجم الكبير (17/190) ح

(8) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (1/747) ح

(9) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (5/48) ح 23586، كتاب الطب، في الأخذ على الرقيقة من رخص فيها.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، خارجة بن الصلت ذكره المؤلف في الثقات 211/4 وروى عنه اثنان، وقال الإمام الذهبي في الكافف: محله الصدق، وبقية رجال الشيوخ غير صحابيه⁽¹⁾، وقال في الموسوعة الحديثية: إسناده قابل للتحسین، خارجة بن الصلت روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في الثقات وقال الإمام الذهبي في الكافف: محله الصدق وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال الشيوخ غير صحابيه⁽²⁾ قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على خارجة بن الصلت وهو مجهول⁽³⁾، وفيه زكريا بن أبي زائدة وهو مدلس يكثر منه عن الشعبي⁽⁴⁾ وهذا يرويه عن الشعبي بالعنونة.

132- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرجت سرية من سرايا رسول الله ﷺ فمروا بعض قبائل العرب فقالوا لهم: قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: نعم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا: فإن عندنا رجلاً يتخطبه أحسبه قال الشيطان فهذه حاله فقال رجل من الأنصار: أئتوني به فقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات فبراً الرجل فساقوه اليهم غنماً فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجراً، فقال بعضهم: إنما هذه كرامة أكرمت بها وليس هو أجراً للقرآن فذبح وأكل بعض أصحاب النبي ﷺ ومن لم يأكل قالوا: حتى نسأل رسول الله ﷺ إذا رجعنا، فلما رجعوا قال الذي أهدى له الغنم: يا رسول الله إنما مررنا ببني فلان وقالوا: إن صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور فقلنا: نعم قد جاء بالشفاء والنور، فقالوا: إن عندنا من يتخطبه الشيطان، قلت: أئتوني به فقرأته عليه بفاتحة الكتاب ثلاث

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (474/13).

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (155/36) ح 21835.

(3) ذكره ابن حبان في الثقات (211/4)، وقال الذهبي: محله الصدق، الكافف (361/1)، قال ابن حجر: مقبول، تقرير التهذيب (186/1).

(4) قال يحيى بن سعيد: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة حلو الحديث، وقال يحيى بن معين: صويلاح، وقال أبو حاتم: لين الحديث كان يدلس، وقال أبو زرعة: صويلاح يدلس كثيراً عن الشعبي. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (593/3) قال و قال أبو داود: ثقة لكنه يدلس، وقال أحمد: حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لين سمعنا منه بأخره، الذهبي، ميزان الاعتدال (3106/3)، وقال ابن حجر: أكثر عن الشعبي وابن جريج، ووصفه الدارقطني بالتدليس، طبقات المدلسين (31).

مرات فبراً فساقوا علينا غنية فقال بعض أصحابي: لا يحل لك أن تأكل. فقال رسول الله ﷺ ما علمك أنها رقية؟ قال قلت: علمت أن أرقى من كلام الله، فقال رسول الله ﷺ: من أصاب برقية باطل فقد أصبت برقية حق كل وأطعم أصحابك⁽¹⁾.

التخريج:

أخرجه الهيثمي⁽²⁾ عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن إسماعيل بن مجالد عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ

الحكم:

إسناد الحديث واه، فيه عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك⁽³⁾، وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف⁽⁴⁾.

والصحيح ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحو هذا إلا أنه قال: قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياه العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلذغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتواهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لذغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقى ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى

(1) ابن حجر، فتح الباري (574/4).

(2) الهيثمي، كشف الأستار على زوار البزار (93/2) ح 1285، كتاب البيوع، باب أجراه الرافق.

(3) قال النسائي: ليس بتقة متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (82)، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن معين: كذاب، الذهبي، ميزان الاعتلال (219/5)، وقال ابن حبان: كان من يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، المجرورين (92/2)، وقال ابن حجر: متروك، تقريب التهذيب (57/2).

(4) قال ابن القطان: في نفسي منه شيء، قال أَحْمَد: لِيَسْ بِشَيْءٍ يَرْفَعُهُ النَّاسُ وَقَدْ احْتَلَمَهُ النَّاسُ، وقال يحيى بن معين: لا يحتاج بحديثه وقال مرة: ضعيف واهي الحديث وقال أبو حاتم: لا يحتاج بحديثه، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (361/8)، وقال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (95)، وقال ابن حجر: ليس بالقوي، تقريب التهذيب (237/2)، وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وقال

الذهبى: صاحب حديث على لين فيه، ميزان الاعتلال (23/6).

يجعلوا لنا جعل، صالحونهم على قطع من الغنم فانطلق يقل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قبلة، قال: فألو فوهم جعلهم الذي صالحونهم عليه فقال بعضهم: اقسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية؟ فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: قد أصبتم، اقسموا وأضرموا إلى معكم سهما^(١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَةً فَكَنْتُ فِيهِمْ فَأَتَيْنَا
عَلَى قَرْيَةٍ فَاسْتَطَعْنَا فَأَبْوَا أَنْ يَطْعَمُونَا شَيْئًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ
فِيمَكُمْ رَجُلٌ يَرْقِي⁽²⁾ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَلْتُ: وَمَا ذَاكُ؟ قَالَ: مَلِكُ الْقَرْيَةِ يَمُوتُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ
فِرْقَيْتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ مَرَارًا، فَعَوَّفَ عَنِ الْمُرْدَدِ فَبَعْثَتْ إِلَيْنَا بِطَعَامٍ وَبَغْنَمٍ تَسَاقِيْ فَقَالَ أَصْحَابِيْ:
لَمْ يَعْهُدْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا بَشَيْءٍ، لَا نَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَقَنَا الْغَنَمَ حَتَّى أَتَيْنَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَقَالَ: كُلُّ وَأَطْعَمْنَا مَعَكُمْ، وَمَا يَدْرِيكُ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ؟ قَلْتُ: أَقْرَأَ فِي
رَوْعَيِ⁽³⁾⁽⁴⁾.

التخرج:

أخرجه أَحْمَد⁽⁵⁾ عن مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّبِيرِ . وأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِي⁽⁶⁾ عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّفَارِ . كَلَاهُمَا (مُحَمَّدٌ وَعَبْدُهُ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(1) البخاري، صحيح البخاري (795/2) ح 2156، الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(2) الرقيقة: العودة التي يُرْقِى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك يمن الآفات. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (2/254).

(3) الروع: الإلهام. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (277/2).

(4) ابن حجر، فتح الباري (576/4)

.11490 ح (50/3) أَحْمَدُ، مَسْنُدُ أَحْمَدٍ

(6) الدارقطني، سنن الدارقطني (64/3) ح 246 كتاب البيوع.

النعمان عن سليمان بن قتيبة. وأخرجه الحاكم⁽¹⁾ من طريق الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نصرة.

كلاهما (سليمان وأبو نصرة) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

الحكم: قال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف⁽²⁾.

قلت: في الطريق الأولى عبد الرحمن بن النعمان وهو ضعيف⁽³⁾ والطريق الثانية فيها سليمان بن مهران (الأعمش) وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع⁽⁴⁾. لكن يقويه ما أخرجه البخاري بنحوه من حديث أبي سعيد ولم يذكر فيه قوله (أقى في روعي)⁽⁵⁾، فالحديث حسن.

19- باب من كلام موالي العبد أن يخفقوا عنه في خراجه

134- عن محيصنة بن مسعود الأنباري⁽⁶⁾ رضي الله عنه أنه كان له غلام حجام يقال له أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه⁽⁷⁾ فقال: لا تقربه، فرد على رسول الله ﷺ فقال: (اعلِ الناصح واجعله في كرشه)⁽⁸⁾.

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (1/746) ح 2054 كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن.

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (18/51) ح 11472.

(3) قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل (5/294)، وقال الذهبي: تضليله راجح. ميزان الاعتلال في نقد الرجال (4/323)، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (1/352). وقال الدارقطني: متروك. سؤالات البرقاني (1/42).

(4) تقدم في الحديث .7

(5) البخاري، صحيح البخاري (5/2169) ح 5417 كتاب الطب، باب النفت في الرقيقة.

(6) محيصنة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي، يكنى أبا سعد يعد في أهل المدينة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام وشهد أحداً والخدق وما بعدها من المشاهد، ابن عبد البر، الاستيعاب (4/1463).

(7) أبي غلتة. ابن منظور، لسان العرب (2/251).

(8) ابن حجر، فتح الباري (4/578).

التخريج:

أخرجه أحمد⁽¹⁾ والبخاري في التاريخ الكبير⁽²⁾ والطحاوي⁽³⁾ والطبراني⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفیر الأنصاري عن محمد بن سهل. وأخرجه ابن ماجه⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾ والطبراني⁽⁸⁾ من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن ساعدة. كلاهما عن محيصنة بن مسعود به.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عفیر الأنصاري وهو محمد بن سهل بن حثمة، وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین غير صحابیه⁽⁹⁾. قلت: إسناد الحديث ضعيف، في الطريق الأولى أبو عفیر (عریف بن سریع) وهو مجهول⁽¹⁰⁾، وفي الطريق الثانية محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع⁽¹¹⁾.

وهذا الحديث مخالف لما في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثاً ما أعطاه⁽¹²⁾.

135- عن أنس رضي الله عنه قال: (مر بنا أبو ظبیة فقال: حجمت النبي ﷺ وهو صائم)⁽¹⁾.

(1) أحمد، مسنن أحمـد (435/5) ح 23739.

(2) البخاري، التاريخ الكبير (53/8).

(3) الطحاوي، شرح معانی الآثار (131/4).

(4) الطبراني، المعجم الكبير (312/20) ح 742.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبير (337/9) ح 19292 جماع أبواب كسب الحجام، باب التنزيه عن كسب الحجام.

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (732/2) ح 2166، كتاب الإجرات، باب كسب الحجام.

(7) أـحمد، مسنـد أـحمد (436/5) ح 23748.

(8) الطبراني، المعجم الكبير (48/6) ح 5471.

(9) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (95/39) ح 23689.

(10) ذكره ابن حبان في الثقات (282/5).

(11) تقدم في الحديث 33.

(12) البخاري، صحيح البخاري (796/2) ح 2159 كتاب الإجراء، باب خراج الحجام.

(1) ابن حجر، فتح الباري (597/4).

الخراج:

أخرجه ابن أبي شيبة⁽¹⁾ ابن أبي عاصم⁽²⁾ والطبراني⁽³⁾ وأبو حفص⁽⁴⁾ من طريق شريك بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عبد الوارث بن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، مداره على شريك بن عبد الله وهو ضعيف مدلس⁽⁵⁾، وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف⁽⁶⁾.

136- عن علي بن أبي طالب قال (أمرني النبي ﷺ فأعطيت الحجام أجره)⁽⁷⁾.

الخراج:

أخرجه الترمذى⁽¹⁾ وابن ماجه⁽²⁾ من طريق ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى الثعلبى عن أبي حميد مولى مسافع. وأخرجه أحمد⁽³⁾ وابن أبي حاتم الرازى⁽⁴⁾ من طريق عبد الأعلى الثعلبى عن أبي جميلة (ميسرة بن يعقوب)، كلاهما عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

(1) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (309/2) ح 9337، كتاب الصيام، من رخص للصائم أن يحتاج.

(2) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثنى (220/5) ح 2750.

(3) الطبرانى، المعجم الكبير (383/22) ح 954.

(4) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه (335/1) ح 403.

(5) قال أبو زرعة: كثير الخطأ صاحب وهم يغلط أحياناً، وقال ابن معين: نقة، وقال أبو حاتم: صدوق له أغاليط، الجرح والتعديل (365/4)، وقال الدارقطنى: ليس بالقول فيما يتفرد به، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال: ما زال مخاطباً، وقال ابن المبارك: ليس حديث شريك بشيء، لذهبى، ميزان الاعتدال (372/3).

(6) قال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (90)، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، الكامل في ضعفاء الرجال (87/6)، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدرى ما يحدث به، المجرورين (231/2)، وقال أحمد: مضطرب الحديث وقال ابن معين: ضعيف، الذهبى، ميزان الاعتدال (509/5)، وقال ابن حجر: صدوق اخليط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، تقريب التهذيب (148/2).

(7) ابن حجر، فتح الباري (580/4).

(1) الترمذى، الشمائى المحمدية (300/1) ح 362، باب ما جاء فى حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (731/2) ح 2163، كتاب التجارة، باب كسب الحجام.

(3) أحمد، مسنـد أـحمد (90، 134/1) ح 692، ح 1129، ح 1130.

(4) ابن أبي حاتم، علل ابن أبي حاتم (321/2) ح 2482.

الحكم:

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف⁽¹⁾، ثم في إحدى الطريقين أبو حميد مولى مسافع وهو مجهول⁽²⁾، وفي الطريق الثانية أبو جميلة (ميسرة بن يعقوب) ولم يوثقه معتمد فهو مجهول⁽³⁾.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف⁽⁴⁾، وقال الألباني: ضعيف⁽⁵⁾، وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح هو عن أبي جميلة عن النبي ﷺ⁽⁶⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف⁽⁷⁾. لكن الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهيته لم يعطه⁽⁸⁾.

21- باب عسب الفحل

137- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنما نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة⁽¹⁾.

التخريج:

أخرجه الترمذى⁽²⁾ والنمسائى⁽³⁾ والطبرانى⁽⁴⁾ والبيهقى⁽⁵⁾ من طرق عن يحيى بن آدم.

(1) قال سفيان الثورى: أحاديثه ضعيفة. قال ابن معين: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، وقال أحمدرضا: ضعيف الحديث، ابن أبي حاتم، الجرح والتتعديل (25/6)، وقال النمسائى: ليس بالقوى، الضعفاء والمتروكين (69/1).

(2) لم يوثقه معتمد، وقال ابن حجر: مجهول، تقریب التهذیب (417/2).

(3) قال ابن حجر: مقبول، تقریب التهذیب (297/2).

(4) البوصيري، مصباح الزجاجة (13/3) ح 7 كتاب التجارات، باب كسب الحجام.

(5) الألبانى، ضعيف سنن ابن ماجه (167) كتاب التجارات، باب كسب الحجام.

(6) ابن أبي حاتم، علل ابن أبي حاتم (321/2) ح 2482.

(7) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (1130/2) ح 1130.

(8) البخارى، صحيح البخارى (796/2) ح 2159 كتاب الإجارة، باب خراج الحجام.

(1) ابن حجر، فتح البارى (4/581).

(2) الترمذى، سنن الترمذى (573/3) ح 1274، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهيته عسب الفحل.

(3) النمسائى، السنن الكبرى (114/3) ح 4692، كتاب المزارعة، باب عسب الفحل.

(4) الطبرانى، المعجم الأوسط (126/6) ح 5994، المعجم الصغير (204/2) ح 1032.

(5) البيهقى، سنن البيهقى الكبرى (339/5) ح 10635 كتاب البيوع، باب النهى عن عسب الفحل.

وأخرجه النسائي⁽¹⁾ من طريق عصمة بن الفضل. كلاهما (يحيى وعصمة) عن إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم. وأخرجه أبو نعيم⁽²⁾ من طريق سعيد بن سالم عن شبيب بن عبد الله. كلاهما (محمد وشبيب) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر : رجاله ثقات⁽³⁾ ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة⁽⁴⁾ ، قالت : إسناد الحديث صحيح.

138- عن أبي كبشة الأنماري⁽⁵⁾ أنه أتى رجلاً فقال أطرقني من فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أطرق⁽¹⁾ فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليه في سبيل الله)⁽²⁾.

التخريج:

الحديث أخرجه أبو بكر الشيباني⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ والطبراني⁽⁵⁾ وابن حبان⁽⁶⁾ من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني⁽⁷⁾ عن أبي كبشة الأنماري عن النبي ﷺ.

(1) النسائي، السنن الكبرى (54/4) ح 6268 كتاب البيوع، باب عسب الفحل. المختبى (310/7) 4672.

(2) أبو نعيم، حلية الأولياء (9/159).

(3) ابن حجر، الدررية في تحرير أحاديث الهدایة (2/188).

(4) الترمذى، السنن (3/573).

(5) أبو كبشة الأنماري: مختلف في اسمه فقال ابن حبان: اسم أبي كبشة الأنماري سعيد بن عمر، وقيل: عمرو بن سعيد، وقيل: عمير بضم العين، وقيل عامر، وقيل: سليم، وقيل أبو أحمد الحاكم: هو عمير بن سعد وكذا جزم به الترمذى، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (7/341).

(1) والطرق في الأصل: ماء الفحل وقيل هو الضرّاب ثم سُميَّ به الماء، واستطراف الفحل: استعارته للضّرّاب، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (3/122).

(2) ابن حجر، فتح الباري (4/582).

(3) أبو بكر الشيباني، الآحاد والمثنوي (2/478) ح 1282، (4/464) ح 2518.

(4) أحمد، مسنّد أحمد (4/231) ح 18061.

(5) الطبراني، المعجم الكبير (22/341) ح 853.

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (10/533) ح 4679 كتاب السير، ذكر إعطاء الله جل وعلا المطرق فرسه إذا عقب له أجر سبعين فرساً لو حمل في سبيل الله.

(7) هو عبد الله بن لحي، مسلم، الأسماء والكتنى (1/582)، أحمد، الأسماء والكتنى لابن حنبل (1/96).

الحكم:

قال الهيثمي: رجاله ثقات⁽¹⁾ وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو عامر الهازني ثقة محضرم، وراشد بن سعد ثقة علق له البخاري في صحيحه وروى له في الأدب وبافي رجاله ثقات رجال الشیخین غیر یزید بن عبد ربه فمن رجال مسلم⁽²⁾.

كتاب الحوالة

3- باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز

139- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (مات رجل فغسلناه وكفاه وحنطناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلوة عليه فجاء معنا خطى ثم قال: لعل على صاحبكم ديناً؟ قالوا: نعم ديناران. فتختلف فقال له رجل منا يقال له أبو قنادة: يا رسول الله هما على، فجعل رسول الله ﷺ يقول: هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء؟ فقال: نعم. فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قنادة يقول: ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك، قال: قد قضيتما يا رسول الله. قال: الآن حين بردت عليه جلده⁽¹⁾.

التخریج:

أخرجه الطیالسی⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾ والدارقطنی⁽⁴⁾ والحاکم⁽⁵⁾ والبیهقی⁽⁶⁾ من طریق عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله عن النبی ﷺ.

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (226/5) باب من أطرق فرساً أو غيره.

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحدیثیة (564 / 29) ح 18032.

(1) ابن حجر، فتح الباری (589/4).

(2) الطیالسی، مسند الطیالسی (233/1) ح 1673.

(3) أحمد، مسند أحمد (330/3) ح 14576.

(4) الدارقطنی، سنن الدارقطنی (79/3) ح 293، كتاب البيوع.

(5) الحاکم، المستدرک على الصحیحین (66/2) ح 2346، كتاب البيوع.

(6) البیهقی، سنن البیهقی (74/6، 75) ح 11183، 11187، كتاب، باب ما یستدل به على أن الضمان لا ینقل الحق بل یزید في محل الحق فيكون لرب المال أن یأخذهما وكل واحد منها.

الحكم

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽¹⁾، وقال الهيثمي: إسناده حسن⁽²⁾، وقال البزار: لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن جابر⁽³⁾، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وبافي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح⁽⁴⁾. قلت: مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف⁽⁵⁾. لكن يقويه ما أخرجه البخاري بلفظ من حديث سلمة بن الأكوع قال: (كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا فصلى عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليهما قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليهما ثم أتى بالثالثة فقالوا: صل عليهما قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على أصحابكم قال أبو قتادة: صل عليهما يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه⁽¹⁾ فالحديث حسن.

140- عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى جنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وإن قيل ليس عليه دين صل عليه. فأتى بجنازة فلما قام ليكبر سأله رسول الله ﷺ أصحابه هل على أصحابكم دين؟ قالوا: ديناران، فعدل رسول الله ﷺ عنه وقال: صلوا على أصحابكم، فقال علي رضي الله عنه: هما على يا رسول الله هو بريء منها، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم قال لعلي بن أبي طالب: جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/79).

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (39/3) كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين.

(3) الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار (115/2) ح 1334، كتاب البيوع، باب ما جاء في الدين.

(4) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديبية (22/406) ح 14536.

(5) تقدم في الحديث 34.

(1) البخاري، صحيح البخاري (2/800، 801) ح 2168 كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.

دين إلا وهو مرتئى بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيمة، فقال بعضهم: هذا
على خاصة أم المسلمين عامة؟ فقال: بل للMuslimين عامة⁽¹⁾.

الخرج:

أخرجه الدارقطني⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عطاء بن
عجلان عن أبي إسحاق الهمданى عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف جداً، ففي إسناده عطاء بن عجلان وهو متزوك⁽⁴⁾، وفيه أيضاً عاصم بن ضمرة وهو ضعيف⁽¹⁾ لكن الحديث أخرجه من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا
جلوساً عند النبي إذ أتى بجنازة فقالوا: ﷺ صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال:
فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فصلى عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها
قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها ثم أتى
بالثالثة فقالوا: صل عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة

(1) ابن حجر، فتح الباري (590/4).

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني (46/3) ح 194، كتاب البيوع.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/73) ح 11181 كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان قال تعالى: (قالوا نفق
صواع الملك ولمن جاء به حمل بغير) وقال تعالى: (سلهم أيمهم بذلك زعيم).

(4) قال النسائي: متزوك، الضعفاء والمتروكين (85/1)، وقال يحيى: ليس بشيء كذاب، وقال مرة: كان يوضع له
الحديث فيحدث به، وقال عمرو بن علي والسعدى: كذاب، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر
به، وقال مرة: متزوك، وقال ابن حبان: كان يتلقن كما يلقن ويجيب فيما يسأل حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات
لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار، ابن الجوزى، الضعفاء والمتروكين (2/177)، الذهبي، ميزان الاعتدال في
نقد الرجال (95/5).

(1) قال ابن عدي: ينفرد عن علي بأحاديث باطلة لا يتبعه الثقات عليها والبلية منه، الكامل في ضعفاء الرجال (422/5)
وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً فلما فحش ذاك منه استحق الترک، المجرورين
(125/2)، وقال يحيى بن معين: وهو نقہ، وقال ابن المديني: نقہ، وقال النسائي: نقہ، ابن حجر، تهذيب التهذيب
. (40/5)

دنانير قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليه دينه فصلى عليه⁽¹⁾.

كتاب الكفالة

1- باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

141- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر أن رجلا جاء إلى النجاشي فقال: أسلفي ألف دينار إلى أجل، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه، فحبسته الريح فعمل تابوتاً⁽²⁾ . . .

النحو:

بحث عنه فلم أجده، وقال ابن حجر: في إسناده مجاهول⁽³⁾.

ويغني عنه ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأله بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: أئنتي بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله كلاما، قال: فأنتي بالكافيل. قال: كفى بالله كفيلا. قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زوج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت: كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني كلاما فقلت: كفى بالله كلاما فرضي بك وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإنني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يتمنى مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء به فإذا بالخشبة التي فيها المال

(1) البخاري، صحيح البخاري (2/799، 800) ح 2168 كتاب الحوارات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز.

(2) ابن حجر، فتح الباري (4/593).

(3) ابن حجر، فتح الباري (4/593).

فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار
 فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مر Kirby قبل الذي أتيت فيه قال
 هل كنت بعثت إلي بشيء قال أخبرك أني لم أجد Kirby قبل الذي جئت فيه قال فإن الله قد أدى
 عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف دينار راشدا⁽¹⁾

2- باب قول الله عز وجل (والذين عقدت أيمانكم فأنوهم نصيبيهم)

142- عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ (لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)⁽²⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽³⁾.

143- عن قيس بن عاصم⁽⁴⁾ أنه سأله النبي ﷺ عن الحلف فقال:
 (ما كان من حلف⁽¹⁾ الجاهلية فتمسكون به ولا حلف في الإسلام)⁽²⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري (801/2) ح 2169، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

(2) ابن حجر، فتح الباري (596/4).

(3) مسلم، صحيح مسلم (1961/4) ح 2530، كتاب، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه

(4) قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري، يكنى أبا علي، قال البخاري: له صحابة، قدم في وفد بنى تميم على رسول الله ﷺ وذلك في سنة تسع فلما رأه رسول الله ﷺ قال: هذا سيد أهل الورب وكان عاقلا حليما مشهورا بالحلم. قيل للأخفف بن قيس: من تعلم الحلم قال: من قيس بن عاصم المنقري وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، نزل البصرة وكان له بها دار وتوفي عن اثنين وثلاثين ذكرا من أولاده. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (483/5)، ابن عبد البر، الاستيعاب (1294/3) المزي، تهذيب الكمال (59/24).

(1) المعاقدة والمعاهدة على التَّعَاضُدِ وَالْتَّسَاعَدِ وَالْإِنْفَاقِ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار (424/1).

(2) ابن حجر، فتح الباري (596/4).

الترجح:

أخرجه الطيالسي⁽¹⁾ والحميدي⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾ وابن أبي عاصم⁽⁴⁾ وابن قانع⁽⁵⁾ وابن حبان⁽⁶⁾ والطبراني⁽⁷⁾ من طريق المغيرة بن مقدم عن بجرة عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم به.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، مقدم لم يوثقه غير المؤلف (454/5) ولم يرو عنه غير ابنه، وشعبة بن التوأم روى عنه جمع، وذكره المؤلف في ثقته (326/4)⁽⁸⁾، وقال في الموسوعة الحديثية: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مقدم الضبي فلم يرو عنه غير ابنه. قال البزار: نعلمه يروى عن قيس متصلًا إلا بهذا الإسناد، وربما أرسله شعبة أن قيساً سأله قلت: إسناد الحديث ضعيف، في إسناده مغيرة بن مقدم وهو مدلس ولم يصرح بالسماع⁽⁹⁾، وفيه أيضاً شعبة بن التوأم وهو مجهول⁽¹⁰⁾ لم يوثقه معتمد.

(1) الطيالسي، مسند الطيالسي (146/1) ح 1084.

(2) الحميدي، مسند الحميدي (507/2) ح 1206.

(3) أحمد، مسند أحمد (61/5) ح 20632.

(4) ابن أبي عاصم، الأحاديث والمثنوي (378/2) ح 1166.

(5) ابن قانع، معجم الصحابة (111/1).

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (211/10) ح 4369، الإيمان، الزجر عن استعمال المحالفة التي كان يفعلها أهل الجاهلية.

(7) الطبراني، المعجم الكبير (337/18) ح 864، ح 865.

(8) ابن حبان، صحيح ابن حبان (211/10).

(9) قال ابن حجر: وصفه النسائي بالتدليس، وقال أيضاً: ثقة متقن مدلس، ابن حجر، طبقات المدلسين (46)، تقرير التهذيب (543/1).

(10) ذكره ابن حبان في الثقات (362/4)، وقال ابن حجر: تابعي معروف وقع له في مسند بقي مخد وكتاب الصحابة لسعيد بن يعقوب حديث مرسل، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (397/3).

144- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا حلف في الإسلام والحلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وحده)⁽¹⁾.

التخرج:

الحديث أخرجه أحمد⁽²⁾ والدارمي⁽³⁾ والحارث⁽⁴⁾ وأبو يعلى⁽⁵⁾. وابن حبان⁽⁶⁾ والطبراني⁽⁷⁾ من طريق سماك بن حرب عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

الحكم: قال ابن حجر: صحيحه ابن حبان⁽⁸⁾. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث عن عكرمة⁽⁹⁾.

لكن مسلماً أخرجه في صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: (لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)⁽¹⁰⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري (596/4).

(2) أحمد، مسنن أحمد (329) ح 2911، ح 3046 (205/2) ح 6917.

(3) الدارمي، سنن الدارمي (316/2) ح 2526 كتاب السير، باب لا حلف في الإسلام.

(4) الحارث، مسنن الحارث (860/2) ح 917 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحلف.

(5) أبو يعلى، مسنن أبي يعلى (255/4) ح 2336.

(6) ابن حبان، صحيح بن حبان (213/10) ح 4370، كتاب الأيمان، ذكر الزجر عن استعمال المحالفة.

(7) الطبراني، المعجم الكبير (281/11) ح 11740.

(8) ابن حجر، فتح الباري (596/4).

(9) قال ابن المديني: في روایته عن عكرمة اضطراب، وقال يعقوب: هو في عكرمة غير صالح، وقال أحمد سماك مضطرب الحديث الذهبي، ميزان الاعتدال (326، 327/3)، وقال ابن حجر: صدوق روایته عن عكرمة مضطربة تقریب التهذیب (320/1).

(10) مسلم، صحيح مسلم (1961/4) ح 2530 باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، وأخرج البخاري في صحيحه (803/2) من حديث أنس بن مالك: حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري.

قال الزيلعي: وينظر في الجمع بينهما وكأن المراد نفي التوارث بالحلف كما هو مذهبنا، وقال البيهقي: قوله ﷺ (لا حلف في الإسلام) المراد به نفي التوارث بالحلف كما كان في الجاهلية وذلك حين نزل قوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فنسخ بالتوارث بالحلف والمعاقدة. تخرج الأحاديث والآثار (311، 310/1) ح 23).

145- عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: (لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) ⁽¹⁾.

الترجح:

أخرجه أبو يعلى ⁽²⁾ والطبراني ⁽³⁾ من طرق عن داود بن أبي عبد الله عن علي بن زيد بن جدعان عن جدته عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، فيه داود بن أبي عبد الله وهو مجهول لم يوثقه معتمد ⁽⁴⁾، وفيه علي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف ⁽⁵⁾. لكن مسلماً أخرجه في صحيحه من حديث جبير بن مطعم بنحوه كما تقدم عند الحديث 144.

146- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام في الناس خطيباً فقال: يا أيها الناس إنما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، تتكافؤ دمائهم، ويجير عليهم أذناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وتترد سراياهم على قعدهم) ⁽⁶⁾، ولا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم) ⁽⁷⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري (596/4).

(2) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (330/12) ح 6902.

(3) الطبراني، المعجم الكبير (375/23) ح 888.

(4) ذكره ابن حبان في الثقات (283/6)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (229/1).

(5) قال شعبة: كان ابن عبيدة يضعفه وكان يقلب الأحاديث، وقال الفلاس: كان يحيى القطن يتقى الحديث عنه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بذلك القوي وقال مرة: ليس بشيء، قال أحمد العجلي: كان يتسبّع وليس بالقوى، وقال البخاري وأبو حاتم: لا يحتاج به، الذهبي، ميزان الاعتدال (156/5) وقال ابن حجر: ضعيف، تقريب التهذيب (43/2).

(6) المقعد: الذي لا يقدر على القيام لزمانه به كأنه قد ألزم القعود، ابن الأثير، النهاية (86/4).

(7) ابن حجر، فتح الباري (596/4).

التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد⁽¹⁾ مختصرًا عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث. وأخرجه أحمد⁽²⁾ وابن الجارود⁽³⁾ وابن خزيمة⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار كلاهما (ابن الحارث وابن إسحاق) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن به.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن محمد بن إسحاق وإن كان رواه بالعنونة قد صرخ بالتحديث في قوله ﴿لَا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم﴾⁽⁶⁾

قلت: نظرت في قول شعيب بتصریح ابن إسحاق بالسماع فوجدت أنه قد صرخ بالسماع بجزء من الحديث لا بكله. فالحديث ضعيف عدا الروایة التي صرخ فيها بالسماع. فالطريق الأولى فيها عبد الرحمن بن الحارث وهو ضعيف⁽⁷⁾، وفي الطريق الثانية محمد بن إسحاق بن يسار وهو صدوق مدلس لم يصرخ بالسماع⁽⁸⁾.

(1) البخاري، الأدب المفرد (200) ح 570، باب حلف الجاهليه.

(2) أحمد، مسنـد أـحمد (180/2) ح 6692.

(3) ابن الجارود، المتنـقـى لـابـنـالـجارـودـ (363/1) ح 1052، بـابـ مـنـ يـجـوزـ أـمـانـهـ وـرـدـ السـرـيـةـ عـلـىـ العـسـكـرـ.

(4) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (26/4) ح 2280، كتاب الزكاة، بـابـ النـهـيـ عـنـ الـجـلـبـ عـنـ أـخـذـ الصـدـقـةـ مـنـ الـموـاشـيـ.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبير (235/6) ح 12708، كتاب قسم الفيء، بـابـ السـرـيـةـ تـخـرـجـ مـنـ عـسـكـرـ فـيـ بـلـادـ الـعـدـوـ.

(6) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (11/11، 288، 596) ح 6692، 7024.

(7) قال أحمد: متوكـ الحديثـ، وـقـالـ اـبـنـ نـمـيرـ: لـأـقـدـمـ عـلـىـ تـرـكـ حـدـيـثـهـ، اـبـنـ الـجـوـزـيـ، الـضـعـفـاءـ وـالـمـتـرـوـكـيـنـ (92/2)، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: شـيـخـ، وـقـالـ النـسـائـيـ: لـيـسـ بـالـقـوـيـ، الـذـهـبـيـ، مـيـزـانـ الـاعـدـالـ (269/4)، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ: صـدـوقـ لـهـ أـوـ هـامـ، تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ (444/1).

(8) تقدم في الحديث 33.

147- عن عدي بن ثابت قال: أرادت الأوس أن تحالف تحالف سلمان، فقال رسول الله ﷺ: ما كان من حلف الجاهلية فتمسكون به ولا حلف في الإسلام⁽¹⁾.

التخريج:

بحث عنه فلم أجده.

148- قال رسول الله ﷺ: (لا حلف في الإسلام، وحلف الجاهلية مشدود)⁽²⁾.

التخريج:

بحث عنه فلم أجده.

149- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطبيين⁽³⁾ وما أحب أن لي حمر النعم)⁽⁴⁾.

التخريج: أخرجه ابن حبان⁽⁵⁾ عن الحسن بن سفيان. وأخرجه البيهقي⁽⁶⁾ عن علي بن أحمد عن أحمد بن عبيد عن الحسن بن علي الموصلي.

كلاهما (الحسن بن سفيان والحسن بن سعيد) عن معلى بن مهدي عن أبي عوانة (وضاح بن عبد الله اليشكري) عن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/596).

(2) ابن حجر، فتح الباري (4/569).

(3) أصل الحلف أنه اجتمع بنو هاشم وزهرة وتميم في الجاهلية بمكة في دار ابن جذعن وتحالفوا على أن لا يتخاصلوا ثم ملؤوا جفنيه طيباً ووضعوها في المسجد عند الكعبة وغمسوا أيديهم فيها وتعاقدوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة توكيداً فسموا المطبيين، ابن الأثير، النهاية (3/149).

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/597).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان (10/216) ح 4374 ذكر خبر فيه شهود المصطفى حلف المطبيين.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/366) كتاب باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية.

الحكم: قال ابن حجر: لم يشهد رسول الله ﷺ حلف المطبيين لأنَّه كان قبل مولده وإنما شهد حلف الفضول وهو كالمطبيين، وقال البيهقي: لا أدرِي هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه، وقال محمد بن نصر قال: بعض أهل المعرفة بالسِّير قوله في الحديث حلف المطبيين غلط وإنما هو حلف الفضول لأنَّه لم يدرك حلف المطبيين لأنَّه كان قدِّيماً قبل مولده بزمان⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: معلى بن مهدي روى عنه جمع وأورده ابن أبي حاتم (335/8) وقال عن أبيه: شيخ موصلٍ أدركه ولم أسمع منه، يحدث أحياناً بالحديث المنكر، وذكره المؤلف في ثقاته (182/9، 183) وقال الذهبي في الميزان (151/4) هو من العباد الخيرة. وعمر بن أبي سلمة حديثه يقرب من الحسن وباقى السند على شرطهما⁽²⁾.

قلت: إسناد الحديث ضعيف لأنَّ مداره على عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف⁽³⁾.

ويشهد للحديث ما أخرجه أحمد في مسنده بنحوه⁽⁴⁾ عن عبد الرحمن بن عوف لكنه ضعيف أيضاً لأنَّ مداره على عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث وهو ضعيف⁽⁵⁾.

150- عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ: (شهدت غلاماً مع عمومتي حلف المطبيين فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه)⁽⁶⁾.

(1) ابن حجر، *تلخيص الحبير* (3/103) ح 1393 كتاب قسم الفيء والغنية.

(2) ابن حبان، *صحيح ابن حبان* (217/10).

(3) قال النسائي: ليس بالقوي. *الضعفاء والمتروكين* (1/82)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. *تقريب التهذيب* (413/1) وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتاج بحديثه، وقال أبو قدامة قلت: لابن مهدي إن شعبه أدركه ولم يحمل عنه وقال: أحاديثه واهية، وقال ابن معين: ليس به بأس وفي رواية ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذلك القوي يكتب حديثه ولا يحتاج به يخالف في بعض الشيء، وقال ابن خزيمة: لا يحتاج بحديثه. ابن حجر، *تهذيب التهذيب* (401/7).

(4) أحمد، *مسند أحمد* (193/1) ح 1676.

(5) قال يحيى يعني بن سعيد القطان: سألت بالمدينة عنه فلم أرهم يحمدونه، وقال صالح الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: نفقة صالح الحديث، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به وهو حسن الحديث وليس بثبات ولا قوي. *الجرح والتعديل* (5/212)، وقال البخاري: مقارب الحديث. ابن الجوزي، *الضعفاء والمتروكين* (2/88) وقال ابن عدي: فسي بعض حديثه ما لا يتتابع عليه، *الكامل* (4/300)، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال عبد الحق: لا يحتاج به. الذهبي، *ميزان الاعتدال* (4/258)، وقال العجلاني: يكتب حديثه وليس بالقوي. *معرفة الثقات* (2/72)، وقال ابن حجر: صدوق. *تقريب التهذيب* (1/336).

(6) ابن حجر، *فتح الباري* (4/597).

الخراج:

أخرجه أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَالبَخْرَى فِي الْأَدْبِ الْمَفْرَدِ⁽²⁾ وَالبَزَارِ⁽³⁾ وَأَبُو يَعْلَى⁽⁴⁾ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ⁽⁵⁾ وَابْنُ حَبَّانَ⁽⁶⁾ وَالْحَاكِمَ⁽⁷⁾ وَالْبَيْهَقِيَ⁽⁸⁾ وَالْمَقْدَسِيَ⁽⁹⁾ مِنْ طَرْقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الْزَّهْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَّرٍ عَنْ مَطْعَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ^ﷺ.

الحكم:

قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بن عوف، روی عنه من غير وجهه، وهذا أحسن إسناد يروى في ذلك، ولا روی جبیر عن عبد الرحمن إلا هذا⁽¹⁰⁾، وقال الهيثمي: ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح⁽¹¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح⁽¹²⁾.

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف، مداره على عبد الرحمن بن إسحاق المدنى وهو ضعيف⁽¹³⁾.

(1) أَحْمَدُ، مَسْنَدُ أَحْمَدٍ (193/1) ح 1676.

(2) البخاري، الأدب المفرد (199/1) ح 567، باب التجارب.

(3) البزار، مَسْنَدُ البَزَارِ (213/3) ح 1000.

(4) أَبُو يَعْلَى، مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى (157/2) ح 845.

(5) ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، الْأَحَادِيدُ وَالْمَثَانِي (175/1) ح 221، ح 222.

(6) ابْنُ حَبَّانَ، صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ (216/10) ح 4373، كِتَابُ الإِيمَانِ، ذَكَرَ خَبْرَ فِيهِ شَهُودُ الْمُصْطَفَى ﷺ حَلْفُ الْمُطَبِّينَ

(7) الْحَاكِمُ، الْمُسْتَرِكُ عَلَى الصَّحِيحِينِ (239/2) ح 2870، كِتَابُ الْمَكَاتِبِ.

(8) الْبَيْهَقِيُّ، سُنْنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (366/6) ح 12856، كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْفَيْءِ عَلَى الْدِيَوَانِ.

(9) الْمَقْدَسِيُّ، الْأَحَادِيدُ الْمُخْتَارَةُ (115/3) ح 915، ح 916.

(10) الْهَيْثَمِيُّ، كِشْفُ الْأَسْتَارِ عَلَى زَوَادِ الْبَزَارِ (388/2) ح 1914، كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ.

(11) الْهَيْثَمِيُّ، مَجْمُوعُ الزَّوَادِ وَمَنْبِعُ الْفَوَادِ (172/8) كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ.

(12) شَعِيبُ الْأَرْنَاؤُوطُ، الْمُوسَوِّعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ (210/3) ح 1667.

(13) قال أَحْمَدُ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَحَادِيدَ مُنْكَرَةً وَكَانَ يَحْيَى لَا يَعْبَرُهُ وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ عَنْهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ يَحْمِدُهُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: نَقْةُ صَالِحِ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَاجُ بِهِ وَهُوَ قَرِيبُ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَازِيِّ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِثَبِّتٍ وَلَا قَوِيٍّ، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (5/212)، وَقَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: لَا يَحْتَاجُ بِهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوِدَ: نَقْةٌ، وَقَالَ الْبَخْرَى: لَيْسَ مَنْ يَعْتَدِمُ عَلَى حَفْظِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْ يَحْتَمِلُ فِي بَعْضِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، الْذَّهَبِيُّ، مِيزَانُ الْاِعْتَدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ (4/259).

انظر إلى الحكم على الحديث السابق.

151- عن طلحة بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطبيين وما أحب أن لي حمر النعم، ولو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت⁽¹⁾.

التخريج:

بحثت عنه فلم أجده.

152- عن المقدم بن معد يكرب⁽²⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك دينا أو ضيوعة فلإلي، ومن ترك مالا فلوارثه، وأنا ولني من لا ولني له، أفك عانه⁽³⁾ وأرث ماله، والخل ولني من لا ولني له يفك عنوة ويرث ماله⁽⁴⁾).

التخريج:

أخرجه أحمد⁽⁵⁾ النسائي⁽⁶⁾ والطبراني⁽⁷⁾ من طريق معاوية بن صالح عن راشد بن سعد.

وأخرجه ابن الجارود⁽⁸⁾ والطبراني⁽⁹⁾ من طريق حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة. وأخرجه النسائي⁽¹⁰⁾ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن أسد بن موسى عن معاوية ابن صالح. كلاهما (علي ومعاوية) عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني (عبد الله بن لحي). وأخرجه ابن حبان⁽¹¹⁾ من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الله

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/597).

(2) تقدم في الحديث 6.

(3) ما يلزمـه ويتعلـق به بسبـب الجنـيات التـي سـيـلـها أـن تـتـحمـلـها العـاقـلةـ. ابن الأـثيرـ، النـهاـيةـ فـي غـرـيبـ الـحـدـيـثـ (3/314).

(4) ابن حجر، فتح الباري (4/602).

(5) أـحمدـ، مـسـنـدـ أـحمدـ (4/133) حـ 17242.

(6) النـسـائـيـ، السـنـنـ الـكـبـيرـ (4/76) حـ 6354 كـتـابـ الفـرـائـضـ، بـابـ تـورـيـثـ الـخـالـ.

(7) الطـبـرـانـيـ، الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ (20/266) حـ 628.

(8) ابن الجـارـودـ، الـمـنـتقـىـ (1/242) حـ 965.

(9) الطـبـرـانـيـ، الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ (20/265) حـ 626. مـسـنـدـ الشـامـيـنـ (3/92) حـ 1856.

(10) النـسـائـيـ، السـنـنـ الـكـبـيرـ (4/90) حـ 6419 كـتـابـ الفـرـائـضـ، مـنـ لـاـ مـوـلـيـ لـهـ.

(11) ابن حـبـانـ، صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ (13/400) حـ 6036.

بن سالم الأشعري عن محمد بن الوليد الزبيدي عن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن عائذ.
كلهم (راشد وأبو عامر وعبد الرحمن) عن المقدم بن معدي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم:

قال حمدي بن عبد المجيد السلفي: هذا حديث صحيح⁽¹⁾، وقال الألباني: وصل ابن حبان
إسناداً من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي به وهذا إسناد صحيح⁽²⁾.

قلت: الطريق الأولى فيها معاوية بن صالح وهو صدوق يهم⁽³⁾، وفي الطريق الثانية على بن
أبي طلحة وهو صدوق يخطئ⁽⁴⁾، وفي الطريق الثالثة فيها عمرو بن الحارث الضحاك الزبيدي
وهو مجهول⁽⁵⁾.

لكن يشهد له ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (والذي نفس محمد
ببيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنها أولى الناس به فأيكم ما ترك دينا أو ضياعاً فأنما مولاه
وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان) ⁽⁶⁾ فالحديث حسن.

153- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله ﷺ لا يصلی على من مات وعليه
دين فمات رجل من الأنصار فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم. فقال: صلوا على صاحبكم، فنزل
جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: إن الله عز وجل يقول: إنما الظالم عندي في الديون التي

(1) الطبراني، مسند الشاميين (92/3) ح 1856. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(2) الألباني، إرواء الغليل (138/6، 139) ح 1700 باب الرد وذوي الأرحام.

(3) قال ابن القطان: ما كنا لنأخذ عنه في ذلك الزمان ولا حرفاً، وقال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم:
حسن الحديث يكتب حدثه ولا يحتاج به. الجرح والتعديل (382/8)، وقال ابن معين: لين. الذهبي، ميزان الاعتدال
(456/6)، وقال ابن عدي: صدوق يقع في حديثه إفرادات. الكامل (404/6)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب
التهذيب (538/1)، وقال الذهبي: صدوق. الكافش (276/2).

(4) قال أحمد: له أشياء منكرات، وقال النسائي: ليس به بأس. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (193/5)، وقال
أبو داود: إن شاء الله مستقيم الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث منكر الحديث. ابن حجر، تهذيب التهذيب
(298/7)، قال ابن حجر: صدوق قد يخطئ. تقريب التهذيب (402/1).

(5) قال الذهبي: غير معروف العدالة، وقال مرة: وثق. ميزان الاعتدال (305/5)، الكافش (73/2)، وقال ابن حجر:
مقبول. تقريب التهذيب (419/1)، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. الثقات (480/8).

(6) مسلم، صحيح مسلم (1237/3) ح 1619 كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته.

حملت في البغي والإسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه، فصلى عليه النبي وقال بعد ذلك: من ترك ضياعاً أو ديناً فإليه أو على، ومن ترك ميراثاً فلأهلها فصلى عليهم⁽¹⁾.

التخريج:

بحث عنده فلم أجده.

154- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به؛ فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان)⁽²⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽³⁾.

كتاب الوكالة

10- باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

155- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (ضم إلى رسول الله ﷺ تمر الصدقة فجعلته في غرفة لي، فكنت أجد فيه كل يوم نقصاناً فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لي: هو عمل الشيطان فارصده. فرصنته ليلاً فلما ذهب هو من الليل أقبل على صورة الفيل فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتممه، فشدّت على ثيابي فتوسّطته قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، يا عدو الله وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك، لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فيفضحك، فعاهدني أن لا يعود، فعدّت على رسول الله ﷺ فقال لي: ما فعل أسيرك؟ قلت: عاهدني أن لا يعود قال: إنه عائد فارصده فرصنته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاهدني أن لا يعود

(1) ابن حجر، فتح الباري (602/4).

(2) ابن حجر، فتح الباري (602/4).

(3) مسلم، صحيح مسلم (1237/3) ح 1619 كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته.

فخليت سبيله، ثم غدوت إلى رسول الله ﷺ لأخبره فإذا مناديه ينادي أين معاذ؟ فقال لي: يا معاذ ما فعل أسيرك؟ فأخبرته فقال: إنه عائد فارصده، فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت به مثل ذلك وقلت: يا عدو الله عاهدتني مرتين وهذه الثالثة لأرعنك إلى رسول الله فيفضشك فقال: إني شيطان ذو عيال وما أتيتك إلا من نصبيين، ولو أصبت شيئاً دونه ما أتيتك ولقد كنا في مدینتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آياتنا أنفرتنا منها فوقعنا بنصبيين لا تقرآن في بيت إلا لم يلح فيه الشيطان ثلاثة، فإن خليت سبيلي علمتكما، قلت: نعم. قال: آية الكرسي وأخر سورة البقرة من قوله (آمن الرسول بما أنزل) إلى آخرها، فخليت سبيله ثم غدوت إلى رسول الله ﷺ لأخبره فإذا مناديه ينادي أين معاذ بن جبل؟ فلما دخلت عليه قال لي: ما فعل أسيرك؟ قلت: عاهدني أن لا يعود فأخبرته بما قال فقال لي رسول الله ﷺ: صدق الخبيث وهو كذوب قال: فكنت أقرأهما عليه بعد ذلك فلا أجد فيه نقصاناً⁽¹⁾.

التخريج:

أخرجه الطبراني⁽²⁾ من طريق بقية بن الوليد عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن الحسن بن جابر. وأخرجه الطبراني⁽³⁾ عن يحيى بن عثمان بن صالح عن نعيم بن حماد عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن بريدة بن الحصيب. وأخرجه الحكم⁽⁴⁾ عن قاسم بن هلال عن إبراهيم بن هلال النور عن علي بن الحسن بن شفيق عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي ثلاثتهم (الحسن وبريدة وأبو الأسود) عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، فتح الباري (4/615).

(2) الطبراني، المعجم الكبير (20/101) ح 197. مسند الشاميين (2/416) ح 1612.

(3) الطبراني، المعجم الكبير (20/51) ح 89.

(4) الحكم، المستدرك على الصحيحين (1/751) ح 2068 كتاب

الحكم:

قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو صدوق إن شاء الله كما قال الذهبي، قال ابن أبي حاتم: وقد نكلموا فيه، وبقية رجاله ونقوا⁽¹⁾.

قلت: إسناد الحديث ضعيف: ففي الطريق الأولى: بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس تسوية⁽²⁾، وفيها عقيل بن مدرك وهو مجهول⁽³⁾، وفيها الحسن بن عامر وهو مجهول أيضاً⁽⁴⁾، وفي الطريق الثانية يحيى بن عثمان بن صالح وهو ضعيف⁽⁵⁾، وفي الطريق الثالثة إبراهيم بن هلال وهو مجهول⁽⁶⁾. لكن أصل الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وأن القصة له، وليس فيه أن اللص اعترف أنه شيطان من نصبين، وفي آخره: (قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرصوا على الخير، فقال النبي ﷺ: أما إنه قد صدقت وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاثة ليال يا أبو هريرة؟ قال: لا قال: ذاك شيطان)⁽⁷⁾.

156 - عن أبي أبوب الأنصاري أنه كانت له سهوة⁽⁸⁾ فيها تمر فكانت تجئ الغول⁽¹⁾ فتأخذ منه

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (233/6) كتاب التقسيم، سورة البقرة.

(2) تقدم في الحديث 6.

(3) ذكره ابن حبان في الثقات (294/7)، وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (2/33).

(4) ذكره ابن حبان في الثقات (125/4)، وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (1/165).

(5) قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وكتب عنه أبي نكلموا فيه. الجرح والتعديل (9/175)، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله. ميزان الاعتدال (7/204)، وقال مسلمة بن قاسم: يتشيع وكان صاحب ورقة يحدث من غير كتبه فطعن فيه لأجل ذلك. ابن حجر، تهذيب التهذيب (11/223)، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. تقريب التهذيب (1/594).

(6) بحثت عنه ولم أجده.

(7) البخاري، صحيح البخاري (2/812) ح 2187 كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز.

(8) سهوة: بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلاً شبيه بالمخْدَع والخزانة وقيل هو كالصُّفَّة تكون بين يديِّ البيت وقيل شبيه بالرَّفِّ أو الطافِ يوضع فيه الشيءُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/430).

(1) الغول: جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الليلة تتراءى للناس فتتغول تغولاً أي تتلون علينا في صور شتى وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي ﷺ أبطاله. ابن الأثير، النهاية (3/396).

قال: فشكا ذلك إلى النبي ﷺ قال: فاذهب فإذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله ﷺ، قال:
فأخذها فلحت أن لا تعود فأرسلها، فجاء إلى رسول الله ﷺ قال: ما فعل أسيرك؟ قال: حلفت
أن لا تعود فقال: كذبت وهي معاودة للكذب. قال: فأخذها مرة أخرى فلحت أن لا تعود،
فأرسلها فجاء إلى النبي ﷺ قال: ما فعل أسيرك؟ قال: حلفت أن لا تعود فقال: كذبت وهي
معاودة للكذب فأخذها فقال: ما أنا بتاركك حتى أذهب بك إلى النبي ﷺ فقالت: إني ذكرة لك
شيئاً آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره، قال: فجاء إلى النبي ﷺ قال: ما
فعل أسيرك؟ قال: فأخبره بما قالت. قال: صدقت وهي كذوب^(١).

التاريخ:

أخرجه الطبراني⁽²⁾ من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن عمار بن معاوية الدهني عن الحكم ابن عتبة. وأخرجه الطبراني⁽³⁾ وعبد الله بن حيان الأصبهاني⁽⁴⁾ من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن عبد الله بن يسار. وأخرجه الطبراني⁽⁵⁾ عن الحسن بن إسحاق التستري عن يوسف ابن محمد بن سلبيق عن محمد بن كثير عن مسلم بن سالم الجهني.

وأخرجه الترمذى⁽⁶⁾ وابن أبي شيبة⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ والطبرانى⁽⁹⁾ وابن حيان الأصبهانى⁽¹⁾
والحاكم⁽²⁾ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي
ليلى.

(1) ابن حجر، فتح الباري (616/4).

(2) الطبراني، المعجم الكبير (163/4) ح 4013

(3) الطبراني، المعجم الكبير (162/4) ح 4011.

(4) ابن حيان الأصبهاني، العظمة (5/1651).

(5) الطبراني، المعجم الكبير (163/4) ح 4013.

(6) الترمذى، سنن الترمذى (158/5) ح كتاب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب.

(7) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (96/6) ح 29743 كتاب الأدعية، الغilan إذا رأيت ما يقول الرجل.

.23640 ح (423/5) أَحْمَد، مُسْنَد أَحْمَد (8)

(9) الطبراني، المعجم الكبير (162/4) ح 4012.

(1) ابن حيان الأصبهاني، العظمة (1648/5).

(2) الحاكم، المستدرك (520/3) ح 5934 كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي أليوب الانصاري رضي الله عنه.

كلهم (الحكم وابن يسار ومسلم وعيسى) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب به.

الحكم:

قال الترمذى: حسن غريب⁽¹⁾، وقال الحاكم: هذا الحديث إذا جمعت أسانيده صار حديثاً مشهوراً⁽²⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لسوء حفظ ابن أبي ليلى⁽³⁾. قلت: إسناد الحديث ضعيف: فالطريق الأولى: فيها شريك بن عبد الله النخعى وهو ضعيف⁽⁴⁾، وفيه الحكم بن عتبة وهو ثقة ثبت لكنه مدلس ولم يصرح بالسماع⁽⁵⁾. وفي الطريق الثانية الأعمش وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع⁽⁶⁾. وفي الطريق الثالثة الحسين بن إسحاق التستري وهو ضعيف جداً⁽⁷⁾. وفي الطريق الرابعة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف⁽⁸⁾.

لكن أخرجه البخارى من حديث أبي هريرة كما تقدم في الحكم على الحديث السابق.

157- عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان له جرين تمر فكان يجده ينقص فحرسه ليلة فإذا هو بمثل الغلام المحتمل فسلم عليه فرد عليه السلام فقال: أجي أم إنسى؟ فقال: بل جنى فقال: أرني يدك، فأراه فإذا يد كلب وشعر كلب. فقال: هكذا خلق الجن فقال: لقد علمت الجن إنه ليس فيهم رجل أشد مني، قال: ما جاء بك؟ قال: أنبئنا أنك تحب الصدقة فجئنا نصيب من طعامك، قال: ما يجيرنا منكم؟ قال: تقرأ آية الكرسي من سورة البقرة الله لا إله إلا هو الحي القيوم

(1) الترمذى، سنن الترمذى (158/5).

(2) الطبرانى، المعجم الكبير (519/3).

(3) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (38/563) ح 23592.

(4) تقدم في الحديث .23

(5) قال ابن حجر: وصفه النسائي بالتداليس وحكاه السلمي عن الدارقطنى. طبقات المدلسين (30).

(6) تقدم في الحديث .7

(7) قال ابن حجر: لا يجوز أن يتحجج بهذا، وقال العقيلي: لا يتبع عليه. ابن حجر، لسان الميزان (406/3).

(8) قال النسائي: ليس بالقوى في الحديث. الضغفاء والمتروكين (92/1)، وقال شعبة: أفادنى محمد أحاديث مقلوبة، وما رأيت أحداً أسوأ من محمد بن أبي ليلى، وقال ابن معين: ضعيف في روایته، وقال أحمد: مضطرب الحديث الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (98/4).

البقرة، قال: نعم، قال: إذا قرأتها غدوة أجرت منا حتى تمسى وإذا قرأتها حين تمسى أجرت منا حتى تصبح، قال: فغدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال: صدق الخبيث⁽¹⁾.

الترجح:

أخرجه الطبراني⁽²⁾ من طريق مالك بن حمزة بن أبيأسيد عن حمزة بن أبيأسيد عن أبي سعيد الساعدي الخزرجي عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، مداره على مالك بن حمزة بن أبيأسيد وهو ضعيف⁽³⁾.

158- عن أبي إسحاق قال: خرج ابن ثابت رضي الله عنه ليلاً إلى حائط له فسمع فيه جلة فقال: ما هذا؟ قال رجل من الجن: أصابتنا السنة فأردت أن تصيب من شماركم، فطبيوه لنا، قال: نعم ثم خرج ليلة أخرى فسمع أيضاً جلة فقال: ما هذا؟ قال رجل من الجن: أصابتنا السنة فأردنا أن تصيب من شماركم هذه فطبيوه لنا، قال: نعم ثم قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: ألا تخبرنا بالذى يجيرنا ويعيننا منكم؟ قال: آية الكرسي⁽⁴⁾.

الترجح:

أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد⁽⁵⁾ وابن حيان الأصبهاني⁽¹⁾ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق السبيبي (عمرو بن عبد الله الهمданى) عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ

(1) ابن حجر، فتح الباري (615/4).

(2) الطبراني، المعجم الكبير (263/19) ح 585.

(3) قال الذهبي: لا يتبع على حدته، المعني في الضعفاء (537/2)، وقال أبو حاتم: شيخ يروى أحاديث مشبهة، الجرح والتعديل (112/5)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (232/2).

(4) ابن حجر، فتح الباري (616/4).

(5) أبو بكر عبد الله بن محمد، الهوائف (104) ح 164.

(1) ابن حيان الأصبهاني، العظمة (1674/5).

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على السبيعي وهو مدلس لم يصرح بالسماع⁽¹⁾.

159 - عن أبي سعيد قال: جاء بلال بتمر برني⁽²⁾ فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعثت منه صاعين بصاص لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله عن ذلك: أوه عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعله ببيع آخر ثم اشتر به⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁴⁾.

كتاب الحرش والمزارعة

- 1 باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

160 - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: من غرس هذا النخل أسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فإذا أكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة⁽⁵⁾.
أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁶⁾.

161 - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا الضيعة⁽¹⁾ فترغبوا في الدنيا)⁽²⁾.

(1) قال ابن حجر: تابعي ثقة مشهور بالتدليس وصفه النسائي وغيره بذلك، طبقات المدلسين (42).

(2) البرئي: ضرب من التمر أحمر مُشرب بصفة كثير اللحاء عند الحلاوة، ابن منظور، لسان العرب (50/13).

(3) ابن حجر، فتح الباري (4/618).

(4) مسلم، صحيح مسلم (1215/3) ح 1594، كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

(5) ابن حجر، فتح الباري (4/5).

(6) مسلم، صحيح مسلم (1188/3) ح 1552، كتاب المسافة، باب فضل الغرس والزرع.

(1) الضيعة هو العيال. أبو داود، سنن أبي داود (123/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (4/5).

الترجح:

الحديث أخرجه الترمذى⁽¹⁾ والطیالسی⁽²⁾ والحمدی⁽³⁾ وابن أبي شيبة⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾ وحمد
البغدادی⁽⁶⁾ والحارث⁽⁷⁾ وأبو يعلى⁽⁸⁾ والشاشی⁽⁹⁾ وابن حبان⁽¹⁰⁾ والحاکم⁽¹¹⁾ من طریق المغیرة
سعد عن سعد بن الأخرم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ

الحكم:

قال الترمذى: هذا حديث حسن⁽¹²⁾، وقال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد⁽¹³⁾، وقال
شعیب الأرناؤوط: المغیرة بن سعد بن الأخرم لم یوتقه غير المؤلف والعجلی، وأبوه سعد بن
الأخرم مختلف في صحبته وقد ذكره البخاری وأبو حاتم في التابعین ثم هو لا یعرف ولم یرو
عنه غير ابنه المغیرة ومع ذلك فقد حسن الترمذى وصححه الحاکم ووافقه الذہبی⁽¹⁴⁾.

(1) الترمذى، سنن الترمذى (565/4) ح 2328 كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا.

(2) الطیالسی، مسند الطیالسی (50/1) ح 379.

(3) الحمدی، مسند الحمدی (67/1) ح 122.

(4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (84/7) ح 34379 كتاب الزهد، ما ذكر عن نبينا محمد ﷺ في الزهد.

(5) أحمد، مسند أحمد (1/443، 426، 443) ح 3579، 3579، ح 4048، ح 4234.

(6) حماد البغدادی، ترکة النبي صلى الله عليه وسلم (72/1).

(7) الحارث، مسند الحارث (980/2) ح 1088، كتاب الزهد، باب فيما یرغبه في الدنيا.

(8) أبو يعلى، مسند أبو يعلى (126/9) 5200.

(9) الشاشی، مسند الشاشی (242/2) 241، 811، 812.

(10) ابن حبان، صحيح ابن حبان (487/2) ح 710 باب الزهد والفقر والقناعة، ذكر الزجر عن اتخاذ الضياع إذ اتخاذها یرغبه في الدنيا إلا من عصمه الله تعالى.

(11) الحاکم، المستدرک على الصحيحین (358/4) 7910، كتاب الرفاق

(12) الترمذى، سنن الترمذى (565/4).

(13) الحاکم، المستدرک على الصحيحین (358/4).

(14) ابن حبان، صحيح ابن حبان (487/2).

قلت: بل هو حديث ضعيف، وكيف يكون صحيح الإسناد أو حديثاً حسناً وفيه المغيرة بن سعد وهو مجهول⁽¹⁾؟! وفيه أيضاً سعد بن الأخرم وهو مجهول أيضاً⁽²⁾؟!.

162- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقولن أحدكم زرعت ولكن قل حرثت، قال أبو هريرة: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: (أفرأيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون)⁽³⁾.

الخريج:

أخرجه أبو يعلى⁽⁴⁾ والطبراني⁽⁵⁾ وحمزة الجرجاني⁽⁶⁾ وابن حبان⁽⁷⁾ والطبراني⁽⁸⁾ وأبو نعيم⁽⁹⁾ والبيهقي⁽¹⁰⁾ من طريق مسلم بن أبي مسلم عن مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ⁽¹¹⁾، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجده من

(1) ذكره ابن حبان في الثقات (409/5). قال ابن حجر: مقبول تقريب التهذيب (274/2).

(2) قال الذبيحي: ونقى، نفرد عنه ولده مغيرة، الكاشف (285/2)، ميزان الاعتدال (176/3) وقال ابن حجر: مختلف في صحبته، ذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين، تقريب التهذيب (1/230)، الإصابة (46/3).

(3) ابن حجر، فتح الباري (5/5).

(4) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (1/238) ح 292.

(5) الطبراني، تفسير الطبراني (27/198).

(6) حمزة الجرجاني، تاريخ جرجان (1/411) ح 716.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (13/30) ح 5723 باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، ذكر الزجر عن قول المرأة لما حرثت زرعت.

(8) الطبراني، المعجم الأوسط (8/80) ح 8024.

(9) أبو نعيم، حلية الأولياء (8/267).

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبير (6/138) ح 11532 كتاب المزارعة، باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع

(11) ابن حجر، الفتح (5/5).

ترجم له، وبقية رجاله ثقات⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، مسلم بن أبي مسلم الجرمي ذكره المؤلف في الثقات (9/158) ووثقه الخطيب في تاريخ بغداد (100/13) ومحدث بن الحسين روى له النسائي ومسلم في مقدمة صحيحه وهو ثقة ومن فوقهما من رجال الشيوخين⁽²⁾.

قلت:

إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على مسلم بن أبي مسلم الجرمي وهو صدوق بخطئه⁽³⁾.

3- باب اقتناء الكلب للحرث

163- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اتَّخذَ كُلَّبًا إِلَّا كُلْبًا مَاشِيَةً أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط⁽⁴⁾)⁽⁵⁾ أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁶⁾

164- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من افْتَنَى كُلَّبًا لَيْسَ بِكُلْبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةً وَلَا أَرْضًا يَنْقَصُ مِنْ أَجْرِه قِيراطًا تِلْكَ كُلَّ يَوْمٍ)⁽⁷⁾ أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁸⁾.

(1) الهيثمي، كشف الأستار على زوايد البزار (96/2) ح 1289، كتاب البيوع، باب النهي أن يقول زرعت.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان (30/13).

(3) قال ابن حجر: ربما أخطأ، وقال الأزدي: حدث بأحاديث لا يتبع عليها. نسان الميزان (32/6).

(3) القيراط جُزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جُزءاً من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قرطاط. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (41/4).

(4) القيراط جُزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جُزءاً من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قرطاط. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (41/4).

(5) ابن حجر، فتح الباري (7/5).

(6) مسلم، صحيح مسلم (1203/3) ح 1575، كتاب المسافة، باب الأمر بقتل الكلاب.

(7) ابن حجر، فتح الباري (7/5).

(8) مسلم، صحيح مسلم (1203/3) ح 1575، كتاب المسافة، باب الأمر بقتل الكلاب.

165- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً⁽¹⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽²⁾.

166- عن عبد الله بن مغفل⁽³⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلو منها الأسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان)⁽⁴⁾.

الترجح:

الحديث أخرجه النسائي⁽⁵⁾ ابن ماجه⁽⁶⁾ وابن الجعده⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ والروياني⁽⁹⁾ وابن حبان⁽¹⁰⁾ والطبراني⁽¹¹⁾ من طرق عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ.

(1) ابن حجر، فتح الباري (7/5).

(2) مسلم، صحيح مسلم (3/1200) ح 1571، كتاب كتاب المسافة، باب الأمر بقتل الكلاب.

(3) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني، نسبوا إلى أمه مزيينة بنت كلب بن وبرة، كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، توفي بالبصرة سنة ستين وصلى عليه أبو بربعة. قال الحسن كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفهون الناس وكان من نقباء أصحابه وكان له سبعة أولاد. ابن عبد البر، الاستيعاب (996/3).

(4) ابن حجر، فتح الباري (7/5).

(5) النسائي، السنن الكبرى (3/148) ح 4791 كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها. المختبى (185/7) ح 4280.

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/1069) ح 3205، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتتال الكلاب. . .

(7) علي بن الجعده، مسنون ابن الجعده (1/462) ح 3182.

(8) أحمد، مسنون أحمد (4/85) ح 16834 (5/56) ح 20590.

(9) أحمد الروياني، مسنون الروياني (2/324) ح 1287.

(10) ابن حبان، صحيح ابن حبان (12/473) ح 5657، ذكر صلى الله عليه وسلم الأمر بقتل الكلاب كلها.

(11) الطبراني، المعجم الأوسط (6/372) ح 6649.

الحكم:

قال الألباني: صحيح⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري⁽²⁾. قلت: مداره على الحسن البصري وهو يرسل كثيرا عن كل أحد ومشهور بتداлиسه للإسناد ولم يصرح هنا بالسماع⁽³⁾. لكن يشهد له ما أخرجه مسلم بلفظ آخر من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (أيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد؛ نقص من عملهم كل يوم قيراطاً)⁽⁴⁾ فالحديث حسن.

15- باب من أحيا أرضاً مواتاً

167- عن عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وذكر مثله قال: فلقد خبرني الذي حدثي هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: (أبو سعيد الخدري)⁽⁵⁾ فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤس وإنها (نخل عم)⁽⁶⁾ حتى أخرجت منها⁽⁷⁾.

(1) الألباني، صحيح ابن ماجه (214/2) ح 2596-3205 كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناط الكلاب.. .

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان (473/12).

(3) العلائي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (1/67)، ابن حجر، طبقات المدلسين (29/1). تقريب التهذيب (160/1).

(4) مسلم، صحيح مسلم (2102/3) ح 1574 باب الأمر بقتل الكلاب.. .

(5) السيوطي، جلال الدين السيوطي، أسباب ورود الحديث، 1م، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ، ط1(148).

(6) نخل عم: تامة في الأصل.

(7) ابن حجر، فتح الباري (23/5).

الترجح:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ والدارقطني⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة.

وأخرجه الدارقطني من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة. كلاهما (يحيى وهشام) عن عروة بن الزبير عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: هو مرسل⁽⁴⁾.

قلت: إسناد الحديث ضعيف إلى عروة بن الزبير وهو مرسل؛ في كلا الطريقين محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس لم يصرح بالسماع⁽⁵⁾.

168- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من أحيى أرضاً ميتة فهي له وما أكلت العوافي⁽⁶⁾ فله بها أجر)⁽⁷⁾.

الترجح:

أخرجه أحمد⁽⁸⁾ وأبو يعلى⁽⁹⁾ وابن حبان⁽¹⁰⁾ والبيهقي⁽¹⁾ من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير المكي (محمد بن مسلم بن تدرس).

(1) أبو داود، سنن أبي داود (3074) ح 178/3، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات.

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني (35/3) ح 144، كتاب البيوع.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (99/6) ح 11319، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق.

(4) ابن حجر، فتح الباري (23/5).

(5) تقدم في الحديث 33.

(6) العوافي: الطير والسباع، ابن منظور، لسان العرب (15/74).

(7) ابن حجر، فتح الباري (24/5).

(8) أحمد، مسنون أحمد (356/3) ح 14882.

(9) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (339/3) ح 1805.

(10) ابن حبان، صحيح ابن حبان (5204/11) ح 615، كتاب الشفعة، ذكر إعطاء الله جل وعلا الأجر للمسلم إذا أحيا أرضاً ميتة مع كتبة الصدقة له بما تأكل العافية منها.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (148/6) ح 11597 كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر.

وأخرجه النسائي⁽¹⁾ وأحمد⁽²⁾ والدارمي⁽³⁾ ابن حبان⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج. وأخرجه الترمذى⁽⁶⁾ النسائي⁽⁷⁾ وأبو يعلى⁽⁸⁾ من طريق أىوب السختياني، وأخرجه النسائي⁽⁹⁾ وأحمد⁽¹⁰⁾ عن عباد بن عباد بن المهلب. كلاهما (أىوب وعباد) عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان. كلهم (أبو الزبير وعبيد الله ووهب) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بمثله، واقتصر الترمذى على الجملة الأولى.

الحكم: قال الألبانى: صحيح⁽¹¹⁾

قلت: الطريق الأولى فيها أبو الزبير (محمد بن مسلم) وهو مدلس لم يصرح بالسماع⁽¹²⁾. وفي الطريق الثانية عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجھول⁽¹³⁾. لكنه يصح من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

18- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر

169- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض)⁽¹⁾.

(1) النسائي، السنن الكبرى (404/3) ح 5756، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات.

(2) أحمد، مسنون أحمد (313/3) ح 14401، (381) ح 14540، ح 15123.

(3) الدارمي، سنن الدارمي (2/437) ح 2607، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضا ميتة فهي له.

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان (614/11) ح 5203، كتاب الشفعة.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/616) ح 11594، إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر.

(6) الترمذى، سنن الترمذى (663/3) ح 1379، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرها جبار.

(7) النسائي، السنن الكبرى (404/3) ح 5757، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات.

(8) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (4/139) ح 2195.

(9) النسائي، السنن الكبرى (404/3) ح 5758، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات.

(10) أحمد، مسنون أحمد (304/3) ح 14310.

(11) الألبانى، إرواء الغليل (4/6، 5، 6) ح 1550، باب إحياء الموات.

(12) تقدم في الحديث 29.

(13) قال محمد بن سلمة: لا يعرف له حال، وقال ابن مندة: عبيد الله بن رافع مجھول، وقال ابن حجر: مستور تهذيب التهذيب (25/7)، تقریب التهذيب (496/1).

(1) ابن حجر، الفتح (29/5).

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه⁽¹⁾

170- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له أرض فلizر عها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه)⁽²⁾.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه⁽³⁾.

171- عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض⁽⁴⁾.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁵⁾.

172- عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض فلقه عبد الله فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرأ يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض⁽⁶⁾.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه⁽¹⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري (29/5).

(2) ابن حجر، فتح الباري (29/5).

(3) مسلم، صحيح مسلم (1176/3) ح 1536، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(4) ابن حجر، فتح الباري (29/5).

(5) مسلم، صحيح مسلم (1176/3) ح 1536، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(6) ابن حجر، فتح الباري (31/5).

(1) مسلم، صحيح مسلم (1181/3) ح 1547، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

١٩- باب كراء الأرض بالذهب والفضة

١٧٣- عن رافع بن خديج^(١) رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة^(٢) والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة)^(٣).

التخريج: أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) وابن أبي شيبة^(٧) والطحاوي^(٨) والطبراني^(٩) والدارقطني^(١٠) والبيهقي^(١١) من طريق (أبو الأحوص) سلام بن سليم عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب.

وأخرجه النسائي مختصراً من طريقين:^(١٢)

الأولى: عن زكريا بن يحيى عن محمد بن يزيد بن إبراهيم عن عبيد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء.

(١) تقدم في الحديث ٩.

(٢) المحاقلة: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما، فربما أثبتت هذا الجزء الكبير وغيره القليل، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٤١٦/١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٣٢/٥).

(٤) أبو داود، سنن أبي داود (٢٦١/٣) ح ٣٤٠٠ كتاب البيوع، باب التشديد في المزارعة.

(٥) النسائي، السنن الكبرى (٩٦/٣) ح ٤٦١٧ كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض... .

(٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (٨١٩/٢) ح ٢٤٤٩ كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع.

(٧) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٦/٤) ح ٢٢٥٨١ كتاب البيوع والأقضية، في المحاقلة والمزابنة.

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار (١٠٦/٤) كتاب المزارعة والمساقاة.

(٩) الطبراني، المعجم الكبير (٢٤٥/٤) ح ٤٢٦٩.

(١٠) الدارقطني، سنن الدارقطني (٣٦/٣) ح ١٤٥ كتاب البيوع.

(١١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (١٣٢/٦) ح ١١٥٥١ كتاب الإجارة، باب بيان المنهي عنه.

(١٢) النسائي، السنن الكبرى (٩٥/٣) ح ٤٦١٣، ٤٦١٤ كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

والثانية: عن عمرو بن علي عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد) عن عثمان بن مرة عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه الطبراني⁽¹⁾ عن عبد الله بن أحمد عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري.

كلهم (سعيد وأبو سلمة والأسود والقاسم) عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر : إسناده صحيح⁽²⁾ ، قال النسائي : المرفوع من الحديث النهي عن المعاقبة والمزاينة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب⁽³⁾ ، وقال الألباني : صحيح⁽⁴⁾ .

قلت: بل إسناد الطريق الأولى ضعيف؛ إذ أن فيها طارق بن عبد الرحمن البجلي وهو صدوق له أوهام⁽⁵⁾ ، وإدراجه قول سعيد بن المسيب في الحديث من وهمه كما قال النسائي.

لكنه يحسن من الطريق التي أخرجها النسائي مختصرًا من طريق عمرو بن علي عن الضحاك ابن مخلد عن عثمان بن مرة عن القاسم بن محمد، وعثمان لا بأس به⁽⁶⁾.

(1) الطبراني، المعجم الكبير (247/4) ح 4275

(2) ابن حجر، الفتح (32/5).

(3) النسائي، السنن الكبرى (96/3).

(4) الألباني، صحيح سنن أبي داود (652/2) ح 2903-3400 كتاب المزارعة، باب المزارعة والتشديد في ذلك.

(5) قال أحمد: ليس حديثه بذلك، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به يكتب حديثه. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (485/4)، وقال ابن عدي: له أحاديث وليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (114/4)، وقال ابن حجر:

صدق له أوهام تقريب التهذيب (281/1)، وقال النسائي: ليس به بأس. المزي، تهذيب الكمال (345/13).

(6) قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. الجرح والتعديل

(170/6)، وقال ابن حجر: لا بأس به. تقريب التهذيب (1/368).

174- عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع يكررون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على السوافي⁽¹⁾ من الزرع، فجاؤه رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة⁽²⁾.

التخريج: أخرجه أبو داود⁽³⁾ والنسياني⁽⁴⁾ وأبي شيبة⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وأحمد الدروقي⁽⁷⁾ والدارمي⁽⁸⁾ والبزار⁽⁹⁾ وأبو يعلى⁽¹⁰⁾ وأبن حبان⁽¹¹⁾ والبيهقي⁽¹²⁾ من طريق محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد⁽¹³⁾، وقال الألباني: صحيح⁽¹⁴⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، ومحمد بن عكرمة لم يرو عنه سوى سعد بن إبراهيم⁽¹⁾ فلت:

(1) السوافي: مجاري الماء، ابن منظور، لسان العرب (3/245).

(2) ابن حجر، فتح الباري (5/32).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (3/258) ح 3391 كتاب البيوع، باب في المزارعة.

(4) النسياني، السنن الكبرى (3/96) ح 4622 كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض... المجتبى (4/71) ح 3894.

(5) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (4/492) ح 22440 الأقضية والبيوع، في كراء الأرض البيضاء بالذهب.

(6) أحمد، مسنون أحمد (1/178) ح 1542، (2/182) ح 1582.

(7) أحمد الدروقي، مسنون سعد (1/168) ح 96.

(8) الدارمي، سنن الدارمي (2/350) ح 2618 كتاب البيوع، باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة

(9) البزار، مسنون البزار (3/288) ح 1081.

(10) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (2/133) ح 811.

(11) ابن حبان، صحيح ابن حبان (11/612) ح 5201 كتاب المزارعة، ذكر خبر ينفي الريب عن الخلد أن نهي المصطفى عن المخابرة كان للعلة التي وصفناها.

(12) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/133) ح 11507 كتاب المزارعة، باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض.

(13) ابن حجر، الفتح (5/32).

(14) ابن حجر، فتح الباري (5/32).

(15) الألباني، صحيح أبي داود (2/651) ح 2898-3394 كتاب البيوع، باب في المزارعة.

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (11/612).

بل إسناد الحديث ضعيف لأن مداره على محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن وهو مجهول⁽¹⁾، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة وهو ضعيف⁽²⁾. وقال الضياء: إسناده ضعيف⁽³⁾.

كتاب المسافة

باب في الشرب وقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي)⁽⁴⁾.

175- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: (يا رسول الله أخبرني عن كل شيء، فقال: كل شيء خلق من ماء)⁽⁵⁾.

التخريج:

أخرجه أحمد⁽⁶⁾ والحاكم⁽⁷⁾ عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي. وأخرجه
أحمد⁽⁸⁾ وإسحاق⁽⁹⁾ وابن حبان⁽¹⁰⁾ والبيهقي⁽¹¹⁾ في الشعب من طرق عن همام بن يحيى. وأخرجه
الطبراني⁽¹²⁾ عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي الجماهر (أحمد بن عثمان) عن سعيد ابن
 بشير. كلهم (هشام وهمام وسعيد) عن قتادة بن دعامة عن أبي ميمونة الفارسي عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ.

(1) قال الذهبي: وثق لم يرو عنه سوى إبراهيم بن سعد. ميزان الاعتلال (262/6)، وقال ابن حجر: مقبول. تقرير التهذيب (497/1).

(2) قال ابن معين: ليس بشيء. الذهبي، الكاشف (193/2) وقال الدارقطني: ضعيف. ابن حجر، تهذيب التهذيب (274/9)، وقال ابن حجر: ضعيف كثير الإرسال. تقرير التهذيب (439/1).

(3) الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (159/3، 160) ح 956.

(4) الأنبياء: 30.

(5) ابن حجر، فتح الباري (37/5).

(6) أحمد، مسنون أحمد (295/2) ح 7919.

(7) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (176/4) ح 7278 كتاب البر والصلة.

(8) أحمد، مسنون أحمد (223، 493) ح 8278، 8279، ح 8279.

(9) إسحاق بن راهويه، مسنون إسحاق بن راهويه (184/1) ح 133.

(10) ابن حبان، صحيح ابن حبان (299/6) ح 2559 باب التوافل، ذكر إيجاب دخول الجنان للقائم في سواد الليل.

(11) البيهقي، شعب الإيمان (252/6) ح 8051.

(12) الطبراني، مسنون الشاميين (61/4) ح 2730.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده صحيح⁽¹⁾، قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه⁽²⁾. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح⁽³⁾ وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين غير أبي ميمونة فقد روى له أصحاب السنن الأربعه وهو ثقة⁽⁴⁾. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف لأن مداره على أبي ميمونة وهو مجاهول⁽⁵⁾.

1- باب من رأى صدقة الماء وحبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم

176- عن عبد الله بن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا إبناه من لين فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماليه، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدا، فقلت: ما كنت أوثر على سورك أحدا⁽⁶⁾.

التخريج:

أخرجه الترمذى⁽⁷⁾ وأحمد⁽¹⁾ وإسحاق⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم. وأخرجه البيهقي⁽⁴⁾ عن علي بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بن

(1) ابن حجر، الفتح (37/5).

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (176/4) ح 7278 كتاب البر والصلة.

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (16/5) كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام.

(4) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (314/13) ح 7932.

(5) قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: هذا لا يسمى. الجرح والتعديل (9/447)، وقال الدارقطني: مجاهول

يترك. الذهبي، ميزان الاعتلال في نقد الرجال (7/434)، وقال البزار: أبو ميمونة رجل مجاهول. مسنن البزار

(2) (144/2)، وقال النسائي: ثقة. ابن حجر، تهذيب التهذيب (12/277)، وقال الذهبي: ثقة. الكافش (466/2)

(6) ابن حجر، فتح الباري (5/39).

(7) الترمذى، سنن الترمذى (506/5) ح 3455 كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً.

(1) أحمد، مسنن أحمد (1/225) ح 1978.

(2) إسحاق بن راهويه، مسنن إسحاق بن راهويه (4/228).

(3) البيهقي، الشمائل المحمدية (1/170) ح 206 باب ما جاء في صفة شراب النبي صلى الله عليه وسلم.

(4) البيهقي، شعب الإيمان (5/104) ح 5957 فصل في أكل التمر.

إسحاق بن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. كلاهما (إسماعيل وحماد) عن علي بن زيد عن
عمر بن أبي حرملة عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذى: هذا حديث حسن⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف على بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف، وعمر بن أبي حرملة مجهول⁽²⁾، وقال الحافظ في "أمالى الأذكار" بعد تخریجه فيما نقله عنه ابن علان (238 / 5) هذا حديث حسن، يعني بطرقه. قلت: بل إسناد الحديث ضعيف، مداره على عمر بن أبي حرملة وهو مجهول⁽³⁾.

لكن البخاري أخرجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال: يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال: ما كنت لأؤثر بفضلني منك أحدا يا رسول الله فأعطيه إيه⁽⁴⁾.

باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى

لقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء

177- عن جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء)⁽⁵⁾.

أخرجه مسلم في صحيحه⁽¹⁾.

178- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار)⁽²⁾.

(1) الترمذى، سنن الترمذى (225/1).

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديشية (440/3) ح 1978.

(3) قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث الضب، وقال الذهبي: لا يدرى من هو. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (224/5)، وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (411/1)، ذكره ابن حبان في الثقات (149/5).

(4) البخاري، صحيح البخاري (829/2) ح 2224، كتاب المزارعة، باب

(5) ابن حجر، فتح الباري (41/5)

(1) مسلم، صحيح مسلم (1197/3) ح 1565، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة.. .

(2) ابن حجر، فتح الباري (42/5)

النحو:

أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾ وابن الجارود⁽²⁾ عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد (عبد الله بن ذكوان) عن الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز) عن أبي هريرة عن النبي .

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده صحيح⁽³⁾، وقال الألباني: الحديث صحيح⁽⁴⁾، وهو كما قال.

8- باب شرب الأعلى إلى الكعبين

179- عن عبد الله بن أبي بكر⁽⁵⁾: أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور⁽⁶⁾ ومذنب⁽⁷⁾ أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل⁽⁸⁾.

النحو:

أخرجه مالك في الموطأ⁽¹⁾ عن يحيى بن عبد الله بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد به.

الحكم: إسناد الحديث صحيح إلى عبد الله بن أبي بكر وهو مرسل.

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (826/2) ح 2473، باب المسلمين شركاء في ثلاثة.

(2) ابن الجارود، المتنقى في الأخبار (153/1) ح 596 باب المبایعات المنهي عنها من الغرر وغيرها.

(3) ابن حجر، فتح الباري (42/5).

(4) الألباني، صحيح ابن ماجه (64/2) ح 2005-2473 كتاب الرهون، باب المسلمين شركاء في ثلاثة.
إرواء الغليل (8/6)، (9) ح 1552 باب إحياء الموات.

(5) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ويقال أبو بكر المدنى كان كثير الأحاديث وكان رجل صدق توفي بالمدينة سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين وهو بن سبعين سنة وليس له عقب روى له الجماعة، المزري، تهذيب الكمال (349/14).

(6) مهزور: واديبني قريطة بالحجاز. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (261/5).

(7) مذنب: اسم موضع بالمدينة. ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث (313/4).

(8) ابن حجر، فتح الباري (51/5).

(1) مالك، موطأ مالك (2/744) ح 1426.

وللحديث شواهد عدة: الأول: أخرجه أبو داود⁽¹⁾ وابن ماجه⁽²⁾ وابن أبي شيبة⁽³⁾ والطبراني⁽⁴⁾ من طريق محمد بن عقبة بن أبي مالك عن ثعلبة بن أبي مالك.

قال البوصيري: هذا حديث مرسل لأن ثعلبة ليست له صحبة⁽⁵⁾ وقال الألباني: صحيح⁽⁶⁾
قلت: بل هو مرسل، فثعلبة تابعي وليس بصحابي على الصحيح⁽⁷⁾.

والثاني: ما أخرجه ابن ماجه⁽⁸⁾ والبيهقي⁽⁹⁾ من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني: حسن صحيح⁽¹⁰⁾. قلت: فيه عبد الرحمن بن الحارث صدوق بهم⁽¹¹⁾.

والثالث: ما أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾ والبيهقي⁽²⁾ من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت⁽³⁾.
قلت: وإضافة إلى عدم إدراكه عبادة فهو ضعيف⁽⁴⁾.

(1) أبو داود، سنن أبي داود (3/316) ح 3638 كتاب أبواب من القضاء.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/829) ح 2481 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(3) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (6/9) ح 29057 كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(4) الطبراني، المعجم الكبير (2/86) ح 1368.

(5) البوصيري، مصباح الزجاجة (3/83) ح 878 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(6) الألباني، صحيح ابن ماجه (2/66) ح 2021-2481 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

(7) قال العجلي: تابعي ثقة. معرفة الثقات (1/261)، قال أبو حاتم: هو من التابعين. ابن أبي حاتم، المراسيل

(21/1)، قال ابن حجر: وحديثه عن عمر في صحيح البخاري، ومن يقتل أبوه بقريطة ويكون هو بصدق من يقتل

لولا الإثبات لا يمتنع أن يصح سماعه فلهذا الاحتمال ذكرته هنا. الإصابة في تمييز الصحابة (1/407).

(8) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/830) ح 2482 باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبير (6/154) ح 11639 كتاب إحياء الموات، باب ترتيب سقي الزرع والأشجار . . .

(10) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (2/66) ح 2482-2013 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية . . .

(11) قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: متزوك الحديث. الجرح والتعديل (5/224)، وقال

النسائي: ليس بالقوى. الضعفاء والمترؤكين (2/92) وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (1/338).

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/830) ح 2483 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبير (6/154) ح 11638 كتاب المزارعة، باب ترتيب سقي الزرع والأشجار . . .

(3) البوصيري، مصباح الزجاجة (3/84) ح 879 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(4) قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. الكامل في ضعفاء الرجال (1/339).

والرابع: ما أخرجه الحاكم⁽¹⁾ من طريق إسحاق بن عبد الله القشيري عن مالك بن أنس عن أبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، وفيه إسحاق بن عيسى القشيري وهو ضعيف⁽²⁾.

11- باب لا حمى إلا الله ولرسوله ﷺ

180- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حمى النقيع⁽³⁾ لخيل المسلمين ترعرى فيه)⁽⁴⁾.

النحو:

أخرجه أحمد⁽⁵⁾ وأبو زيد البصري⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ واللفظ له من طرق عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع مولى ابن عمر، وأخرجه ابن حبان⁽⁸⁾ وأبو زيد البصري⁽¹⁾ من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم ابن عمر عن عبد الله بن دينار كلامهما (نافع وعبد الله) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ. وفي لفظ أحمد قال حماد: فقلت له: لخيله؟ قال: لا لخيل المسلمين.

الحكم: قال ابن حجر: في إسناده العمري وهو ضعيف⁽²⁾ قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر وقد تطبع وبقي رجاله ثقات رجال الصحيح⁽³⁾،

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (71/2) ح 2362 كتاب البيوع.

(2) قال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (230/2) قال ابن القطان: لا تعرف له حال. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (51/8)، وقال ابن حبان: ربما أخطأ. الثقات (108/8)، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (102/1).

(3) النقيع: هو موضع حمام لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (107/5).

(4) ابن حجر، فتح الباري (58/5).

(5) أحمد، مسنده لأحمد (91/2) ح 5655، ح 6438.

(6) أبو زيد البصري، أخبار المدينة (100/1) ح 354، ما جاء في النقيع.

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (146/6) ح 11588 كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى.

(8) ابن حبان، صحيح ابن حبان (538/10) ح 4683 باب الخيل، ذكر ما يستحب للإمام أن يحمي بعض المواضع... .

(1) أبو زيد البصري، أخبار المدينة (100/1) ح 452.

(2) ابن حجر، الفتح (58/5).

(3) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديبية (470/9) ح 5655.

قلت: فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف⁽¹⁾، وفيه عبد الله بن عباس أن الصعب بن جثامه قال: لا وللحديث شاهد في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عباس أن الصعب بن جثامه قال: لا حمى إلا الله ولرسوله، وقال: (بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف⁽³⁾ والربدة⁽⁴⁾) فالحديث حسن.

14- باب القطائع

181- عن عبد الله بن مسعود قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الدور)⁽⁶⁾.

الخريج:

أخرجه الطبراني⁽¹⁾ وأبو نعيم⁽²⁾ من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحي عن سفيان بن عيينة. وأخرجه ابن سعد⁽³⁾ من طريق عبد الملك بن جريح. كلاهما (سفيان وعبد الملك) عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده عن هبيرة عن ابن مسعود به، وأخرجه الشافع⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده عن النبي ﷺ مرسلا.

(1) قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، الضعفاء والمتروكين (61/1)، قال ابن حجر: ضعيف، تقريب التهذيب (314/1).

(2) قال أحمد: لم يكن صاحب حديث، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر وكتابه أصح نا عبد الرحمن، وقال سئل أبو زرعة عن عبد الله بن نافع الصائغ فقال لا بأس به. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (183/5)، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (212/4).

(3) موضع وقيل ماءً لبني أسد. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (463/2).

(4) قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (183/2).

(5) البخاري، صحيح البخاري (2/835) ح 2241، كتاب المسافة، باب لا حمى إلا الله ولرسوله ﷺ.

(6) ابن حجر، فتح الباري (5/61).

(1) الطبراني، المعجم الكبير (10/222) ح 10534.

(2) أبو نعيم، حلية الأولياء (7/315).

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى (3/152).

(4) الشافعى، مسنون الشافعى (1/381) من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيعى من الشافعى

(5) البيهقى، سنن البيهقى الكبرى (6/145) ح 11581 كتاب القطائع، باب سواء كل موات لا مالك له أين كان.

الحكم:

أخرجه الشافعي مرسلاً⁽¹⁾ قال الهيثمي: رجاله ثقات⁽²⁾، وقال ابن حجر: إسناده قوي⁽³⁾، وقال أبو نعيم: غريب من حديث ابن عبيدة، ما رواه عنه متصلًا إلا الجمحي فيما أعلم⁽⁴⁾، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان مجوداً إلا عبد الرحمن بن سلام⁽⁵⁾. قلت: إسناد الحديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً؛ فيحيى بن جعده لم يسمع من عبد الله بن مسعود⁽⁶⁾. وأما الطريق الثانية فمرسلة كما قال أبو حاتم⁽⁷⁾.

17- باب الرجل يكون له ممر أو شرب من حائط أو في نخل

عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ فَثَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَتَاعَ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالِهِ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَتَاعَ).⁽⁸⁾

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه⁽¹⁾.

كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس

182- عن عبد الله بن عباس مرفوعاً: (لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه)⁽²⁾.

(1) الشافعي، السنن (347).

(2) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (197/4) كتاب الأحكام، باب الرزق على الحكم.

(3) ابن حجر، تلخيص الحبير (63/3) ح 1299 كتاب إحياء الموات.

(4) أبو نعيم، حلية الأولياء (315/7).

(5) الطبراني، المعجم الأوسط (162/5) ح 4949.

(6) قال أبو حاتم: يحيى بن جعده لم يلق عبد الله بن مسعود. المراسيل لابن أبي حاتم (245).

(7) قال أبو حاتم: يحيى بن جعده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. علل ابن أبي حاتم (114/2).

(8) ابن حجر، الفتح (65/5).

(1) مسلم، الصحيح (1173/3) ح 1543، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر.

(2) ابن حجر، فتح الباري (68/5).

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ وابن أبي شيبة⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾ والطبراني⁽⁴⁾ والحاكم⁽⁵⁾ والبيهقي⁽⁶⁾ من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم:

قال ابن حجر: اختلف في وصله وإرساله⁽⁷⁾، وقال الحاكم: الحديث صحيح ولم يخرجاه⁽⁸⁾، وقال الهيثمي: رجاله ثقات⁽⁹⁾، قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على سماك بن حرب وهو ضعيف⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف شريك بن عبد الله القاضي سيئ الحفظ وسماك روایته عن عكرمة اضطراب⁽²⁾ وقال الألباني: ضعيف⁽³⁾.

2- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

183- عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه؛ إلا أداه الله عنه في الدنيا)⁽⁴⁾.

(1) أبو داود، سنن أبي داود (274/3) ح 3344 كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين.

(2) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (468/4) ح 22190 كتاب البيوع والأقضية، في التجارة والرغبة فيها.

(3) أحمد، مسنون أحمد (235/1) ح 2093، 2972، ح 323 (4/1).

(4) الطبراني، المعجم الكبير (282/11) ح 11743، المعجم الأوسط (204/5) ح 5089.

(5) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (28/2) ح 2209 كتاب البيوع.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (356/5) ح 10751 كتاب البيوع، باب ما جاء من التشديد في الدين.

(7) ابن حجر، فتح الباري (68/5).

(8) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (28/2) ح 2209.

(9) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (110/4) كتاب البيوع، باب كراهيّة شراء ما ليس عندك ثمنه.

(1) تقدم في الحديث .83.

(2) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (6/4) ح 2093.

(3) الألباني، ضعيف سنن أبي داود (336) ح 726-3344 كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين.

(4) ابن حجر، فتح الباري (69/5).

التخريج:

أخرجه النسائي⁽¹⁾ من طريق الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله. وأخرجه النسائي⁽²⁾ وابن ماجه⁽³⁾ وإسحاق بن راهويه⁽⁴⁾ وعبد بن حميد⁽⁵⁾ وأبو يعلى⁽⁶⁾ وابن حبان⁽⁷⁾ والطبراني⁽⁸⁾ من طريق منصور بن المعتمر عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة.

وأخرجه أحمد من طرريقين⁽⁹⁾:

الأولى من طريق منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد.

والثانية: من طريق منصور بن المعتمر عن رجل.

كلهم (عبيد الله وعمران وسلم) عن ميمون بنت الحارث عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الألباني: الحديث صحيح بمجموع طرقه⁽¹⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: زياد بن عمرو وشيخه عمران بن حذيفة لم يوتقهما غير المؤلف ولم يرو عن كل واحد منها إلا واحد وبباقي رجاله ثقات⁽²⁾. قلت: إسناد الحديث ضعيف لأن فيه الأعمش وهو ثقة حافظ لكنه مدلس ولم

(1) النسائي، السنن الكبرى (58/4) ح 6285 كتاب الاستقراض، باب التسهيل في الدين.

(2) النسائي، السنن الكبرى (58/4) ح 6286 كتاب الاستقراض، باب التسهيل في الدين.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (805/2) ح 2408 كتاب الصدقات، باب من أداء ديناً وهو ينوي قضاءه.

(4) إسحاق المرزوقي، مسند إسحاق (214/1)، (215) ح 14.

(5) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (1) ح 1549.

(6) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (515)، (514/12) ح 7083.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (420/11) ح 5041، ذكر قضاء الله جل وعلا في الدنيا دين من نوى الأداء فيه.

(8) الطبراني، المعجم الكبير (24) ح 61.

(9) أحمد، مسند أحمد (323/6) ح 26859، (335/6) ح 26883.

(1) الألباني، السلسلة الصحيحة (26/3) ح 1029.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان (420/11).

يصرح بالسماع فيحمل هذا على الانقطاع⁽¹⁾، وفيه حصين بن عبد الرحمن وهو ثقة تغير حفظه⁽²⁾، وفيه أيضاً عمران بن حذيفة وهو مجهول⁽³⁾. وفيه سالم بن أبي الجعد وهو ثقة لكنه لم يسمع من ميمونة إذ كان يرسل عن كبار الصحابة ويدلس⁽⁴⁾، وفيه رجل لم يعرف. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه الله⁽⁵⁾، فالحديث حسن.

184- عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه)⁽⁶⁾.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾ والبخاري في التاریخ⁽²⁾ والدارمي⁽³⁾ والبزار⁽⁴⁾ والطبراني⁽⁵⁾ والحاکم⁽⁶⁾ والبیهقی⁽⁷⁾ من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فدیک عن سعید بن سفیان الأسلمی. وأخرجه محمد بن علي الصوری⁽⁸⁾ عن محمد بن عبد الله الشیبانی عن جعفر بن محمد بن محمد عن أحمد بن عبد المنعم عن عمرو بن الشمر. کلاهما (سعید وعمرو) عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي بن الحسین عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ. وزادوا فيه (ما لم يكن فيما يکره الله).

(1) تقدم في حديث 7.

(2) قال النسائي: كوفي تغير، الضعفاء (30)، وقال يزيد بن هارون: كان قد نسي، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (219/1)، وقال أحمد: ثقة مأمون من طبار أصحاب الحديث، الذهبي، میزان الاعتدال (310/2)، وقال ابن عدي: أرجوا أن لا بأس به، ابن عدي، الكامل (2/397)، وقال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر، تقریب التهذیب (1/182).

(3) ذكره ابن حبان في الثقات (221/5)، الذهبي، وقال الذهبي: لا يعرف، میزان الاعتدال (3/192)، وقال ابن حجر: أحد المjahیل، تهذیب التهذیب (8/111) وقال في التقریب: مقبول، تقریب التهذیب (2/88).

(4) قال الذهبي: من ثقات التابعين لكنه يدلس ويرسل، میزان الاعتدال (3/162)، وقال ابن حجر: ثقة مشهور من التابعين وكان يرسل كثيراً، طبقات المدلسين (31)، تقریب التهذیب (1/272).

(5) البخاري، صحيح البخاري (2/841) ح 2257 كتاب المسافة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(6) ابن حجر، فتح الباري (5/70).

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/805) ح 2409 كتاب الصدقات، باب من أدان ديناً وهو ينوي قضاةه.

(2) البخاري، التاریخ الكبير (3/475).

(3) الدارمي، سنن الدارمي (2/324) ح 2595 كتاب البيوع، باب في الدائن معان.

(4) البزار، مسند البزار (6/202) ح 2243.

(5) الطبراني، المعجم الأوسط (1/145) ح 457.

(6) الحاکم، المسترک على الصحیحین (2/27) ح 2205 كتاب البيوع.

(7) البیهقی، سنن البیهقی الکبری (5/355) ح 10742 كتاب البيوع، باب ما جاء في جواز الاستقرارض..

(8) محمد بن علي الصوری، الفوائد المنتقاة (1/58) ح 16.

الخريج:

قال ابن حجر: إسناده حسن⁽¹⁾، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات⁽²⁾، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽³⁾، وقال المنذري: إسناده حسن⁽⁴⁾، وقال الألباني: صحيح⁽⁵⁾.

قلت: بل إسناده ضعيف؛ فالطريق الأولى فيها سعيد بن سفيان الإسلامي وهو مجاهول⁽⁶⁾، وفي الثانية عمرو بن شمر وهو متزوك⁽⁷⁾.

لكن الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إثلافها أتلفه الله⁽¹⁾.

185 - عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدان فقيل لها: مالك والدين وليس عندك قضاء؟
فقالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد كانت له نية في إداء دينه؛ إلا كان له من الله عون) فأنا ألتمنس ذلك العون⁽²⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري (70/5).

(2) البوصيري، مصباح الزجاجة (63/3) ح 58.

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (27/2) ح 2205 كتاب البيوع.

(4) المنذري، الترغيب والترهيب (375/2) ح 2784 كتاب البيوع.

(5) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (52/2) ح 2409-1953 كتاب الصدقات، باب من أدان ديناً وهو يبني قضاءه. السلسلة الصحيحة (701/2) ح 1000 كتاب الحدود والمعاملات والأحكام.

(6) ذكره ابن حبان في الثقات (262/8)، قال الذهبي: لا يكاد يعرف. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (206/3).

(7) قال النسائي: متزوك. الضعفاء والمترؤكين (80/1)، وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (334/6)، وقال يحيى بن معين: ليس ثقة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً ضعيف الحديث لا يشتغل به تركوه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (239/6).

(1) البخاري، صحيح البخاري (841/2) ح 2257 كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إثلافها

(2) ابن حجر، فتح الباري (70/5).

التخريج:

أخرجه الطيالسي⁽¹⁾ وأحمد⁽²⁾ وإسحاق⁽³⁾ والحارث⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ من طريق القاسم بن الفضل عن محمد بن علي. وأخرجه الطبراني⁽⁶⁾ من طريق سعد بن الصلت عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير. وأخرجه الحاكم⁽⁷⁾ من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد.

كلهم (محمد وعروة والقاسم) عن عائشة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وزاد الطبراني: (وسبب الله له رزقا). وفي رواية أخرى للطبراني: (من كان عليه دين همه قضاوه أو هم بقضائه؛ لم يزل معه من الله حارس)⁽⁸⁾، وفي رواية لأحمد (إلا كان له من الله عون وحافظ).

الحكم:

قال المنذري: رواه أحمد ورواته محتاج بهم في الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً، رواه الطبراني بإسناد متصل فيه نظر⁽⁹⁾. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽¹⁰⁾ وقال الهيثمي: ورجال أ Ahmad رجال الصحيح؛ إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة، وإسناد الطبراني متصل؛ إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجده⁽¹⁾، قال

(1) الطيالسي، مسنن الطيالسي (214/1) ح 1524.

(2) أحمد، مسنن أحمد (6/131، 234، 24483) ح 72، 99، 26019، 25037، 24723، 26019، 25037، 26170.

(3) إسحاق بن راهويه، مسنن إسحاق بن راهويه (529/2) ح 1111.

(4) الحارث بن أبيأسامة، مسنن الحارث (505/1) ح 445 كتاب، باب ما جاء في الدين.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (354/5) ح 10740 كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإفراض.

(6) الطبراني، المعجم الأوسط (316/7) ح 7608.

(7) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/26، 27) ح 2202، 2203، 2204. كتاب البيوع.

(8) لم يرو هذا الحديث عن ورقاء بنت هداب إلا طلحة بن شجاع وهو شيخ بصري تفرد به مسلم بن إبراهيم. الطبراني، المعجم الأوسط (118/4) ح 3759.

(9) المنذري، الترغيب والترهيب (372/2) ح 277.

(10) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (26/2) ح 2202.

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (133/4).

شعب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه محمد بن علي لم يسمع من وقد اختلف عليه فيه، ورجاله ثقات رجال الصحيح⁽¹⁾.

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ فالطريق الأولى فيها محمد بن علي بن الحسين ولم يسمع من عائشة⁽²⁾.

والطريق الثانية فيها سعد بن الصلت وهو مجهول⁽³⁾. والطريق الثالثة فيها قاسم بن محمد ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها⁽⁴⁾.

لكن الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إثلافها أتلفه الله⁽⁵⁾.

-4 باب استفراض الإبل

186- عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استخلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: أعطه إيه إن خيار الناس أحسنهم قضاء⁽⁶⁾، أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁷⁾.

14- باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتعاق وله يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه⁽⁸⁾.

(1) شعب الأرناؤوط، الموسوعة الحديبية (497/40)، (498) ح 24439.

(2) قيل لأحمد بن حنبل: سمع من ألم سلامة شيئاً؟ فقال: لا يصح أنه سمع. قيل: فسمع عائشة؟ قال: ماتت عائشة قبل ألم سلامة. العلائي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (1/282).

(3) ذكره ابن حبان في الثقات (378/6) ابن الجوزي، العلل المتناهية (2/726).

(4) قال أبو حاتم: روانيته عن علي وابن مسعود وعائشة مرسلة. العلائي، تحفة التحصيل (1/261).

(5) البخاري، صحيح البخاري (2/841) ح 2257 كتاب المسافة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إثلافها.

(6) ابن حجر، فتح الباري (5/73).

(7) مسلم، صحيح مسلم (3/1224) ح 1600، كتاب المسافة، باب من استخلف شيئاً قضى خيراً منه . . .

(8) ابن حجر، الفتح (5/81).

الخرج:

أخرجه مسلم في صحيحه⁽¹⁾.

187 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ: أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء⁽²⁾.

الخرج:

أخرجه أبو داود⁽³⁾ والدارقطني⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ من طرق عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي. وأخرجه ابن الجارود⁽⁶⁾ والدارقطني⁽⁷⁾ من طرق عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة. وأخرجه الطحاوي⁽⁸⁾ عن يونس بن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد. وأخرجه مالك⁽⁹⁾ وعبد الرزاق⁽¹⁰⁾ من طرق عن مالك بن أنس. كلهم (محمد وموسى ويومنس ومالك) عن محمد بن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن النبي ﷺ.

(1) مسلم، الصحيح (1193/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (81/5).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (286/3) ح 3520 كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده.

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني (30/3) ح 110 كتاب البيوع.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (47/6) ح 11038 كتاب البيوع، باب المشترى يموت مفلسا بالثمن.

(6) ابن الجارود، المنتهى في الأخبار (160/1) ح 631 باب أبواب القضاء في البيوع.

(7) الدارقطني، سنن الدارقطني (30/3) ح 109 كتاب البيوع.

(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار (165/4) كتاب الإجرات، باب الرجل يتنازع سلعة في قبضها ثم يموت وثمنها عليه.

(9) مالك، موطأ مالك (678/2) ح 1357 كتاب البيوع، باب ما جاء في افلاس الغريم

(10) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (264/8) ح 15158 كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلطنته بعينها.

الحكم:

قال الدارقطني: إسماعيل مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا إنما هو مرسل⁽¹⁾ قلت: إنما يصح الحديث من طريق عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن محمد بن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

188-عن عمر بن خلدة الزرقى وكان قاضيا بالمدينة قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: (قضى رسول الله ﷺ): أيا مات أو أفلس؛ فصاحب المتع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه⁽²⁾.

التخريج:

أخرجه أحمد⁽³⁾ بنحوه عن عفان بن مسلم عن أبان بن يزيد عن قتادة بن دعامة عن النصر بن أنس عن بشير بن نهيك، وأخرجه ابن ماجه⁽⁴⁾ والشافعى⁽⁵⁾ وابن الجارود⁽⁶⁾ والدارقطنى⁽⁷⁾ والحاكم⁽⁸⁾ وابن أبي شيبة⁽⁹⁾ والدارقطنى⁽¹⁰⁾ من طريق أبي المعتمر بن عمرو بن رافع المدنى عن عمر بن خلدة الزرقى. كلاهما (ابن نهيك والزرقى) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وزاد ابن أبي شيبة {إلا أن يترك صاحبه وفاء}.

(1) الدارقطنى، سنن الدارقطنى (30/29)، ح 109 كتاب البيوع.

(2) ابن حجر، فتح الباري (9/82).

(3) أحمد، مسنون أحمد (2/413) ح 9336.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/790) ح 2360 كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.

(5) الشافعى، مسنون الشافعى (1/329) كتاب التفليس.

(6) ابن الجارود، المنتقى في الأخبار (1/160) ح 634 باب أبواب القضاء في البيوع.

(7) الدارقطنى، سنن الدارقطنى (3/29) ح 107 كتاب البيوع.

(8) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/58) ح 2314 كتاب البيوع.

(9) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (6/12) ح 29085 كتاب أقضية النبي ﷺ.

(10) الدارقطنى، سنن الدارقطنى (3/29) ح 106 كتاب البيوع.

الحكم

قال ابن حجر: هو حديث حسن يحتاج بمثله⁽¹⁾، وقال الحاكم: هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ⁽²⁾ وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيختين⁽³⁾، قلت: في الطريق الأولى قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس من الطبقة الثالثة⁽⁴⁾ ولم يصرح بالسماع. وفي الطريق الثانية أبو المعتمر بن عمرو بن رافع وهو مجاهول⁽⁵⁾. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)⁽⁶⁾ فالحديث حسن.

16- باب من باع من مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على

نفسه

189- عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك⁽⁷⁾.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁸⁾.

كتاب الخصومات

2- باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر الإمام عليه

(1) ابن حجر، فتح الباري (82/5).

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (58/2) ح 2314.

(3) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (236/14) ح 8566.

(4) قال ابن حجر: مشهور بالتدليس وصفه به النسائي. طبقات المدلسين (43/1) ، وقال الذهبي: احتاج به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال حدثنا. الذهبي، ميزان الاعتلال في نقد الرجال (466/5).

(5) قال الذهبي: لا يعرف. لسان الميزان (484/7)، وقال في الكشف: وتقى. الكافش (462/2)، وقال ابن حجر: لا يعرف. لسان الميزان (484/7)، وقال مرة: مجاهول الحال. تقريب التهذيب (674/1).

(6) البخاري، صحيح البخاري (2272) كتاب الاستقرارض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض.

(7) ابن حجر، فتح الباري (84/5).

(8) مسلم، صحيح مسلم (1191/3) ح 1556، كتاب المسافة، باب استحباب الوضع من الدين.

190- عن أبي سعيد الخدري قال: (جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة⁽¹⁾ فقال له رسول الله ﷺ: أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين. ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطوه منها ثوبين. فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة فألقى أحد ثوبينه فقال النبي ﷺ: جاء يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآخر فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما، فانتهر و قال: خذ ثوبك⁽²⁾.

التخرج:

أخرجه أبو داود⁽³⁾ والترمذى⁽⁴⁾ والنسائى⁽⁵⁾ والشافعى⁽⁶⁾ والحميدى⁽⁷⁾ وابن خزيمة⁽⁸⁾ والحاكم⁽⁹⁾ والبيهقي⁽¹⁰⁾ من طرق عن سفيان بن عيينة. وأخرجه الطحاوى⁽¹⁾ من طريق يحيى بن أبيوب.

وأخرجه النسائي⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾ وأبو يعلى⁽⁴⁾ وابن حبان⁽⁵⁾ من طريق يحيى بن سعيد. كلامه (سفيان
ويحيى بن أيوب ويحيى بن سعيد) عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد عن
أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

(1) بذة: رثّ الهيئة وحالة سيئة. ابن منظور، لسان العرب (477/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (91/5)

(3) أبو داود، سنن أبي داود (2/128) ح كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله.

(4) الترمذى، سنن الترمذى (385/2) ح 511 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

(5) النسائي، السنن الكبرى (1/532) ح كتاب الجمعة، باب حرث الإمام على الصدقة في خطبته يوم الجمعة.

المجتبى (106/3) ح 1408.

(6) الشافعى، السنن المأثورة (

لجان الجمعة.

مس ۱۶۰۱۹۷ (۷)

(8) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (150/3)

(9) الملك عبد الله بن عبد العزى، ملخص الموسوعة، ج 1، 1508، 1054، 422/1، 572.

(١٠) نظرية نسبية ١٦ - (٢١٧/٣) - ٥٦٩٧ - ١٤٢٥ هـ - المكتبة العامة - الرياض.

(1) البهجهي، سلسلة البيهقي البرى، ح 5007 كتاب الجمعة، باب حرم الإمام في الحبطة.

(١) الطحاوي، سرح معامي الآثار (٣٠٦/١) كتاب الصاده، باب ارجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب... .

الحكم:

قال الترمذى: حديث حسن صحيح⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: الحديث إما صحيح أو حسن⁽⁶⁾.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه⁽⁷⁾، وقال الألبانى: حسن⁽⁸⁾ وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوى، رجاله ثقات رجال الشيفين غير ابن عجلان وهو محمد فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة وهو قوى الحديث⁽⁹⁾.

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على محمد بن عجلان وهو مدلس لم يصرح بالسماع⁽¹⁰⁾، وأخرج البخاري جزءاً من الحديث من حديث جابر بن عبد الله قال: (دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين)⁽¹¹⁾.

191- عن جابر بن عبد الله الأنباري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال: مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها

(1) النسائي، السنن الكبرى (34/2) ح 2316 كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه. المجبى (63/5).

(2) أحمد، مسنون أحمد (25/3) ح 11213.

(3) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (279/2) ح 994.

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان (250/6) ح 2505 باب التوافل، ذكر الخبر الدال على أن هذا الرجل لم تفته صلاة.

(5) الترمذى، سنن الترمذى (386/2).

(6) ابن حجر، فتح الباري (91/5).

(7) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (573/1).

(8) الألبانى، صحيح سنن أبي داود (314/1) ح 1468-1672 كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله.

(9) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديشية (17/292) ح 11197.

(10) تقدم في الحديث 17.

(11) البخاري، صحيح البخاري (315/1) ح 889 كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة.

فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأُوجِعْتَهُ أَوْ لَعَرْتَهُ⁽¹⁾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقُولُ يَقْعُدُ يَسْتَكْفِي النَّاسُ؟! خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيًّا⁽²⁾.

التخریج:

أخرجه أبو داود⁽³⁾ والدارمي⁽⁴⁾ وعبد بن حميد⁽⁵⁾ وأبو يعلى⁽⁶⁾ وأخرجه الطبراني⁽⁷⁾ وابن خزيمة⁽⁸⁾ وابن حبان⁽⁹⁾ والحاكم⁽¹⁰⁾ والبيهقي⁽¹¹⁾ من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار عن عاصم بن عمرو عن قتادة بن دعامة عن محمود بن لبيد، وأخرجه النسائي⁽¹²⁾ بنحوه وعبد بن حميد⁽¹³⁾ مختصرًا من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء بن أبي رباح، وأخرجه أحمد⁽¹⁴⁾ بنحوه وابن حبان⁽¹⁵⁾ مختصرًا من طريق عبد الملك بن جريح عن أبي الزبير المكي محمد بن مسلم.

ثلاثتهم (محمود وعطاء وأبو الزبير) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

الحكم:

-
- (1) أي لقتنته. ابن منظور، لسان العرب (4/594).
- (2) ابن حجر، فتح الباري (5/91).
- (3) أبو داود، سنن أبي داود (2/128) ح 1673، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله.
- (4) الدارمي، سنن الدارمي (1/479) ح 1659، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة.
- (5) عبد بن حميد، مسنون عبد بن حميد (1/337) ح 1121.
- (6) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (4/65، 154) ح 2084، ح 2220.
- (7) الطبراني، تفسير الطبراني (2/366).
- (8) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (4/98) ح 2441، كتاب الزكاة، باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله.
- (9) ابن حبان، صحيح ابن حبان (8/165) ح 3372 ذكر الزجر عن أن يتصدق المرء بماله كله... .
- (10) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (1/573) ح 1507، كتاب الزكاة.
- (11) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (4/154، 181) ح 7432، ح 7566. كتاب الزكاة، باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا.
- (12) النسائي، السنن الكبرى (2/192) ح 5005 كتاب الزكاة، التبيير.
- (13) عبد بن حميد، مسنون عبد بن حميد (1/309) ح 1005.
- (14) أحمد، مسنون أحمد (3/329) ح 14571.
- (15) ابن حبان، صحيح ابن حبان (8/134) ح 3345 ذكر البيان أن الصدقة على الأقارب أفضل من العنافة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه⁽¹⁾، وقال الألباني: ضعيف⁽²⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير⁽³⁾. قلت: إسناد الحديث ضعيف: فالطريق الأولى فيها محمد بن اسحاق وهو صدوق مدلس لم يصرح بالسماع⁽⁴⁾، في الطريق الثانية عطاء بن أبي رباح وهو مدلس كثير الإرسال⁽⁵⁾.

ما الطريق الثالثة وفيها عبد الملك بن جريح وهو مدلس مكثر من التدليس⁽⁶⁾، وفيها أبو الزبير وهو مدلس أيضاً ولم يصرح بالسماع⁽⁷⁾.

قلت: إنما يصح من الحديث جملة (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ عن تعول) فقد أخرجها البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول)⁽⁸⁾.

192- عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عباد له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك⁽¹⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽²⁾.

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (1/573).

(2) الألباني، ضعيف سنن أبي داود (169) ح 369-1673 باب الرجل يخرج من ماله.

(3) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (22/403) ح 14531.

(4) تقدم في الحديث 33.

(5) قال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إلينا من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ من كل ضرب، وقال أحمد ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل أحد. **الذهبي**، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (5/89)، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. **تقريب التهذيب** (1/391)، قال ابن حجر: روى الأثر عن أحمد أن عطاء كان يدلس، **تهذيب التهذيب** (7/179).

(6) قال ابن حجر: فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبات كثير الحديث وصفه النسائي وغيره بالتداليس، وقال الدارقطني: شر التداليس بن جريح فإنه قبيح التداليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. **طبقات المدلسين** (1/41).

(7) تقدم في الحديث 29.

(8) البخاري، صحيح البخاري (5/2048) ح 5041، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأهل.

(1) ابن حجر، فتح الباري (5/92).

كتاب في اللقطة

2- باب ضالة الإبل

193- عن الجارود بن المعلى⁽²⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: (ضالة المسلم حرق النار⁽³⁾ ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، لا تقربنها، قال: فقال رجل: يا رسول الله، اللقطة⁽⁴⁾ نجدها، قال: انشدتها ولا تكتم ولا تغيب، وإن جاء ربها فادفعها إليه، وإنما الله يؤتنيه من يشاء⁽⁵⁾).

الترجح:

أخرجه الترمذى⁽⁶⁾ والنسائى⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ والدارمى⁽⁹⁾ والحارث⁽¹⁰⁾ وابن أبي عاصم⁽¹¹⁾

(1) مسلم، صحيح مسلم (692/2) ح 997، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقه بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(2) الجارود العبدى: هو الجارود بن المعلى بن العلاء وقيل: هو الجارود ابن عمرو بن العلاء، وكان سيداً في بنى عبد القيس رئيساً، قدم على رسول الله في سنة عشر في وفـد عبد القيس وكان نصراانياً فأسلم وحسن إسلامه، سكن البصرة وقتل بأرض فارس وقيل: إنه قُتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن. وقيل: إن عثمان بن أبي العاصي بعث الجارود في بعث نحو ساحل فارس فقتل بموضع يعرف بعقبة الجارود وذلك سنة إحدى وعشرين. ابن الأثير، الاستيعاب (1/262) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (1/441).

(3) أبي بن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتمكنها أذنه إلى النار، ابن الأثير، النهاية في غريب الآخر (1/371).

(4) اللقطة: اسم الشيء الذي يوجد ملقي. ابن منظور، لسان العرب (7/392).

(5) ابن حجر، فتح الباري (5/102).

(6) الترمذى، سنن الترمذى (4/300) ح 1881 كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً.

(7) النسائى، سنن النسائى الكبرى (3/414) ح 5792 كتاب الضوال، باب ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. (3/418) ح 5810 كتاب الضوال، الإشهاد على اللقطة. . .

(8) أحمد، مسنـد أـحمد (5/80) ح 20773.

(9) الدارمى، سنن الدارمى (2/435) ح 2601، ح 2602 كتاب البيوع، باب في الضالة.

(10) الحارث، مسنـد الحارث (1/513) ح 456 كتاب البيوع، باب في اللقطة.

(11) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثانى (3/263) ح 1637.

وعبد الرزاق⁽¹⁾ والطبراني⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ مختصرًا والطحاوي⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الشخير. وأخرجه ابن ماجه⁽⁶⁾ عن عمر بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله. كلاهما (مطرف بن عبد الله ويزيد بن عبد الله) عن أبي مسلم الجذمي (جذيمة عبد القيس)، وأخرجه ابن أبي عاصم⁽⁷⁾ والطبراني⁽⁸⁾ من طريق أبي معشر البراء (يوسف بن يزيد) عن المثنى بن سعيد عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه النسائي⁽⁹⁾ وعبد الرزاق⁽¹⁰⁾ من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله، ثلاثة (أبو مسلم الجذمي وعبد الله ومطرف) عن الجارود بن المعلى العبدى عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أبو مسلم الجذمي روى عنه جمع ولم يوثقه غير ابن بان وبقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين غير صحابيه فلم يخرجا له الحديث عند الترمذى والنمسائى⁽¹¹⁾، قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ في إسناده الأول أبو مسلم الجذمى وهو مجھول⁽¹²⁾.

(1) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (131/10) ح 18603 كتاب اللقطة.

(2) الطبراني، المعجم الكبير (264/2) ح 2110، (267/2) ح 2120.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/191) ح 11853 كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده

(4) الطحاوي، شرح معانى الآثار (133/4) كتاب الإجرات، باب اللقطة والضوال.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/190) ح 11850 كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده

(6) ابن ماجه، السنن (836/2) ح 2502، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم.

(7) ابن أبي عاصم، الأحاديث والمثنى (264/3) ح 1640.

(8) الطبراني، المعجم الأوسط (114/6) ح 5965.

(9) النسائي، السنن الكبرى (414/3) ح 5793 كتاب الضوال، باب ذكر اختلاف الناقلتين للخبر في ذلك.

(10) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (131/10) ح 18603 كتاب اللقطة.

(11) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (356/34) ح 20754.

(12) ذكره ابن حبان في الثقات (5/581)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (1/673) وقال الذهبي: ثقة، الكافش (460/2).

وفي إسناده الثاني أبو معشر البراء (يوسف بن يزيد البصري) وهو صدوق يخطئ⁽¹⁾.
وفي الإسناد الثالث انقطاع لأن مطرفا لم يسمع من الجارود.

194- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في ضالة الشاة: (فاجمعها حتى يأتيها باغيها)⁽²⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار. وأخرجه أبو داود⁽⁵⁾ عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، وأخرجه البيهقي⁽⁶⁾ من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي عن حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير. ثلاثتهم (محمد وحماد والوليد) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.
الحكم: قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، محمد بن إسحاق متابع⁽⁷⁾.

195- عن أبي بن كعب قال: وجدت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار، فأتتت رسول الله ﷺ بها، فقال: عرفتها حولاً، ثم أتيته إلى الحول الثاني، فقال: عرفها، فعرفتها حولاً ثم أتيته، فقال: عرفها، فعرفتها ثم أتيته الثالث، فقال: اعلم عدتها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبر بعدها ووعائهما ووكائهما فأعطها إياه، وإنما فاستتفع بها⁽⁸⁾.

(1) قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال الجنيد: ثقة، وقال أبو حاتم: بصرى يكتب حديثه. الجرح والتعديل (234/9)، وقال الذهبي: صدوق. ميزان الاعتلال في نقد الرجال (309/7)، وقال أبو داود: ليس بذلك، ابن حجر، تهذيب التهذيب (11/377)، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (1/674).

(2) ابن حجر، فتح الباري (5/104).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (2/197) ح 1713، كتاب اللقطة.

(4) أحمد، مسنن أحمد (2/180) ح 6683.

(5) أبو داود، سنن أبي داود (2/197) ح 1713، كتاب اللقطة.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/190) ح 11848، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده.

(7) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (11/274) ح 6683.

(8) ابن حجر، فتح الباري (5/99).

أخرجه مسلم في صحيحه⁽¹⁾.

5- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

196- عن جابر بن عبد الله قال: (رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبال وأشباهه يلقطه الرجل ينفع به)⁽²⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ والطبراني⁽⁵⁾ من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي. وأخرجه البيهقي⁽⁶⁾ من طريق الوليد بن حماد الرملي.

كلاهما (سليمان والوليد) عن محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي (محمد بن مسلم بن تدرس) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال البيهقي: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف⁽⁷⁾، وقال ابن حجر: في إسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه⁽⁸⁾، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بن زياد إلا محمد بن شعيب⁽⁹⁾، وقال الألباني: ضعيف⁽¹⁰⁾، قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على

(1) مسلم، صحيح مسلم (3/1350) ح 1723، كتاب اللقطة.

(2) ابن حجر، فتح الباري (5/108).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (2/138) ح 1717 كتاب اللقطة.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/195) ح 11878، كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة.

(5) الطبراني، المعجم الأوسط (9/108) ح 6262.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/195) ح 11879 كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة ظاهر الأحاديث عن زيد بن خالد الجوني وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف.

(7) انظر سنن البيهقي الكبرى (6/195).

(8) ابن حجر، فتح الباري (5/108).

(9) الطبراني، المعجم الأوسط (9/107).

(10) الألباني، ضعيف سنن أبي داود (173) ح 377-377، كتاب اللقطة.

المغيرة بن زياد الموصلي وهو ضعيف⁽¹⁾، وفيه أبو الزبير (محمد بن مسلم) وهو مدلس لم يصرح بالسماع⁽²⁾.

8- باب لا تحلب ماشية بغير إذنه

197- عن سمرة بن جذب أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبًا فَلَا يَحْلِبُهَا وَلَا يَشْرِبُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلِيَصْوُتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلَا يَحْلِبُهَا وَلَا يَشْرِبُهَا فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَذْنِهِ فَلَا يَحْلِبُهَا وَلَا يَشْرِبُهَا).

التخريج: أخرجه أبو داود⁽⁴⁾ والترمذى⁽⁵⁾ والروياني⁽⁶⁾ والطبرانى⁽⁷⁾ والبيهقي⁽⁸⁾ من طرق عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن سمرة بن جذب عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر : إسناده صحيح إلى الحسن⁽⁹⁾، قال البيهقي : أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع⁽¹⁰⁾. قال الألبانى : صحيح⁽¹¹⁾، قلت : بل إسناد الحديث ضعيف؛ فيه الحسن البصري وهو كثير التدليس

(1) قال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ لا يحتاج بحديثه، وقال أبو حاتم: صالح صدوق ليس بذلك القوى، الجرح والتعديل (222/8)، وقال أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر. بحر الدم (413/1) وقال النسائي: ليس بالقوى، الضعفاء والمتروكين (96/1) وقال وكيع: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس له حديث واحد منكر، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو داود صالح. الذهبي، ميزان الاعتadal (489/6).

(2) تقدم في الحديث 29.

(3) ابن حجر ، فتح الباري (113/5).

(4) أبو داود، سنن أبي داود (39/3) ح 2619، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل التمر ويشرب من اللبن.

(5) الترمذى، سنن الترمذى (590/3) ح 1296، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلال الماشي بغير إذن الأرباب.

(6) الروياني، مسند الروياني (54/2) ح 821.

(7) الطبرانى، المعجم الكبير (211/7) ح 6877.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (359/9) ح 19438 كتاب الضحايا، باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه.

(9) ابن حجر ، الفتح (113/5).

(10) انظر سنن البيهقي الكبرى (359/9).

(11) الألبانى، صحيح سنن أبي داود (496/2) ح 2280-2619 كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل التمر.

مكث من الإرسال لم يصح سماعه من سمرة بن جندب إلا في حديث العقيقة⁽¹⁾، ويعارضه الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحلبن أحد ماشية أمرئ بغير إِذْنِه، أَيْحَبْ أَحَدُكُمْ أَنْ تؤْتِي مَشْرِبَتَه فَتَكْسِرَ خَزَانَتَه فَيَنْتَقِلَ طَعَامَه؟ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتُهُمْ، فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِه)⁽²⁾.

198- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادَهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشرِبْ فِي غَيْرِ أَنْ تَفْسِدَ وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بَسْتَانٍ فَنَادَ صَاحِبَ الْبَسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تَفْسِدَ)⁽³⁾.

التخرج:

أخرجه أحمد⁽⁴⁾ عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة. وأخرجه ابن ماجه⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وأبو يعلى⁽⁷⁾ وابن حبان⁽⁸⁾ والحاكم⁽⁹⁾ والصيداوي⁽¹⁰⁾ وأبو نعيم⁽¹¹⁾ من طرق عن يزيد بن هارون.

كلاهما (حماد ويزيدي) عن سعيد بن إيس عن أبي نصرة (المذر بن مالك بن قطعة) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

(1) تقدم في الحديث 11.

(2) البخاري، صحيح البخاري (858/2) ح 2303 كتاب اللقطة، باب لا تحتاب ماشية أحد بغير إذن.

(3) ابن حجر، فتح الباري (5/113).

(4) أحمد، مسنون أحمد (7/3) ح 11060.

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (771/2) ح 2300 كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط. . .

(6) أحمد، مسنون أحمد (21/3) ح 11175.

(7) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (465/2) ح 439، 1244، ح 1287.

(8) ابن حبان، صحيح ابن حبان (87/12) ح 5281 كتاب الأطعمة، باب الضيافة.

(9) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (147/4) ح 7180 كتاب الأطعمة.

(10) الصيداوي، محمد بن أحمد بن جميع أبو الحسين الصيداوي، معجم الشيوخ، [مجلد، تحقيق: د. عمر عبد السلام نتمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ— (383)].

(11) أبو نعيم، حلية الأولياء (99/3).

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه⁽¹⁾، الألباني: صحيح⁽²⁾.

قلت: بل الحديث ضعيف بسبب الجريري⁽³⁾، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه الجريري وقد اخْتَلَطَ بِآخْرَهُ، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط⁽⁴⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف⁽⁵⁾، وهو مخالف للحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحلن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أحبب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فيننقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشיהם أطعماً لهم فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)⁽⁶⁾.

199- عن أبي هريرة قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلًا مصرورة⁽⁷⁾ بعضاة⁽⁸⁾ الشجر فنبنا إليها فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا إليه فقال إن هذه الإبل لأهل بيته من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتكم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا قلنا لا قال فإن ذلك كذلك⁽⁹⁾.

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (147/4) ح 7180.

(2) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (31/2) ح 2300 كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم.. .

(3) قال النسائي من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء، **الضعفاء والمتردكون** (53)، وقال يحيى بن سعيد لا ترو عنه وقال عباس اخْتَلَطَ الجريري إلا أنه ثقة، الذهبي، ابن الجوزي، **الضعفاء والمتردكون** (314/1)، وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قدِّيما فهو صالح وهو حسن الحديث، **الجرح والتعديل** (1/4).

(4) البوصيري، **مصابح الزجاجة** (38/3) ح 812 كتاب الأطعمة، باب من مر على ماشية قوم أو حائط.. .

(5) شعيب الأرناؤوط، **الموسوعة الحديثية** (18/1) (331) ح 11812.

(6) البخاري، **صحيح البخاري** (858/2) ح 2303 كتاب في اللقطة، باب لا تحثب ماشية أحد بغير إذن.

(7) مصرورة: أي ربطة ضروع الحلوبيات حين ترسل إلى المرعى سارحة. ابن الأثير، **النهاية** (22/3).

(8) العضة: كل شجر له شوك، الخطاطي، **الغرائب** (140/2).

(9) ابن حجر، **فتح الباري** (113/5).

التخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾ وأخرجه أحمد⁽²⁾ بنحوه والبيهقي⁽³⁾ من طرق عن حجاج بن أرطاء عن سليم بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شماخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وعند أحمد (فابتدرها القوم ليرحلوها). وعند ثلاثة (قلنا أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل).

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه سليم بن عبد الله وهو مجهول⁽⁴⁾ قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف⁽⁵⁾ وقال الألباني: ضعيف⁽⁶⁾. وقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا يطلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه؛ أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماً لهم، فلا يطلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)⁽⁷⁾.

وليس فيه قوله: (إن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا).

10- باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق

200- عن زيد بن خالد الجهنمي عن رسول الله ﷺ أنه قال: من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها⁽⁸⁾.

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2303) ح 772/2 كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن أصحابها

(2) أحمد، مسنون أحمد (4052) ح 9241.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (3619) ح 19443 كتاب الصحايا، باب ما جاء فيه من بحائط إنسان. . .

(4) قال البخاري: إسناده مجهول. التاريخ الكبير (1914) وقال ابن حجر: مجهول. تقريب التهذيب (249/1). وقال الذهبي: وثق الكافش (4551). ذكره ابن حبان في الفتاوى (3424).

(5) البوصيري، مصباح الزجاجة (393) ح 318.

(6) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه (178) ح 505-505-2303 كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً. . .

(7) البخاري، صحيح البخاري (8582) ح 2303 كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.

(8) ابن حجر، فتح الباري (1165).

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه⁽¹⁾.

201- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سره أن ينظر إلى رجل تسبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان⁽²⁾).⁽³⁾

التخريج:

أخرجه أبو يعلى⁽⁴⁾ والخطيب البغدادي⁽⁵⁾ وابن عساكر⁽⁶⁾ من طريق إبراهيم بن سعيد عن حسين بن محمد عن الهذيل بن هلال عن عبد الرحمن بن مسعود العبدى عن علي بن أبي طالب به.

الحكم:

قال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم⁽⁷⁾.

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ في إسناده عبد الرحمن بن مسعود العبدى وهو مجهول⁽⁸⁾.

(1) مسلم، صحيح مسلم (3/1351) ح 1725، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج.

(2) زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهرس العبدى أخو صعصعة وسيحان كان مسلماً على عهد النبي ﷺ يكى أبا سليمان ويقال أبا سلمان ويقال أبا عائشة لا أعلم له عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية وإنما يروى عن عمر وعلى روى عنه أبو وايل قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. ابن عبد البر. الاستيعاب (555/2).

(3) ابن حجر، فتح الباري (4/113).

(4) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (1/393) ح 511.

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (8/439).

(6) ابن عساكر، تاريخ دمشق (19/434).

(7) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9/398).

(8) قال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (1/630)، ذكره ابن حبان في الثقات (7/90).

كتاب المظالم

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

202- عن عبيد بن زياد الحضرمي قال لقي مالك بن دينار سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو راكب على حمار ساقطة أذناء رث⁽¹⁾ السرج والثياب فقال له سالم ممن الرجل فقال منك وإليك ومن بعض مواليك⁽²⁾ فقال حدثي أبي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ولا يسلمه⁽³⁾ في مصيبة نزلت به وإن تلف خيار العرب والموالي يحب بعضهم بعضا حبا لا يجدون من ذلك بدا، وإن تلف شرار الفريقين يبغض بعضهم بغضنا لا يجدون من ذلك بدا)⁽⁴⁾.

الترحیج:

أخرجه الطبراني⁽⁵⁾ من طريق محمد بن عبد الأعلى القراطسي عن عبيد بن زياد عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن عبد الأعلى وهو مجهول⁽⁶⁾، وكذلك عبيد بن زياد مجهول⁽⁷⁾. لكن البخاري أخرج من حديث ابن عمر مرفوعا: (المسلم أخو المسلم،

(1) الخَلَقُ: الْخَسِيسُ الْبَالِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ (151/2).

(2) الْمَوَالِيُّ: الْحَلْفَاءُ. الْخَطَابِيُّ، الْغَرِيبُ (322/2).

(3) يُسْلِمُهُ: إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى الْهَلْكَةِ وَلَمْ يَحْمِمْهُ مِنْ عَدُوٍّ وَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ أَسْلَمَهُ إِلَى شَيْءٍ لَكِنْ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْأَلْقَاءُ فِي الْهَلْكَةِ. ابْنُ الْأَثِيرِ، النَّهَايَا (394/2).

(4) ابْنُ حَجْرٍ، فَتْحُ الْبَارِيِّ (5/123).

(5) الطَّبَرَانِيُّ، الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (12/322) 13239.

(6) بحثت عنه فلم أجده له من ترجمة.

(7) ذكره البخاري في التاريخ. البخاري، التاريخ الكبير (5/448)، ذكره ابن أبي حاتم. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (5/416). ذكره ابن حبان في الثقات. ابن حبان، الثقات (5/135).

لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله كان في حاجته، ومن فرج عن مسلم
كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة⁽¹⁾.

6- باب الانتصار من الظالم

عن عائشة قالت: ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبى ثم قالت: يا
رسول الله حسبيك إذا قلبت لك ابنة أبي بكر ذريعتها⁽²⁾ ثم أقبلت علي فأعرضت عنها حتى قال
النبي صلى الله عليه وسلم: دونك فانتصري عليها حتى رأيتها قد يبست ريقها في فيها ما ترد
علي شيئا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتنهل⁽³⁾ وجهه⁽⁴⁾.

الترجح:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد مختصراً⁽⁵⁾ والنمسائي⁽⁶⁾ وابن ماجه⁽⁷⁾ وإسحاق⁽⁸⁾
مختصراً وأحمد⁽⁹⁾ وعبد الله البغدادي⁽¹⁰⁾ وأسلم الواسطي⁽¹¹⁾ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن
خالد بن سلمة عن الله البهبي عن عروة بن الزبير، وأخرجه أبو داود⁽¹²⁾ وإسحاق⁽¹³⁾ وأحمد⁽¹⁴⁾
عن عبد الله بن عون عن علي بن زيد عن أم محمد.

(1) البخاري، صحيح البخاري (2550/6) 6551 كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

(2) الذريعة لتصغير الذراع ولحقق الهاء فيها لكونها مؤنثة ثم ثنتها مصغرة وأرادت به ساعديها. الجزري، النهاية في
غريب الأثر (158/2).

(3) أشرف واستهل. ابن منظور، لسان العرب (703/11).

(4) ابن حجر، فتح الباري (126/5).

(5) البخاري، الأدب المفرد (196/1) ح 558، باب من انتصر من ظلمه.

(6) النمسائي، السنن الكبرى (290/5) ح 8914، ح 8915 كتاب معاشرة النساء، باب الغيرة. (6) ح 11476
كتاب عمل اليوم والليلة، قوله تعالى: (ولمن انتصر بعد ظلمه).

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (637/1) ح 1981، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء.

(8) إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه (1029/3) ح 1781.

(9) أحمد، مسند أحمد (93/6) ح 24664.

(10) عبد الله البغدادي، العيال (768/2) باب ملاعبة الرجل أهله.

(11) أسلم الواسطي، تاريخ واسط (89/1).

(12) أبو داود، سنن أبي داود (274/4) ح 4898 كتاب الأدب، باب الإخاء.

(13) إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه (1029/3) ح 1780.

(14) أحمد، مسند أحمد (130/6) ح 25030، ح 25031.

كلاهما (عروة وأم محمد) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن أحمد ذكر في روایته أم سلمة بدل زينب⁽¹⁾.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن⁽²⁾، قال الهيثمي: هذا حديث حسن⁽³⁾، قال الألباني: صحيح⁽⁴⁾، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، البهبي وهو عبد الله مختلف فيه فقد روى عنه جمع ووثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات إلا أن أبي حاتم قال فيه لا يحتاج بالبهبي وهو مضطرب الحديث وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أن خالد بن سلمة من رجال مسلم وهو ثقة⁽⁵⁾ قلت: بل إسناد الحديث ضعيف، فالطريق الأولى فيها زكريا بن أبي زائدة وهو صدوق مدلس لم يصرح بالسماع في هذا الحديث⁽⁶⁾ وفيها عبد الله البهبي وهو مضطرب الحديث⁽⁷⁾، وفي الطريق الثانية على البصري وهو ضعيف⁽⁸⁾، وفيها أم محمد (أمينة بنت أنس) وهي مجهولة⁽⁹⁾.

(1) أحمد، مسنن أحمد (130/6).

(2) ابن حجر، الفتح (126/5).

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد (332/4) كتاب النكاح، باب غيرة النساء.

(4) الألباني، صحيح ابن ماجه (335/1) ح 1611-1981 كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، السلسلة الصحيحة (477/4).

(5) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديبية (168/41) ح 24620.

(6) قال يحيى بن سعيد: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة حلو الحديث، وقال يحيى بن معين: صواب، وقال أبو حاتم: ليس الحديث كان يدلس، وقال أبو زرعة: صواب يدلس كثيراً عن الشعبي. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (3/593) وقال ابن حجر: وصفه الدارقطني بالتدليس. ابن حجر، طبقات المدلسين (31).

(7) قال أبو حاتم: لا يحتاج بحديثه وهو مضطرب الحديث. ابن أبي حاتم، علل ابن أبي حاتم (1/77)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من الثالثة. ابن حجر، تقرير التهذيب (1/330).

(8) قال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث، وذكر شعبة أنه اخالط، وقال أحمد ويحيى: ليس بشيء وقال يحيى مرة: ضعيف في كل شيء، وقال الرازبي: لا يحتاج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي لهم ويخطئ فكثر ذلك فاستحق الترك. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (2/193) قال البخاري: لا يحتاج به، وقال أحمد العجلي: ليس بالقوي. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (156/5).

(9) قال ابن حجر: مقبولة من الثالثة. ابن حجر، تقرير التهذيب (2/520).

7- باب عفو المظلوم

203- عن أبي هريرة: أن رجلاً شتم أباً بكر والنبي ﷺ جالس، فجعل النبي ﷺ يعجب ويتبسم، فلما أكثر رد عليه بعض قوله، فغضب النبي ﷺ وقام فلتحه أبو بكر فقال: يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما ردت عليه بعض قوله غضبت وقمت؟ قال: إنه كان معك ملك يرد عنك، فلما ردت عليه بعض قوله وقع الشيطان، فلم أكن لأقعد مع الشيطان، ثم قال: يا أبا بكر ثلاث كلهن حق: ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي⁽¹⁾ عنها الله عز وجل إلا أعز الله بها نصره، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده الله بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله عز وجل بها قلة⁽²⁾.

التخريج:

أخرجه أحمد⁽³⁾ والحارث⁽⁴⁾ وعبد الله بن أحمد⁽⁵⁾ والقضاعي⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ من طريق الوليد بن مسلم ويحيى بن سعيد كلاهما عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري.

وأخرجه أحمد⁽⁸⁾ وابن خزيمة⁽⁹⁾ والبيهقي⁽¹⁰⁾ من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب كلاهما (سعيد وعبد الرحمن) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولفظ العلاء: (ما نقصت صدقة من مال ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزرا ولا تواضع أحد الله إلا رفعه الله).

(1) صير عليها. ابن منظور، لسان العرب (15/128).

(2) ابن حجر، فتح الباري (5/127).

(3) أحمد، مسنون أحمد (2/634) ح 9622.

(4) الحارث، مسنون الحارث (1/399) ح 305.

(5) عبد الله بن أحمد، السنّة لعبد الله بن أحمد (2/459) ح 1040.

(6) القضاعي، مسنون الشهاب (2/30) ح 820.

(7) البيهقي، شعب الإيمان (6/259) ح 8072.

(8) أحمد، مسنون أحمد (2/235) ح 2705.

(9) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (4/97) ح 2438، كتاب الزكاة، باب ذكر نماء المال بالصدقة منه.

(10) البيهقي، شعب الإيمان (6/274) ح 8134.

الحكم: إسناد الحديث صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيرة⁽¹⁾.

8- باب الظلم ظلمات يوم القيمة

204- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أيها الناس اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيمة)⁽²⁾.

التخريج:

أخرجه أحمد⁽³⁾ وعبد بن حميد⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ من طريق زياد بن قدامة وعلي بن عاصم، كلاهما عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا سند حسن، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عطاء بن السائب فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق إلا أنه اخْتَلَطَ بأخره لكن روایة زائدة عن قبل الاختلاط وقد أعلمه أبو حاتم بالإرسال (315)⁽⁶⁾.

قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عطاء بن السائب وقد اخْتَلَطَ، فمن سمع منه بأخرة لا يؤخذ منه وزائدة وعلي من سمع منه بأخرة⁽¹⁾، لكن الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا الظلم واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)⁽²⁾.

(1) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (390/15) ح 9624.

(2) ابن حجر، فتح الباري (127/5).

(3) أحمد، مسنون أحمد (92/2) ح 5662، (136) ح 5662، ح 6206.

(4) عبد بن حميد، مسنون عبد بن حميد (258/1) ح 814.

(5) البيهقي، شعب الإيمان (47/6) ح 7459.

(6) شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية (474/9) ح 5662.

(1) تقدم في الحديث 35.

(2) مسلم، صحيح مسلم (4/1996) ح 2578، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم.

206- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (انقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة وانقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)⁽¹⁾.

أخرجه مسلم في صحيحه⁽²⁾.

13- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

207- عن يعلى بن مرة⁽³⁾ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِيمَّا رَجُلٌ ظَلَمَ شَبَرًا مِّنَ الْأَرْضِ؛ كَلَفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَرْهُ حَتَّى يَلْعَظْ سَبْعَ أَرْضِينَ، ثُمَّ يَطْوَقْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ)⁽⁴⁾.

الترجح:

أخرجه أحمد⁽⁵⁾ وعبد بن حميد⁽⁶⁾ وابن حبان⁽⁷⁾ والطبراني⁽⁸⁾ من طريق ابن أبي شيبة عن حسين بن علي بن الوليد الجعفي عن زائدة بن قدامة عن الربيع بن عبد الله بن خطاف الأحدب عن أيمان ابن ثابت الكوفي عن يعلى بن مرة به، وهو عند الطبراني بلفظ (من سرق من الأرض شبرا أو غله جاء يحمله يوم القيمة إلى أسفل الأرضين السبع)

(1) ابن حجر، فتح الباري (127/5).

(2) مسلم، صحيح مسلم (1996/4) ح 2578، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم.

(3) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر التقي أبو المرازم، وهو يعلى بن سبابية وسيابة أمه، شهد خير وبيعة الشجرة والفتح وهو وزن والطائف، وقال أبو عمر: كان من أفضال الصحابة روى عن النبي ﷺ أحاديث. ابن حجر، الإصابة (687/6)، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أصحاب رسول الله ﷺ من ثقيف عداده في أهل الكوفة وقيل في أهل البصرة وكان له بها دار. المزني، تهذيب الكمال (399/32).

(4) ابن حجر، فتح الباري (132/5).

(5) أحمد، مسنون أحمد (173/4) ح 17607.

(6) عبد بن حميد، مسنون عبد بن حميد (155/1) ح 407.

(7) ابن حبان، صحيح ابن حبان (567/11)، 568 (568) ح 5164، ذكر البيبان بأن الظالم الشير من الأرض...

(8) الطبراني، المعجم الكبير (270/22) ح 692.

الحكم:

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح⁽¹⁾، قلت: مداره على الربيع بن عبد الله بن خطاف وهو صدوق يخطئ⁽²⁾. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بلفظ قريب من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ظلم من الأرض شيئاً طوفه من سبع أرضين)⁽³⁾ فالحديث حسن.

208- عن الحكم بن الحارث⁽⁴⁾ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء به يحمله من سبع أرضين)⁽⁵⁾.

التخرج:

أخرجه ابن جرير الطبراني⁽⁶⁾ والطبراني⁽⁷⁾ من طريق محمد بن حمران وعون بن كهمس كلّاهما عن عطيّة الدّعاء عن الحكم بن الحارث عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن⁽⁸⁾، قلت: في إسناده محمد بن حمران وهو صدوق يخطئ⁽¹⁾

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (568/11).

(2) قال ابن مهدي: لا يرو عن شيء، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال أحمّد: ثقة، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (281/1)، وهاب ابن معين، وقال بحبي بن القطان: لا تزو عن شيء، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوى، الذهبي، ميزان الاعتدال (65/3)، وقال ابن حجر: صدوق، تقريب التهذيب (241/1)، وقال أحمّد: ثقة، بحر الدم (149).

(3) البخاري، صحيح البخاري (866/2) كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

(4) الحكم بن الحارث السلمي ويقال الحكم بن أبو بكر قال البخاري وابن أبي حاتم الحكم بن الحارث له صحابة وقال بن حبان في الصحابة الحكم بن الحارث السلمي له صحابة عدده في أهل البصرة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة غزوات. ابن حبان، الثقات (85/3)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (98/2).

(5) ابن حجر، فتح الباري (132/5).

(6) ابن جرير الطبراني، تهذيب الآثار (183/3).

(7) الطبراني، المعجم الكبير (215/3) 3172 المعجم الصغير (297/2) 1197.

(8) ابن حجر، الفتح (132/5).

(1) قال أبو حاتم: صالح، وقال أبو زرعة محله الصدق. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (7/239) وقال ابن حبان يخطئ. ابن حبان، الثقات (40/9) وقال النسائي، ليس بالقوى. النسائي، الضعفاء والمتروكين (1/93) وقال الذهبي: صالح الحديث. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (125/6). وقال ابن عدي: له إفرادات وغرائب، ما أرى به بأساً وعامة ما يرويه يحتمل له. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (247/6) وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (1/475).

وفيه عون بن كهمس وهو مجهول⁽¹⁾، وفيه عطية بن سعد الدعاء وهو مجهول⁽²⁾.

لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بلفظ قريب من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ظلم من الأرض شيئاً طوفه من سبع أرضين)⁽³⁾ فالحديث حسن.

210- عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: (أعظم الغلول⁽⁴⁾ عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع⁽⁵⁾ أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، فإذا اقتطعه طوفه الله من سبع أرضين إلى يوم القيمة⁽⁶⁾).

التخرج:

أخرجه ابن أبي شيبة⁽⁷⁾ من طريق بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر، وأخرجه أحمد⁽⁸⁾ من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل، وأخرجه أحمد⁽⁹⁾ والطبراني⁽¹⁰⁾ من طريق شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل. كلها (عبد الله بن جعفر وعبد الله بن محمد) عن عطاء بن يسار عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

(1) قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (6/388)، وقال ابن حجر: مقبول. ابن حجر،

تقرير التهذيب (1/434).

(2) قال الهيثمي: لا أعرفه. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/44).

(3) البخاري، صحيح البخاري (2/866) كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

(4) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (3/380).

(5) يقطع: يأخذ لنفسه متملاً له. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (4/82).

(6) ابن حجر، فتح الباري (5/132).

(7) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (4/449) 22018.

(8) أحمد، مسند أحمد (5/341).

(9) أحمد، مسند أحمد (5/344).

(10) الطبراني، المعجم الكبير (3/299).

الحكم:

قال ابن حجر: إسناد الحديث حسن⁽¹⁾، إسناد الحديث ضعيف؛ لأن فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو ضعيف⁽²⁾، وفيه زهير بن محمد وهو ضعيف⁽³⁾، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف أيضاً⁽⁴⁾.

18- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين: يقاصه، وقرأ (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)

211- عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: (الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه)، قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له يقريه به⁽⁵⁾.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁶⁾.

212- عن المقدام بن معدى بن كرب⁽⁷⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً؛ فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلاً من زرعه وماله)⁽⁸⁾.

(1) ابن حجر، الفتح (132/5).

(2) كان يحيى لا يحدث عن شريك، وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث صاحب وهم، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (365/4). وقال الدارقطني: ليس بالقوى فيما ينفرد به. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (39/2). قال ابن القطان: رأيت تخليطاً في أصول شريك، وقال ابن المبارك: ليس حديثه شيء، وقال الجوزجاني: شيء الحفظ مضطرب الحديث. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (372/3).

(3) قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. البخاري، التاريخ الكبير، وقال أحمد: مستقيم الحديث، وقال ابن معين: صالح؛ وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حفظهسوء مما حدث من كتبه فهو صالح الحديث، وما حدث من حفظه فهو أغاليط. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (3/589). وقال الذهبي: لين في الحديث. الذهبي من تكلم فيه (1/81)، وقال النسائي: ليس بالقوى. النسائي، الضعفاء والمتروكين (1/43).

(4) تقدم في الحديث 34.

(5) ابن حجر، فتح الباري (5/137).

(6) مسلم، صحيح مسلم (3/1353) ح 48، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

(7) تقدم في الحديث 6.

(8) ابن حجر، فتح الباري (5/137).

الترجح:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ والطیالسی⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾ والدارمی⁽⁴⁾ والحاکم⁽⁵⁾ والبیهقی⁽⁶⁾ من طرق عن شعبہ بن الحجاج عن الحارث بن عمیر الشامی (أبوالجودی) عن سعید بن أبي المهاجر الحمصی. وأخرجه الطبرانی⁽⁷⁾ من طریق حریز بن عثمان. وأخرجه الطحاوی⁽⁸⁾ والطبرانی⁽⁹⁾ والدارقطنی⁽¹⁰⁾ من طریق مروان بن رؤبة. کلاهما (حریز و مروان) عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشی کلاهما (سعید و عبد الرحمن) عن المقدم بن معدی عن النبی ﷺ.

الحكم:

قال الألبانی: ضعیف⁽¹¹⁾.

قلت: إسناده ضعیف؛ فی إسناده الأول سعید بن أبي المهاجر الحمصی وهو مجھول⁽¹²⁾، وفي إسناده الثاني عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشی وهو مجھول الحال⁽¹³⁾.

213- عن أبي هریرة رضی الله عنه قال: (نهی رسول الله ﷺ الناس أن يجلسوا بأفیة⁽¹⁾ الصعفات⁽²⁾ قالوا: إنا لا نستطيع ذاك ولا نطيقه يا رسول الله. قال: أما لا فأدوا حقها. قالوا: وما

(1) أبو داود، سنن أبي داود (342/3) ح 3751 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.

(2) الطیالسی، مسند الطیالسی (156/1) ح 1149.

(3) أحمد، مسند أحمد (133/4) ح 17236.

(4) الدارمی، سنن الدارمی (134/2) ح 2037 كتاب الأطعمة، باب في الضيافة.

(5) الحاکم، المستدرک على الصحيحین (4/147) ح 7179 كتاب الأطعمة.

(6) البیهقی، سنن البیهقی الکبیر (10/270) ح 21089 كتاب الدعوی والبيانات، باب أخذ الرجل حقه من يمنعه إیاه.

(7) الطبرانی، المعجم الکبیر (20/282) ح 668.

(8) الطحاوی، شرح معانی الآثار (4/242) كتاب الكراهة، باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا.

(9) الطبرانی، المعجم الکبیر (20/282) ح 667.

(10) الدارقطنی، سنن الدارقطنی (4/287) ح 59 كتاب الأطعمة.

(11) الألبانی، ضعیف سنن أبي داود (368) ح 801-3751 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.

(12) ذکرہ ابن حبان فی الثقات (4/392)، جھلہ ابن القطن. وقال ابن حجر: مقبول. تهذیب التهذیب (4/80)، تقریب التهذیب (1/241)، وقال الذهنی: وثق. میزان الاعتدال فی نقد الرجال (3/232)،

(13) قال العجلی: تابعی ثقة، ذکرہ ابن حبان فی الثقات (5/105)، قال ابن حجر: ثقة. تقریب التهذیب (1/348) قال الذهنی: ثقة، الكافش (1/936).

حقها يا رسول الله؟ قال: رد التحية وتشميم العاطس إذا حمد الله وغض البصر وإرشاد السبيل⁽³⁾.

الترجح:

أخرجه أبو داود⁽⁴⁾ وأبو يعلى⁽⁵⁾ وابن حبان⁽⁶⁾ والحاكم⁽⁷⁾ والبيهقي⁽⁸⁾ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدنى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽⁹⁾، وقال الألبانى: الحديث حسن صحيح⁽¹⁰⁾. قلت: مداره على عبد الرحمن بن إسحاق المدنى وهو ضعيف⁽¹¹⁾.

لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (إياكم والجلوس على الطرقات، فقلوا: ما لنا بد؛ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبىتم إلا المجالس؛ فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)⁽¹⁾ ولم يذكر وتشميم العاطس وإرشاد السبيل. فالحديث حسن.

(1) أفنية: جمع فناء وهو ما امتد من جوانب الدار. الرازي، مختار الصحاح (215/1).

(2) هي فناء بباب الدار وممراً الناس بين يديه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (29/3).

(3) ابن حجر، فتح الباري (5/142).

(4) أبو داود، سنن أبي داود (256/4) ح 4816 كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات.

(5) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (11/481، 504) ح 6603، 6626، ح 3.

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (357/2) ح 1954 كتاب البر والإحسان، باب الجلوس في الطرقات.

(7) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (294/4) ح 7688، 7690، كتاب الأدب.

(8) البيهقي، شعب الإيمان (6/107) ح 7620.

(9) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (294/4) كتاب الأدب.

(10) الألبانى، صحيح أبي داود (3/914) ح 4031-4816 كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، السلسلة الصحيحة (6/11) ح 2051.

(11) تقدم في الحديث 149.

(1) البخاري، صحيح البخاري (2/870) ح 2333. كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها. . .

22- باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات

214- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: (وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال)⁽¹⁾.

التخريج:

الحديث أخرجه أبو داود⁽²⁾ والبيهقي في شعب الإيمان⁽³⁾ والمقدسي⁽⁴⁾ من طريق إسحاق بن سويد عن ابن حمير العدوي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الصياغ المقدسي: إسناده حسن⁽⁵⁾، وقال الألباني: صحيح⁽⁶⁾. فلت: بل إسناده ضعيف لجهة ابن حمير العدوي⁽⁷⁾. لكن أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب بلفظ: قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، وإنجاد الضال، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام.

ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياشر⁽¹⁾، وعن القسي⁽²⁾، وعن لبس الحرير، والإستبرق⁽³⁾، والديجاج⁽⁴⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري (142/5).

(2) أبو داود، سنن أبي داود (256/4) ح 4817 كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرقات.

(3) البيهقي، شعب الإيمان (6/107) ح 7621.

(4) المقدسي، المختار (429/1).

(5) الصياغ المقدسي، المختار (429/1).

(6) الألباني، صحيح أبي داود (914/3) ح 4032 - 4817 كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرقات.

(7) قال الذهبي: لا يُعرف، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (449/7)، وقال ابن حجر: لم يسم وهو مستور من الثانية، قريب التهذيب (472/2).

(1) المياشر: السرج والرَّحْلِ يُوَطَّلُنَّ بِهَا، قال أبو عبيد: وأما المياشر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديجاج أو حرير. ابن الأثير، النهاية (191/2)، القاسم بن سلام، غريب الحديث (228/1).

(2) هي ثياب من كَنَّان مخلوط بحرير يُؤتَى بها من مصر نُسِبَت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تيس يقال لها لقَنُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (59/4).

(3) وهو ما غُلِظَ من الحرير والإرْتِسَمَ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (47/1).

(4) مسلم، صحيح مسلم (3/1635، 1636) ح 2066 كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة.. .

28- باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به

215- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن شجرة كانت على طريق الناس تؤذينهم فأثارها رجل فعزلها⁽¹⁾ عن طريق الناس، قال: قال النبي ﷺ: (فَلَقِدْ رأَيْتُه يَتَّوَلَّ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ) ⁽²⁾.

التخريج:

أخرجه أحمد⁽³⁾ والحارث⁽⁴⁾ وأبو يعلى⁽⁵⁾ من طريق محمد بن سليم عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

مدار الحديث على محمد بن سليم أبي هلال وهو ضعيف⁽⁶⁾، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذته، فشكر الله له فغفر له)⁽¹⁾ فالحديث حسن.

216- عن أبي برزة قال: قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به؟ قال: اعزل الآذى عن طريق المسلمين⁽²⁾.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه⁽³⁾.

(1) عزلها: نحّاها وصرفها. النهاية في غريب الحديث (230/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري (148/5).

(3) أحمد، مسنّد أحمد (154/3) 1259 (230/3) ح 13434.

(4) الحارث، مسنّد الحارث (2/862) ح 824. كتاب الأدب، باب عزل الآذى من الطريق.

(5) أبو يعلى، مسنّد أبي يعلى (392/5) ح 3058.

(6) قال البخاري: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. البخاري، الضغفاء الصغير (102/1)، قال النسائي: ليس بالقوي. النسائي، الضغفاء والمتركون (90/1). قال الذهبي: صالح الحديث، تركه القطان. الذهبي. من تكلم فيه (163/1).

(1) البخاري، صحيح البخاري (1/233) 624. كتاب المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق. . .

(2) ابن حجر، فتح الباري (149/5).

(3) مسلم، صحيح مسلم (4/2021) ح 2618، كتاب البر والصلة والإداب، باب فضل إزالة الآذى عن الطريق.

217- عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)⁽¹⁾.

الترجح:

أخرجه ابن ماجه⁽²⁾ وعبد بن حميد⁽³⁾ وابن أبي شيبة⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾ من طريق سفيان الثوري. وأخرجه أحمد⁽⁶⁾ من طرق عن شريك بن عبد الله بن أبي شريك. وأخرجه الطبراني⁽⁷⁾ من طريق أبي خالد الدالاني (يزيد بن عبد الرحمن)، ثلاثتهم (سفيان وشريك وأبو خالد) عن سماك بن حرب. وأخرجه البيهقي⁽⁸⁾ من طريق عمر بن راشد عن جابر بن يزيد الجعفي، كلاهما (سماك وجابر) عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

الحكم:

مدار الطرق الأولى على سماك بن حرب وهو ضعيف⁽⁹⁾. وأما الطريق الثانية فمدارها على جابر الجعفي وهو ضعيف⁽¹⁰⁾. لكن يشهد له ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع)⁽¹¹⁾ فالحديث حسن.

(1) ابن حجر، فتح الباري (150/5).

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (784/2) ح 2339، كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق.

(3) عبد بن حميد، مسنون عبد بن حميد (206) ح 600.

(4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (549/4).

(5) أحمد، مسنون أحمد (235/1) ح 2098.

(6) أحمد، مسنون أحمد (303/1) ح 2757، (317/1) ح 2914.

(7) الطبراني، المعجم الكبير (281/11) ح 11737.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبير (69/6) ح 11162، كتاب الصلح، باب ارتقاء الرجل بجدار غيره . . .

(9) تقدمت ترجمته في حديث رقم 83.

(10) قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتاج به، وقال أبو زرعة: لين، الجرح والتعديل (497/2)، وقال النسائي: متروك، الضعفاء والمتروكين (28).

(11) مسلم، صحيح مسلم (1232/3) ح 1613، كتاب المسافة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.

30- باب النهبي بغير إذن صاحبه

218- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على المنتهٰب قطع، ومن انتهٰب نهبة مشهورة⁽¹⁾ فليس منا⁽²⁾).

الترجح:

أخرج أبو داود⁽³⁾ من طريق محمد بن بكر، وأخرجه ابن ماجه⁽⁴⁾ من طريق الضحاك بن مخلد مختصرًا، وكذا أخرجه عبد الرزاق⁽⁵⁾ كلهم (محمد الضحاك وعبد الرزاق) عن عبد الملك بن جريج، وأخرجه أحمد مختصرًا⁽⁶⁾ من طريق زهير بن معاوية.

كلاهما (عبد الملك وزهير) عن محمد بن مسلم بن ندرس (أبو الزبير) عن جابر بن عبد

الله عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الألباني: صحيح⁽⁷⁾ قلت: مداره على أبي الزبير المكي وهو معروف بالتدليس مشهور به ولم يصرح هنا بالسماع⁽⁸⁾، وفيه أيضًا عبد الملك بن جريج وهو مدلس لم يصرح بالسماع لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بنحوه من حديث عدي بن ثابت: (أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلة⁽⁹⁾).⁽¹⁾

(1) النهْب: الغارة والسلب، والمقصود لا يَخْتَلِسُ شَيْئًا لِهِ قِيمَةً عَالِيَّةً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (132/5).

(2) ابن حجر، فتح الباري (151/5).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (138/4) 4391 كتاب الحدود، باب القطع في الخلوة والخيانة.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1298/2) 3935 كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة.

(5) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (206/10) 18844، كتاب، باب النهبة ومن آوى محدثا.

(6) أحمد، مسنده (395) 312/3، 143890 15289.

(7) الألباني، صحيح أبي داود (830/3) 3690 - 4391 كتاب الحدود، باب القطع في الخلوة والخيانة.

(8) تقدم في الحديث 29.

(9) التمثيل بالحيوان: تقطيع أطرافه وتشويهه، والتمثيل بالقتل: جمع أنفه أو أنذه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (294/4).

(1) البخاري، صحيح البخاري (875/2) كتاب المظالم، باب النهبي بغير إذن صاحبها.



219- عن ثعلبة بن الحكم⁽¹⁾ قال: أصبنا غنما للعدو فانتهيناها فنصبنا قدورنا فمر النبي

بالقدور فأمر بها فأكفت ثم قال: (إن النهبة⁽²⁾ لا تحل)⁽³⁾.

الترجح:

أخرجه ابن ماجه⁽⁴⁾ وعبد الرزاق⁽⁵⁾ وسعيد بن منصور⁽⁶⁾ وابن أبي عاصم⁽⁷⁾ والطحاوي⁽⁸⁾ والطبراني⁽⁹⁾ والحاكم⁽¹⁰⁾ من طرق عن سماك بن حرب، وأخرجه الطبراني من طريق جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد. كلاهما (سماك ويزيد) عن ثعلبة بن الحكم عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽¹¹⁾، وقال البوصيري: إسناد الحديث صحيح⁽¹²⁾، وقال الألباني: صحيح⁽¹³⁾، فلت: الطريق الأولى فيها سماك بن حرب وهو ضعيف⁽¹⁴⁾، وفي

(1) ثعلبة بن الحكم بن عرفطة بن الحارث الكناني، قال البخاري: له صحبة، أسره الصحابة وهو صغير، شهد مع الرسول ﷺ حينها، نزل البصرة ثم تحول إلى الكوفة مات بين السبعين إلى الثمانين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (401/1)، ابن سعد، الطبقات الكبرى (6/33)، ابن عبد البر، الاستيعاب (1/212).

(2) النهبة: الغارة والسلب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (5/132).

(3) ابن حجر، فتح الباري (5/151).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/1299) 3938 كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة

(5) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (10/205) 18841 كتاب اللقطة، باب النهبة ومن آوى محدثاً.

(6) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور (2/283) 2637 كتاب الجهاد، باب ما جاء في النهي عن النهبة.

(7) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثنى (2/189) 935.

(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار (3/49) كتاب النكاح، باب انتهاء ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح.

(9) الطبراني، المعجم الكبير (2/82-84) 1371، 1372، 1374 - 1380.

(10) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/146) 2603 كتاب قسم الفيء.

(11) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/146) 2603 كتاب قسم الفيء.

(12) أحمد الكناني، مصباح الزجاجة (4/165) 1387 كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة.

(13) الألباني، صحيح ابن ماجه (2/345) 3937 كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة. السلسلة الصحيحة

1673 (237/4)

(14) تقدم في الحديث 83.

الطريق الثانية يزيد بن أبي زيد وهو متزوك⁽¹⁾، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بنحوه من حديث عدي بن ثابت (أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلة)⁽²⁾ فال الحديث حسن.

220- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من انتهب فليس منا)⁽⁴⁾.

الخرج:

أخرجه الترمذى⁽⁵⁾ عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن راشد عن ثابت البناى، وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁶⁾ وابن الجعد⁽⁷⁾ عن الفضل بن دكين عن أبي جعفر الرازى (عيسى بن أبي عيسى) عن الربيع بن أنس. كلهم (ثابت والربيع) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال المقدسى: إسناده حسن⁽⁸⁾، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس⁽⁹⁾، وقال الهيثمى: رجاله ثقات⁽¹⁰⁾.

(1) تقدم في الحديث 67.

(2) التمثيل بالحيوان: تقطيع أطرافه وتشويهه، والتمثيل بالقتيل: جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيه أو شيئاً من أطرافه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (294/4).

(3) البخارى، صحيح البخارى (875/2) كتاب المظالم، باب النهبى بغير إن صاحبها.
(4) ابن حجر، فتح البارى (151/5).

(5) الترمذى، سنن الترمذى (154/4) ح 1601، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة.

(6) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (481/4) ح 22322، كتاب البيوع والأقضية، من كره النهبة ونهى عنها.

(7) ابن الجعد، مسند ابن الجعد (437) ح 2983.

(8) المقدسى، الأحاديث المختارة (128/6).

(9) الترمذى، سنن الترمذى (154/4).

(10) الهيثمى، مجمع الزوائد (337/5).

قلت: إسناد الحديث ضعيف في الطريق الأولى عمر بن راشد وهو ثقة ثبت لكن روایته عن ثابت البناني ضعيفة⁽¹⁾، وفي الطريق الثانية أبو جعفر الرازى وهو ضعيف⁽²⁾.

221- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من انتهب نهبة فليس منا)⁽³⁾.

النحو:

أخرجه النسائي⁽⁴⁾ والترمذى⁽⁵⁾ وابن ماجه⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾ وابن حبان⁽⁸⁾ من طرق عن حماد بن سلمة.

وأخرجه الطبرانى⁽⁹⁾ عن محمود بن محمد الواسطي عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الواسطي. وأخرجه أحمد⁽¹⁰⁾ عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية.

(1) قال ابن معين: عمر عن ثابت ضعيف، الذهبي، ميزان الاعتدال (6/480)، تهذيب التهذيب (10/218)، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روایته عن ثابت شيئاً، تقریب التهذيب (2/271).

(2) قال أحمدر: ليس بقوي في الحديث، قال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، قال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث، الجرح والتعديل (6/280)، قال علي بن المديني: كان ثقة وقال مرة: كان يخلط، وقال الفلاس: سيء الحفظ وقال أبو زرعة بهم كثيراً، الذهبي، ميزان الاعتدال (5/385)، قال ابن عدي: أحاديث صالحة مستقيمة يرويها وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به، الكامل في ضعفاء الرجال (5/254)، وقال ابن حاتم: كان ممن ينفرد بالمناقير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات ولا يجوز الاعتبار بروایته إلا فيما لم يخالف الأثبات، المجرحون (2/120).

(3) ابن حجر، فتح الباري (5/151).

(4) النسائي، السنن الكبرى (3/409، 42/3) ح 4431، الجلب، ح 5494، باب النهي عن الشغار.

(5) الترمذى، سنن الترمذى (3/431) ح 1133، كتاب النكاح، باب ما جاء في النهى عن نكاح الشغار.

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/299) ح 3937، كتاب القنف، باب النهي عن النهبة.

(7) أحمد، مسنون أحمد (4/445، 443/4) ح 20001، ح 20017.

(8) ابن حبان، صحيح ابن حبان (11/574، 11/5170) ح 3267، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، (18/61) ح 3267، كتاب الغصب ذكر الزجر عن انتهاب المرء مال أخيه المسلم.

(9) الطبرانى، المعجم الكبير (18/170) ح 383.

(10) أحمد، مسنون أحمد (4/438) ح 19943.

كلهم (حمد و خالد و زهير) عن حميد بن أبي حميد الطويل. وأخرجه الطبراني⁽¹⁾ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة. كلاهما (حميد و قتادة) عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الترمذى: حديث حسن صحيح⁽²⁾، مدار الحديث على الحسن البصري وهو لم يسمع من عمران بن الحصين على الصحيح⁽³⁾. وفيه أيضاً قتادة بن دعامة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع⁽⁴⁾. وفيه أيضاً حميد بن أبي حميد وهو مدلس أيضاً⁽⁵⁾.

لكن يشهد له ما أخرجه البخارى بنحوه من حديث عدي بن ثابت (أن رسول الله ﷺ نهى عن النهاة والمثلة)⁽⁶⁾

222- عن زيد بن خالد الجهنى أنه سمع النبي ﷺ نهى عن النهاة والخلسة⁽⁷⁾.

التخريج:

أخرجه أحمد⁽¹⁰⁾ عن القاسم بن القاسم عن ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن) عن رجل من جهينة. وأخرجه الطبراني⁽¹⁾ عن أحمد بن داود المكي عن إبراهيم بن محمد بن

(1) الطبراني، المعجم الكبير (147/18) ح 315

(2) الترمذى، سنن الترمذى (431/3).

(3) قال علي بن المدينى: الحسن لم يسمع من عمران بن حصين وليس يصح ذلك من وجه يثبت، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول لم يسمع الحسن من عمران بن حصين وليس يصح من وجه يثبت، المراسيل (31).

(4) تقدم في الحديث 188.

(5) قال ابن حجر: كثير التلليس ووصفه النسائي بذلك، طبقات المدلسين (38).

(6) التمثيل بالحيوان: تقطيع أطرافه وتشويهه، والتمثيل بالقتيل: جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (294/4).

(7) البخاري، صحيح البخاري (875/2) كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبها.

(8) الخلسة: أي ما يؤخذ سلباً ومُكابرة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (61/2).

(9) ابن حجر، فتح الباري (151/5).

(10) أحمد، مسنون أحمد (117/4) ح 17093.

(1) الطبراني، المعجم الكبير (255/5) ح 5256

عرارة عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب. كلاهما (مولى جهينة وابن أبي ذئب) عن عبد الرحمن بن زيد عن خالد الجهنى به.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على عبد الرحمن بن زيد بن خالد وهو مجهول⁽¹⁾، وفي طريق الطبراني رجل لم يسم، لكن الحديث أخرجه البخاري بنحوه من حديث عدي بن ثابت (أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلة)⁽²⁾.

32- باب هل تُكسر الدنان التي فيها حمر، أو تُحرق الزفاق؟

223- عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال: يا نبى الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال ﷺ: (أهرق⁽³⁾ الخمر واكسر الدنان⁽⁴⁾).

التخريج:

أخرجه الترمذى⁽⁵⁾ والطبرانى⁽⁶⁾ والدارقطنى⁽⁷⁾ من طريق الليث بن سليم عن عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك عن أبي طلحة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ لأن مداره على الليث بن سليم وهو ضعيف⁽⁸⁾.

(1) قال الحسيني: ليس بمشهور، الإكمال للحسيني (261).

(2) البخاري، صحيح البخاري (875/2) كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن أصحابها.

(3) أهرق: أي صب، الرازى، مختار الصحاح (289/1).

(4) الدَّنَّ: الجرة الكبيرة لها قاعدة صغيرة. ابن منظور لسان العرب (13/159).

(5) الترمذى، سنن الترمذى (588/3) ح 1293، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك.

(6) الطبرانى، المعجم الكبير (99/5) ح 4714.

(7) الداقطنى، سنن الدارقطنى (266/4) ح 5، باب اتخاذ الخل من الخمر.

(8) أحمد، العلل ومعرفة الرجال (24/1). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (7/177).

ابن حبان، المجرودين (2/231). يحيى بن معين، تاريخ ابن معين {رواية الدورى}(105/2).

224- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمديه⁽¹⁾ وهي الشفرة، فأتيتها بها فأرسل بها فأر هفت⁽²⁾ ثم أعطانيها وقال: أخذ علىّ بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق⁽³⁾ خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شفنته، فعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شفنته⁽⁴⁾.

الخراج:

أخرجه الطيالسي⁽⁵⁾ عن محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري أخرجه أحمد⁽⁶⁾ والطبراني⁽⁷⁾ من طريق أبي بكر بن عبد الله بن مريم عن ضمرة بن حبيب.

وأخرجه الحاكم⁽⁸⁾ من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن شريح، وأخرجه البيهقي⁽⁹⁾ من طريق محمد بن أبي حميد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني. كلهم ضمرة وعبد الرحمن وثبت) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فالطريق الأول فيها أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف⁽¹⁰⁾.

(1) المدية: السكين والشفرة، ابن الأثير، النهاية (310/4).

(2) أر هفت: أي سُنْنٌ وأخرج حداتها. ابن الأثير، النهاية (283/2).

(3) الزقاق: جمع زق، وهي كلّ وعاء اتّخذ من الجلد للشراب ونحوه. ابن منظور، لسان العرب (143/10).

(4) ابن حجر، فتح الباري (154/5).

(5) الطيالسي، مسند الطيالسي (264/1) ح 1975.

(6) أحمد، مسند أحمد (132/2) 6165.

(7) الطبراني، مسند الشاميين (354/2) 1486.

(8) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (160/4) 7228 كتاب الأشربة.

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (287/8) 17111 كتاب الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر.

(10) قال أحمد: ليس بشيء. العلل ومعرفة الرجال (302/1)، وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين

(115/1)، وقال الدارقطني: ضعيف. المزي، تهذيب الكمال (108/33).

وفي الطريق الثانية انقطاع؛ إذ أن عبد الرحمن بن شريح لم يسمع من ابن عمر⁽¹⁾. وفي الطريق الثالثة محمد بن أبي حميد وهو ضعيف⁽²⁾.

وللحديث شاهدان:

الأول: أخرجه ابن ماجه⁽³⁾ والترمذى⁽⁴⁾ من حديث أنس بن مالك قال: (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومتصرها، المعصورة لها، وحاملها، والمحمولة لها، وبائعها والمبيوعة لها، وساقيها، والمستقاء لها، حتى عد عشرة من هذا الضرب).

قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث أنس⁽⁵⁾. وقال الألبانى: صحيح⁽⁶⁾.

قلت: بل هو ضعيف مداره على شبيب بن بشر وهو ضعيف⁽⁷⁾.

وأخرجه ابن ماجه⁽⁸⁾ وعبد الرزاق⁽⁹⁾ وابن أبي شيبة⁽¹⁰⁾ عن ابن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ: لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومتصرها، وبائعها، ومتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقيها).

(1) توفي ابن شريح سنة 167 هـ، لم يلق ابن عباس ولا ابن عمر. ابن حجر، تقريب التهذيب (342/1).

(2) قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (70/1)، وقال أحمد: ليس بقوى في الحديث، وقال مرة: أحاديثه مناكير، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال السعدي: واهي الحديث ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الرازيان: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بتقة، وقال ابن حبان: لا يحتاج به، وقال الدارقطني: ضعيف ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (54/3).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1122/2) ح 3381 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

(4) الترمذى، سنن الترمذى (589/3) ح 1295 كتاب البيوع، باب النهى أن يتذلل الخمر خلا.

(5) الترمذى، سنن الترمذى (589/3) ح 1295.

(6) الألبانى: صحيح سنن ابن ماجه (243/2) ح 2726-3381 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

(7) قال أبو حاتم: لين الحديث حديث الشيوخ. الجرح والتعديل (357/4)، وقال ابن معين: تقة. الذهبي، ميزان الاعتلال في نقد الرجال (361/3)، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً. الثقات (359/4)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (362/1)

(8) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1122/2) ح 3380 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

(9) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (238/9) ح 17067 كتاب الأشربة، باب ما يقال في الشراب.

(10) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (413/4) ح 21625 كتاب البيوع والأقضية، ما جاء في بيع الخمر.

قال الألباني: صحيح⁽¹⁾. قلت: بل هو ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وهو ضعيف⁽²⁾، وفيه عمر بن عبد العزيز بن عبد العزيز وهو صدوق يخطئ⁽³⁾

وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: (لعنت الخمر، وشاربها وساقيها، وعاصرها، ومتصرها، وحاملاها، والمحمولة إلية، وبائعها، ومباعها، وأكل ثمنها)⁽⁴⁾ لكنه واهٍ لأن فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو متروك⁽⁵⁾.

33- باب من قاتل دون ماله

225- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من قاتل دون ماله مظلوماً فله الجنة)⁽⁶⁾.

التخريج:

أخرجه النسائي⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ والبيهقي⁽⁹⁾ من طريق عبد الله بن يزيد المقربي عن سعيد بن أبي بكر عن أبي الأسود (محمد بن عبد الرحمن) عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

-
- (1) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (243/2) ح 2725-3380 كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشر أوجه.
(2) قال ابن معين: لا أعرفه. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (256/5)، وقال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال
(3) 301/4)، وقال ابن عدي: إذا قال مثل ابن معين لا أعرفه فهو مجهول، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره لأن الرجال بابن معين تسير أحوالهم. الكامل (4/298). وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (1/454)
(3) قال ابن حجر: صدوق بخطئه. تقريب التهذيب (1/473)، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حدثه. الجرح والتعديل (5/389)، وقال ابن حبان: يخطئ. الثقات (7/114).
(4) الطبراني، المعجم الكبير (10/92) ح 10056
(5) قال العجلي: ضعيف. معرفة الثقات (2/199)، وقال ابن حبان: وكان سيئ الفهم والحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ استحق الترک لكثرة. المجرودين (2/117)، وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حدثه، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى مضطرب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حدثه. ابن حجر، تهذيب التهذيب (8/201).
(6) ابن حجر، فتح الباري (5/155).
(7) النسائي، السنن الكبرى (2/309) ح 3549 كتاب تحريم الدم، من قاتل دون ماله. المعتبر (7/115) ح 4086.
(8) احمد، مسنون احمد (2/223) ح 7084.
(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (8/355) ح 17412.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، ويشهد له الحديث الذي بعده.

226- عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عتبة بن أبي سفيان ما كان؛ تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)⁽¹⁾.

أخرجه مسلم في صحيحه⁽²⁾.

227- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل ي يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قاتلته؟ قال: هو في النار)⁽³⁾.

أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁴⁾.

34- باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

228- عن أنس بن مالك أنهم كانوا يوماً عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة زوج النبي ﷺ، فبينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتى رسول الله ﷺ بصفحة خبز ولحم من بيت أم سلمة فوضعت بين يدي النبي ﷺ فقال: ضعوا أيديكم، فوضع النبي ﷺ يده ووضعنا أيدينا فأكانا قال: وعائشة تصنع طعاماً عجلة قد رأيت الصحفة التي أتى بها، فلما فرغت من طعمها جاءت به فوضعته ورفعت صحفة أم سلمة وكسرتها وقالت وقالت. فقال رسول الله ﷺ: كلوا باسم الله غارت أمكم ثم أعطى صحفتها أم سلمة وقال طعام مكان طعام وإناء مكان إناء)⁽¹⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري (155/5).

(2) مسلم، صحيح مسلم (124/1) ح 141، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق. . .

(3) ابن حجر، فتح الباري (156/5).

(4) مسلم، صحيح مسلم (124/1) ح 140، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق. . .

(1) ابن حجر، فتح الباري (157/5).

التخريج:

أخرجه الطبراني⁽¹⁾ عن علي بن محمد الأنباري عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناي عن النبي ﷺ.

الحكم:

في إسناده حرملة بن يحيى وهو ضعيف⁽²⁾. لكن يشهد له ما أخرجه البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا، وحبس الرسول ﷺ القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة⁽³⁾ فالحديث حسن.

229- عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ في بيت عائشة وبعض أصحابه يتضرر طعاما - قال: فسبقتها - قال عمران: أكبر ظني أنها حصة - بصفحة فيها ثريد وقالت فوضعتها، قالت: فخرجت عائشة فأخذت القصعة قال: ذاك قبل أن يفتحن قال: فضربت بها فانكسرت فأخذها النبي الله ﷺ فضمها وقال بكفه: حكى عمران وضمها وقال: كلوا غارت أمكم، قال: فلما فرغ أرسل بالصحيفة إلى حصة وأرسل بالمكسورة إلى عائشة فصارت قضية من كسر شيئا فهو له وعليه مثلها⁽⁴⁾.

(1) الطبراني، المعجم الأوسط (275/4) ح 4184. المعجم الصغير (1/342) ح 568.

(2) قال أبو حاتم: يكتب حدثه ولا يحتاج به. الجرح والتعديل، (274/3). وقال الذهبي: ثقة يغرب لكثره روایته. من تكلم فيه (66)، ذكره ابن حبان في الثقات (6/233)، وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (1/156).

(3) البخاري، صحيح البخاري (2/877) ح 2349، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

(4) ابن حجر، فتح الباري (5/175).

الترجح:

أخرجه أبو يعلى⁽¹⁾ والدارقطني⁽²⁾ من طريق العباس بن الوليد النرسى عن عمران بن خالد الخزاعي عن ثابت البناي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

مدار الحديث على عمران بن خالد الخزاعي وهو ضعيف⁽³⁾، وفيه العباس بن الوليد النرسى وهو ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه البخاري بلفظ قريب كما تقدم في الحديث السابق.

230- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت إلى النبي ﷺ إماء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته فسألت النبي ﷺ عن كفارته فقال: إماء كإماء وطعام كطعم)⁽⁴⁾.

الترجح:

أخرجه أبو داود⁽⁵⁾ والنمسائي⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾ وابن أبي الدنيا البغدادي⁽⁸⁾ والبيهقي⁽⁹⁾ من طرق عن فليت العامري عن جسراة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

(1) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (86/6) ح 3339.

(2) الدارقطني، سُنن الدارقطني (153/4) ح 14، كتاب الوصايا.

(3) قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، الجرح والتعديل (297/6)، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتياج به. الذهبى، ميزان الاعتدال (286/5).

(4) ابن حجر، فتح الباري (157/5).

(5) أبو داود، سُنن أبي داود (297/3) 3568 كتاب الإجارة، باب فيمن أفسد شيئاً يغنم مثله.

(6) النمسائي، السنن الكبرى (286/5) 8905 كتاب عشرة النساء، باب الغيرة. المختبى (71/7) 3957

(7) أحمد، مسنون أحمد (148/6) 25196.

(8) ابن أبي الدنيا، العيال (763/2) 564 بباب ملاعبة الرجل أهله.

(9) البيهقي، سُنن البيهقي الكبرى (96/6) 11303 كتاب العارية، باب رد قيمته إن كان من ذوات القيمة. . .

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده حسن⁽¹⁾، قال الألباني: ضعيف⁽²⁾. قلت: إسناد الحديث ضعيف لأن مداره على جسراً بنت دجاجة وهي مجهولة⁽³⁾، لكن الحديث أخرجه البخاري بلفظ قريب من حديث أنس بن مالك كما تقدم قريباً.

كتاب الرهن

- 1- باب في الرهن في الحضر وقول الله عز وجل: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوسة).

231- عن محمد بن علي بن الباقي: (أن رسول الله ﷺ رهن درعاله عند أبي شحم اليهودي - رجل من بني ظفر - في شعير)⁽⁴⁾.

التخريج:

أخرجه الشافعي عن سعيد بن سفيان الإسلامي عن عبد الملك بن جريج⁽⁵⁾، وعبد العزيز بن محمد الدارودي⁽⁶⁾، وإبراهيم بن محمد⁽⁷⁾. وأخرجه البيهقي⁽⁸⁾ من طريق سليمان بن بلال. كلهم (سعيد وعبد العزيز وإبراهيم وسلمان) عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقي به.

(1) ابن حجر، فتح الباري (158/5).

(2) الألباني، ضعيف سنن أبي داود (351) كتاب الإجارة، باب فيمن أفسد شيئاً يغنم مثله.

(3) قال البيهقي: فيها نظر، وقال ابن حبان: عندها عجائب، وقال البخاري: عندها عجائب، وقال ابن حجر: مقبولة من الثالثة. وقال الذهبي: وتفتت. الذهبي، الكاشف (504/2).

(4) ابن حجر، فتح الباري (176/5).

(5) الشافعي، مسنون الشافعي (139/1) من كتاب البيوع.

(6) الشافعي، مسنون الشافعي (148/1) من كتاب الرهن.

(7) الشافعي، مسنون الشافعي (251/1) من كتاب الرهون والإجرارات.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (37/6) ح 10978 كتاب الرهن، باب جواز الرهن.

الحكم:

قال البيهقي: هذا إسناد منقطع⁽¹⁾. قلت: إسناد الحديث صحيح إلى محمد بن علي الباقي لكنه مرسلاً؛ لأن محمد بن علي من التابعين⁽²⁾. لكن البخاري أخرج في صحيحه من حديث عائشة قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)⁽³⁾.

2- باب من رهن درعه

232- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة بيده حتى يُقضى عنه).

التخرج:

أخرجه أحمد⁽⁴⁾ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافذ أبي عبد. وأخرجه ابن ماجه⁽⁵⁾ والطیالسی⁽⁶⁾ والحاکم⁽⁷⁾ والقضاعی⁽⁸⁾ والبیهقی⁽⁹⁾ من طرق عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأخرجه الترمذی⁽¹⁰⁾ الشافعی⁽¹¹⁾ وأحمد⁽¹²⁾ وأبو يعلى⁽¹³⁾ والبیهقی⁽¹⁾ من طريق سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الرحمن. ثلثتهم (نافذ و عمر و عبد الله) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(1) البیهقی، سنن البیهقی الكبرى (37/6) ح 10978.

(2) قال ابن حجر: من الرابعة. تقریب التهذیب (497/1).

(3) البخاری، صحيح البخاری (888/2) ح 2378 كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم.

(4) أحمد بن حنبل، مسند أحمد (508/2) ح 10607.

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (806/2) ح 2413 كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين.

(6) الطیالسی، مسند الطیالسی (315/1) ح 2390.

(7) الحاکم، المستدرک على الصحيحین (32/2) ح 2219، ح 2220، كتاب البيوع.

(8) محمد القضاوی، مسند الشهاب (77/2) ح 915 الباب السادس، لا تزال نفس الرجل معلقة بيده حتى يُقضى عنه.

(9) البیهقی، سنن البیهقی الكبرى (61/4) ح 6891 جماع أبواب التعزية، باب ما يستحب لولي الميت من الابداء... .

(10) الترمذی، سنن الترمذی (389/3) ح 1078، 1079، 1079 ح الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أئه قال: نفس المؤمن معلقة...

(11) الشافعی، مسند الشافعی (361/1) كتاب الجنائز والحدود.

(12) أحمد، مسند أحمد (475، 440/2) ح 9677، 9679، ح 10159.

(13) أبو يعلى، مسند أبي يعلى (416/10) ح 6026.

الحكم:

قال الألباني: حديث صحيح⁽²⁾، وقال الترمذى: حديث حسن⁽³⁾. قلت: في الطريق الأولى زكريا بن أبي زاندة وهو صدوق يدلس ولم يصرح هنا بالسماع⁽⁴⁾، وفي الثانية والثالثة عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف⁽⁵⁾. لكن يشهد له ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بنحوه (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)⁽⁶⁾، فالحديث حسن.

كتاب العنق

- 1 باب في العنق وفضله

233- عن البراء بن عازب مرفوعاً: (أعتق النسمة⁽⁷⁾ وفك الرقبة قال: أو ليستا واحداً؟ قال: لا، عنق النسمة أن تفرد بعنقها، وفك الرقبة أن تعين على عنقها)⁽⁸⁾.

التخريج:

أخرجه الطيالسي⁽⁹⁾ وأحمد⁽¹⁰⁾ والبخاري في المفرد⁽¹⁾ والروياني⁽²⁾.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (6/76) ح 11193 كتاب الضمان، باب الضمان عن الميت، إثبات عذاب القبر 1م، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، عمان، دار الفرقان، 1405هـ، ط 2(1) ح 135، 93/1، باب ما يخالف عذاب القبر في الدين.

(2) الألباني، صحيح ابن ماجه (53/2) ح 1957—2413 كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين

(3) العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحى، كشف الخفاء، 2م، تحقيق: أحمد القلاش، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ، ط 4، 2832 ح 429/2.

(4) تقدم في الحديث 131.

(5) تقدم في الحديث 149.

(6) مسلم، صحيح مسلم (3/1502) كتاب الإمارء، باب من قتل في سبيل الله كفرت خططياء إلا الدين

(7) النسمة: النفس والروح، وكل دابة فيها روح فهي نسمة وإنما يريد الناس. ابن الأثير، النهاية (48/5).

(8) ابن حجر، فتح الباري (5/184).

(9) الطيالسي، مسنون الطيالسي (1/100) ح 739.

(10) أحمد، مسنون أحمد (4/299) ح 18670.

(1) البخاري، الأدب المفرد (1/38) ح 69 باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم.

(2) الروياني، مسنون الروياني (1/243) ح 354.

وأخرجه ابن حبان⁽¹⁾ وأبو عبد الله المروزي⁽²⁾ والدارقطني⁽³⁾ والحاكم⁽⁴⁾ والبيهقي⁽⁵⁾ مطولاً من طرق عن عيسى بن عبد الرحمن البجلي عن طلحة بن مصرف اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة الهمданى عن البراء بن عازب به.

الحكم:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽⁶⁾، وقال أبو عبد الله المروزي: رجال إسناده ثقات⁽⁷⁾، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات⁽⁸⁾، وقال ابن حجر: الحديث صحيح⁽⁹⁾.

قلت: إسناد الحديث صحيح.

234- عن كعب بن مرة⁽¹⁰⁾ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما امرئ مسلم أعتقد امرأ مسلماً فهو فكاكه من النار يجزي كل عظم منه عظماً وأيما امرأ مسلمة أعتقد امرأ مسلمة فهو فكاكها من النار⁽¹¹⁾).

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (98، 97/2) ح 374 كتاب البر والإحسان، ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء . . .

(2) المروزي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب، البر والصلة، 1/مج، تحقيق: د. محمد سعيد بخاري، الرياض، دار الوطن، 1419هـ، ط1، (141) ح 276 باب ما جاء في الصدقة والنفقة على عياله وأهله.

(3) الدارقطني، سنن الدارقطني (2/135) ح 1 باب الحث على إخراج الصدقة بيان قسمتها.

(4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/236) ح 2861 كتاب البيوع.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10/272) ح 21102 كتاب العنق، باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة. شعب الإيمان (4/65) ح 4335.

(6) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (2/236) ح 2861.

(7) أبو عبد الله المروزي، البر والصلة (1/141) ح 276.

(8) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/240) باب في العبد الآبق.

(9) ابن حجر، فتح الباري (5/184).

(10) كعب بن مرة: قيل مرة بن كعب البهزي السلمي، سكن البصرة ثم الأردن، روى عن النبي ﷺ وهو غير الذي سكن الشام، مات بالأردن سنة سبع وخمسين، ابن عبد البر، الاستيعاب (3/1326)، ابن حجر، الإصابة (5/665).

(11) ابن حجر، فتح الباري (5/184).

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ (وللهذه له)⁽²⁾ وابن ماجه⁽³⁾ وابن أبي شيبة⁽⁴⁾ وابن أبي عاصم⁽⁵⁾ وعبد بن حميد⁽⁶⁾ والطبراني⁽⁷⁾ من طرق عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن الشمط عن كعب بن مرة به.

وأخرجه النسائي⁽⁸⁾ عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهمل عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة به.

الحكم: قال ابن حجر: إسناده صحيح⁽⁹⁾، وقال الألباني: صحيح⁽¹⁰⁾.

قلت: مداره على سالم بن أبي الجعد وهو ثقة لكنه مدلس كثير بالإرسال ولم يصرح بالسماع⁽¹¹⁾. ويشهد للحديث ما أخرجه مسلم من حديث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه⁽¹²⁾ فالحديث حسن.

(1) أبو داود، سنن أبي داود (30/4) ح 3967 كتاب العنق، باب أبي الرقاب أفضـل.

(2) النسائي، السنن الكبرى (170/3) ح 4883 كتاب ما قذفه البحر، فضل العنق.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (843/2) ح 2522 كتاب العنق، باب العنق.

(4) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (118/3) ح 12632 في ثواب العنق.

(5) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثنوي (89/3) ح 1408.

(6) عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد (145/1) ح 372.

(7) الطبراني، المعجم الكبير (318/20) ح 755.

(8) النسائي، السنن الكبرى (170/3) ح 4882 كتاب ما قذفه البحر، فضل العنق.

(9) ابن حجر، الفتح (184/5).

(10) الألباني، صحيح ابن ماجه (74/2) ح 2044 - 2522 كتاب العنق، باب العنق. السلسلة الصحيحة (6/215، 216، 217، 218، 219) ح 2611.

(11) قال الذهبي: من ثقات التابعين لكنه يدلـس ويرسل، ميزان الاعتـدال (162/3)، وقال ابن حجر: ثقة مشهور بالتدليس والإرسـال. طبقات المدلـسين (31/1)، تقرـيب التهـذـيب (226/1)، وقال أبو داود: لم يسمع من شرحبـيل بن السـمـط. العـلـائـي، جامـع التـحـصـيل (179/1).

(12) مسلم، صحيح مسلم (2/1147) ح 1509، كتاب العنق، باب فضل العنق.

235- عن عبد الرحمن بن عوف قال: سئل رسول الله ﷺ أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلِي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس، قال: ثم قال: أليما أمرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً فكاكه من النار؛ يجزى بكل عظم منه عظماً منه، وأليماً امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظماً منها، وأليماً امرء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزى عظمين منها عظماً منه⁽¹⁾.

التخريج:

أخرجه الطبراني⁽²⁾ والضياء المقدسي⁽³⁾ من طريق محمد بن المنذر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات⁽⁴⁾، وقال الهيثمي: رجال الحديث حديثهم حسن سوى أبي سلمة فإنه لم يسمع من أبيه⁽⁵⁾. قلت: إسناد الحديث ضعيف، أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف شيئاً⁽⁶⁾. ويشهد للحديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة⁽⁷⁾ فالحديث حسن.

(1) ابن حجر، فتح الباري (184/5).

(2) الطبراني، المعجم الكبير (133/1) ح 279.

(3) الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (133/3، 134) ح 935.

(4) ابن حجر، فتح الباري (184/5).

(5) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (243/4) كتاب العنق، باب العنق من ولد إسماعيل.

(6) قال العلائي: قال يحيى بن معين والبخاري لم يسمع من أبيه شيئاً، العلائي، تحفة التحصيل (180).

(7) مسلم، صحيح مسلم (1147/2) ح 1509، كتاب العنق، باب فضل العنق.

236- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (أيما أمرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار؛ يجزئ كل عضو منه، وأيما أمرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار).⁽¹⁾

الترجح:

أخرجه الترمذى⁽²⁾ عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن عمران بن عيينة عن حصين بن عمر الأحمسي عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ. الحكم: قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.⁽³⁾

قلت: في إسناده عمران بن عيينة وهو ضعيف⁽⁴⁾، وفيه حصين بن عمر الأحمسي وهو ضعيف جداً⁽⁵⁾. وفيه سالم بن أبي الجعد وهو مدلس كثير الإرسال⁽⁶⁾ ولم يصرح بالسماع، ويشهد للحديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة⁽⁷⁾ فالحديث حسن.

4- باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء

237- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله).⁽⁸⁾

(1) ابن حجر، فتح الباري (184/5).

(2) الترمذى، سنن الترمذى (117/4) ح 1547، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق.

(3) الترمذى، سنن الترمذى (118/4).

(4) قال أبو حاتم: لا يحتاج بحديثه فإنه يأتي بالمناقير، الجرح والتعديل (302/6)، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال الذهبى: صالح الحديث، ميزان الاعتلال (292/5)، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، أبو زرعة الرازى، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، سؤالات البرذعى، 1م杰، تحقيق: د. سعيد الهاشمى، المنصورة، دار الوفاء، 1409هـ، ط2(460).

(5) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: كان يكتب، وقال أبو حاتم: واهي الحديث جداً لا اعلم بروي حديثاً يتتابع عليه، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، الجرح والتعديل (194/3)، وقال النسائي: ضعيف، الضعفاء والمتروكين (31).

(6) تقدم في الحديث 234.

(7) مسلم، صحيح مسلم (1147/2) ح 1509، كتاب العنق، باب فضل العنق.

(8) ابن حجر، فتح الباري (193/5).

الخراج:

أخرجه البيهقي⁽¹⁾ من طريق أبي المثنى عن مسدد بن مسرهد عن بشر بن المفضل عن عبيد الله ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، فيه أبو المثنى وهو مجهول⁽²⁾. وقد أخرجه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ: (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم واعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق)⁽³⁾.

5- باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استنسعي

العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة

238- عن أبي الملجم أن رجلاً أعتق شقصاً⁽⁴⁾ له من غلام ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (ليس الله شريك)⁽⁵⁾.

الخراج:

أخرجه أبو داود⁽⁶⁾ والنسائي⁽⁷⁾ وإسحاق⁽⁸⁾ والحارث⁽⁹⁾ والطحاوي⁽¹⁰⁾.

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10/277) ح 21131، كتاب العنق، باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعنق.

(2) بحثت عنه فلم أجده.

(3) البخاري، صحيح البخاري (2/892) ح 2386، كتاب العنق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

(4) الشقير: النصيب في العين المشتركة من كل شيء، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار (2/490).

(5) ابن حجر، فتح الباري (5/199).

(6) أبو داود، سنن أبي داود (4/23) ح 3933، كتاب العنق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك.

(7) النسائي، سنن النسائي الكبرى (3/186) ح 4972، فضل العنق.

(8) ابن راهويه، مسنن إسحاق بن راهويه (1/163) ح 105.

(9) الحارث، مسنن الحارث (1/531) ح 473، كتاب العنق، باب فيمن أعتق نصيباً من مملوك.

(10) الطحاوي، شرح معاني الآثار (3/107) كتاب العناق، باب العبد يكون بين رجلين فيعنه أحدهما.

وأخرجه الطبراني⁽¹⁾ والبيهقي⁽²⁾ والضياء المقدسي⁽³⁾ من طرق عن قتادة بن دعامة السدوسي عن أبي المليح بن أسمة عن أبيه (أسامة بن عمير الهمذاني) عن النبي ﷺ، وفي رواية لأبي وداد ونسائي (فأجاز عتقه).

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده قوي⁽⁴⁾، وقال الضياء: رجاله ثقات والصواب إرساله⁽⁵⁾، وقال عبد الله بن الملقن: إسناده صحيح على شرط الصحيحين⁽⁶⁾ وقال الألباني: إسناده على شرط الشيختين⁽⁷⁾.

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس⁽⁸⁾ ولم يصرح بالسماع. لكن البخاري أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أعتق شقيقاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى⁽⁹⁾ غير مشقوق عليه)⁽¹⁰⁾.

239- عن التلب بن ثعلبة⁽¹¹⁾ أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ.

(1) الطبراني، المعجم الكبير (191/1) ح 507.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (274، 273/10) ح 21105، العنق، باب من أعتق من مملوكة شقصاً.

(3) المقدسي، الأحاديث المختارة (194/4) ح 1409، ح 1410.

(4) ابن حجر، فتح الباري (5/199).

(5) المقدسي، الأحاديث المختارة (194/4).

(6) ابن الملقن، خلاصة الدر المنير (221/2) ح 2061.

(7) الألباني، إرواء الغليل (359/5) ح 1522، كتاب الغصب.

(8) تقدم في الحديث 188.

(9) استسعى العبد: إذا عَنَقَ بعْضُهُ ورَقَّ بعْضُهُ وَهُوَ أَنْ يَسْعَى فِي فَكَّاكَ ما بَقِيَ مِنْ رِقَّهُ فَيَعْمَلُ وَيَكْسِبُ وَيَصْرُفُ ثُمَّهُ لِمَوْلَاهُ، ابن الأثير، النهاية (2/370).

(10) البخاري، صحيح البخاري (882/2) ح 2360، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

(11) التلب بن ثعلبة بن ربعة التميمي العنبري وقيل أخوه زينب بنت ثعلبة، استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً، عدده في أهل البصرة، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (1/366)، ابن حبان، الثقات (3/42).

(1) ابن حجر، فتح الباري (5/200).

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ وابن أبي عاصم⁽³⁾ وأبو عوانة⁽⁴⁾ والطبراني⁽⁵⁾ والبيهقي⁽⁶⁾ من طرق عن محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن خالد الحذاء عن الوليد بن مسلم العنبري عن ملقام ابن التلب عن التلب بن ثعلبة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على ملقام بن التلب وهو مجهول⁽⁷⁾.

وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه)⁽⁸⁾.

240- عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قوله شديداً⁽⁹⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽¹⁰⁾.

(1) أبو داود، سنن أبي داود (25/4) ح 3948، كتاب العنق، باب فيمن روى أنه لا يستسعي.

(2) النسائي، السنن الكبرى (186/3) ح 4969، ذكر حديث التلب فيه.

(3) ابن أبي عاصم، الأحاديث والمثنوي (411/2) ح 1206.

(4) أبو عوانة، مسنن أبي عوانة (3) ح 4755.

(5) الطبراني، المعجم الكبير (63/2) ح 1300.

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10/10) ح 21176، كتاب العنق، باب من قال في المسر يستسعي العبد. . .

(7) قال ابن حزم: مجهول، ابن حجر، تهذيب التهذيب (10/262). وقال ابن حجر: مسنون، تقريب التهذيب (2/278).

(8) البخاري، صحيح البخاري (2) ح 2360، كتاب الشركة، باب تقويم الأئمّة بين الشركاء بقيمة عدل.

(9) ابن حجر، فتح الباري (5/200).

(10) مسلم، صحيح مسلم (3) ح 1288/3، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد.

241- عن رجل من عذرة أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره، فأعتق
رسول الله ﷺ ثلثة وأمره أن يسعى في الثلثين⁽¹⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود في المراسيل⁽²⁾ عبد الرزاق⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ من طرق عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة عن رجل من بنى عذرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: إسناده ثقات⁽⁵⁾، وقال الشافعى: هو مرسل ولو كان موصولاً كان عن
رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه⁽⁶⁾. قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ فيه رجل لم يسم كما قال
الشافعى.

242- عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ قال: (لا طلاق إلا لعدة ولا عتق إلا لوجهه
الله)⁽⁷⁾.

التخريج:

أخرجه الطبرانى⁽⁸⁾ عن أحمد بن سعيد بن فرقد عن محمد بن يوسف عن عبد الله بن
محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن طاوس بن كيسان عن ابن
عباس به.

(1) ابن حجر، فتح الباري (200/5).

(2) أبو داود، المراسيل (258) ح 352.

(3) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (152/9) ح 16718، 16719، كتاب المديبر، باب من أعتق شركاً له في عبد

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (283/10) ح 21171، كتاب العنق، باب من قال في الم忽ر يستسع العبد...

(5) ابن حجر، فتح الباري (200/5).

(6) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (283/10).

(7) ابن حجر، فتح الباري (201/5).

(8) الطبرانى، المعجم الكبير (30/11) ح 10941.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ فيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف⁽¹⁾.

243- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:) إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه(⁽²⁾.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه⁽³⁾ والطبراني⁽⁴⁾ من طريق محمد بن المصنف الحمصي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو) عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه الطحاوي⁽⁵⁾ وابن حبان⁽⁶⁾ والطبراني⁽⁷⁾ والدارقطني⁽⁸⁾ والحاكم⁽⁹⁾ والصيداوي⁽¹⁰⁾ والبيهقي⁽¹¹⁾ من طرق عن بشر بن بكر عن الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير. وأخرجه الطبراني⁽¹²⁾ من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد العلاف. ثلاثة (عطاء وعبيد وسعيد) عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ.

(1) قال الذهبي: منهم بوضع حديث الطير، الذهبي، ميزان الاعتلال في نقد الرجال (237/1).

(2) ابن حجر، فتح الباري (201/5).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (659/1) ح 2045، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

(4) الطبراني، المعجم الكبير (161/8) ح 11274.

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار (95/3) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره.

(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (202/16) ح 7219، كتاب التاريخ، باب فضل الأمة.

(7) الطبراني، المعجم الصغير (52/2) ح 765.

(8) الدرقطني، سنن الدرقطني (170/4) ح 33، كتاب التذكرة.

(9) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (216/2) ح 2801، كتاب الطلاق.

(10) الصيداوي، معجم الشيوخ (361).

(11) البيهقي، سنن البيهقي الكبير (356/7) ح 14871، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره.

(12) الطبراني، المعجم الكبير (133/11) ح 11274.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ في الطريق الأولى الوليد بن مسلم الدمشقي وهو كثير التدليس والتسوية⁽¹⁾ ولم يصرح بالسماع في كل الطبقات. وفي الطريق الثانية عطاء بن أبي رباح وهو ثقة كثير الإرسال⁽²⁾ وفي الطريق الثالثة سعيد العلاف وهو ضعيف ولم يسمع من عبد الله بن عباس⁽³⁾.

244- عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي فينا فلا يرى بذلك بأساً⁽⁴⁾.

التخريج:

أخرجه النسائي⁽⁵⁾ وابن ماجه⁽⁶⁾ والشافعي⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ وأبو يعلى⁽⁹⁾ وابن حبان⁽¹⁰⁾ والدارقطني⁽¹¹⁾ والبيهقي⁽¹²⁾ من طرق عن عبد الملك بن جريح عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله به.

(1) تقدم في الحديث 99.

(2) قال ابن حجر: ثقة كثير الإرسال، تقريب التهذيب (391/1).

(3) قال أبو زرعة: لين الحديث لا أظنه سمع من بن عباس، ابن حجر، لسان الميزان (51/3).

(4) ابن حجر، فتح الباري (207/5).

(5) النسائي، السنن الكبرى (3/199) ح 5039، باب في أم الولد.

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (2/841) ح 2517، كتاب العنق، باب أمهات الأولاد.

(7) الشافعي، السنن المأثورة (1/293) باب ما جاء في الأذان.

(8) أحمد، مسنون أحمد (3/321) ح 14486.

(9) أبو يعلى، مسنون أبي يعلى (4/161) ح 2229.

(10) ابن حبان، صحيح ابن حبان (10/165) ح 4323، كتاب العنق، باب أم الولد.

(11) الدارقطني، سنن الدارقطني (4/135) ح 37، كتاب المكاتب.

(12) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10/348) ح 21581، كتاب عنق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد.

الحكم:

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات⁽¹⁾، قلت: بل إسناده ضعيف فيه عبد الملك بن جريح وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع⁽²⁾، وفيه أبو الزبير المكي وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع أيضاً⁽³⁾.

9- باب بيع المدبر

245- عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن النبي ﷺ قال: (سمعت نحمة⁽⁴⁾ من نعيم في الجنة)⁽⁵⁾.

التخرج:

أخرجه الحاكم⁽⁶⁾ عن محمد بن أحمد بن فالويه عن الحسن بن علي بن شبيب عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف لأنَّه معرض؛ فمصعب بن عبد الله الزبيري من العاشرة⁽⁷⁾.

13- باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

246- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يستثنيه سيده⁽⁸⁾.

(1) البوصيري، مصباح الزجاجة (98/3) ح 698، كتاب العنق، باب أمهات الأولاد.

(2) تقدم في حديث 29.

(3) تقدم في حديث 29.

(4) النَّحِيْمُ: صوتٌ يخرجُ من الجَوْفِ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (29/5).

(5) ابن حجر، فتح الباري (5/208).

(6) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (3/290) ح 5128، كتاب معرفة الصحابة.

(7) قال ابن حجر: صدوق عالم بالنسب، من العاشرة، تقريب التهذيب (2/258).

(8) ابن حجر، فتح الباري (5/214).

الترجح:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ وابن ماجه⁽²⁾ من طرق عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن جعفر عن بكير بن الأشج. وأخرجه النسائي⁽⁴⁾ عن محمد بن عبد الله بن الحكم عن أشهب بن عبد العزيز القيسي عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن جعفر. كلاهما (بكير وعبيد الله) عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر : إسناده صحيح⁽⁵⁾. وهو كما قال.

247- عن قيس بن عاصم السعدي⁽⁶⁾ قال: قدمت على رسول الله ﷺ فسمعته يقول: (هذا سيد أهل الوبر)⁽⁷⁾.

الترجح:

أخرجه البخاري في المفرد⁽⁹⁾ وأبو يعلى⁽¹⁰⁾ والحارث⁽¹¹⁾ والحاكم⁽¹²⁾ وأبو زيد النميري⁽¹³⁾ من طرق عن الحسن البصري عن قيس بن عاصم السعدي عن النبي ﷺ.

(1) أبو داود، سنن أبي داود (28/4) ح 3962، كتاب العنق، باب فيمن أعتق عبداً وله مال.

(2) النسائي، السنن الكبرى (188/3) ح 4981، ذكر العبد يعنق وله مال.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (845/2) ح 2529، كتاب العنق، باب من أعتق عبداً وله مال.

(4) النسائي، السنن الكبرى (188/3) ح 4980، ذكر العبد يعنق وله مال.

(5) ابن حجر، فتح الباري (214/5).

(6) تقدم في الحديث 143.

(7) أهل الوبر: أي أهل التوادي، وهو من وبر الإبل لأن بيوتهم يتذخونها منه. ابن الأثير، النهاية (144/5).

(8) ابن حجر، فتح الباري (215/5).

(9) البخاري، الأدب المفرد (328/1) ح 953 هل يفلي أحد رأس غيره.

(10) أبو يعلى، المفاريد (106/1) ح 108.

(11) الحارث، مسند الحارث (58/1) ح 471.

(12) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (709/3) ح 6566 كتاب معرفة الصحابة، ذكر قيس بن عاصم المنقري.

(13) أبو زيد النميري، أخبار المدينة (287/1) 908.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على الحسن البصري وهو مدلس مكثّر من الإرسال عن

كل أحد⁽¹⁾.

248- عن الزبيب بن ثعلبة⁽²⁾ قال: بعث النبي ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم بر克بة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى النبي ﷺ فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا النبي الله ورحمة الله وبركاته أتنا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وحضر منا آذان النعم فلما قدم بالعنبر قال لي النبي ﷺ: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم قال: من بينتكم؟ قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد. فقال النبي ﷺ: قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحافني فحافت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وحضر منا آذان النعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا فقاسموه أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم لو لا أن الله لا يحب ضلاله العمل ما رزيناكم عقالاً، قال الزبيب: فدعوني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زربتي فانصرفت إلى النبي ﷺ يعني فأخبرته فقال لي: أحبسه فأخذت بتلبيه وقمت معه مكاننا ثم نظر إلينا النبي ﷺ قائمين فقال: ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام النبي ﷺ فقال للرجل: رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها، فقال: يا النبي الله إنها خرجت من يدي قال: فاختلع النبي ﷺ سيف الرجل فأعطانيه وقال للرجل: اذهب فزده آصعاً من طعام قال: فزادني آصعاً من شعير⁽³⁾.

(1) تقدم في الحديث 11.

(2) الزبيب بن ثعلبة بن عمرو بن سواء العنبري، كان ينزل البادية على طريق الناس إلى مكة من الطائف ومن البصرة، وقيل أنه كان أحد العلماء الأربعة الذين اختارتهم عائشة من بني العنبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ابن عبد البر، الاستيعاب (2/562)، المزي، تهذيب الكمال (9/286).

(3) ابن حجر، فتح الباري (5/216).

الترجح:

أخرجه أبو داود⁽¹⁾ والبيهقي⁽²⁾ من طريق أحمد بن عبده عن عمار بن شعيب عن أبيه شعيب بن عبيد الله. وأخرجه الطبراني⁽³⁾ من طريق شعيب بن عبيد الله عن عبيد الله بن زبيب بن ثعلبة. كلاهما (شعيب وعبيد الله) عن الزبيب بن ثعلبة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على شعيب بن عبيد الله وهو ضعيف⁽⁴⁾.

14- باب قول النبي ﷺ (العيid إخوانكم فأطعموه مما تأكلون)

249- عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: (من لا عِمَّك⁽⁵⁾ من ملوككم فأطعموه مما تأكلون واسوأه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبِيعوه ولا تعذبو خلق الله)⁽⁶⁾.

الترجح:

أخرجه أبو داود⁽⁷⁾ والبيهقي⁽⁸⁾ والبزار⁽¹⁾ وأحمد⁽²⁾ من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد بن جبر عن مورق بن مشمرج العجي عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

(1) أبو داود، سنن أبي داود (309/3) ح 3612، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (171/10) ح 20452، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد.

(3) الطبراني، المعجم الكبير (267/5) ح 5299.

(4) قال الذهبي: يكتب حدثه ما كأنه حجة، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (383/3)، وقال ابن عدي: أرجوا أن يكون صدوقاً، ابن حجر، تهذيب التهذيب (314/4).

(5) لا عِمَّك: أي وافقكم، ابن منظور، لسان العرب (12/531).

(6) ابن حجر، فتح الباري (5/218).

(7) أبو داود، سنن أبي داود (341/4) ح 5161 كتاب الأدب، باب في حق الملوك.

(8) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (7/8) ح 15556 كتاب النفقات، باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رفيقه وبين كسوته وكسوة رفيقه.

(1) البزار، مسند البزار (357/9) ح 3923.

(2) أحمد، مسند أحمد (168/5) ح 173، (21521) ح 21554، (254)

الحكم:

مدار الحديث على مورق العجي وهو لم يسمع من أبي ذر⁽¹⁾. لكن يشهد له ما أخرجه مسلم من طريق المعرور بن سويد عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: (هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموه فأعينوهم)⁽²⁾. فالحديث حسن، وليس فيه ذكر الملائمة وعدتها ولا ذكر بيع الملائم من العبيد.

250- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال النبي ﷺ: أرقاؤكم إخوانكم فاحسنوا إليهم، استعينوهم على ما غلبكم، وأعينوهم على ما غلوا⁽³⁾.

التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد⁽⁴⁾ من طريق سلام بن عمرو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

الحكم:

إسناده ضعيف، مداره على سلام بن عمرو اليشكري وهو مجاهول⁽⁵⁾.

251- عن جابر بن عبد الله يقول: كان النبي ﷺ يوصى بالملوكين خيراً ويقول: أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم من لبوسكم ولا تعذبوا خلق الله عز وجل⁽⁶⁾.

(1) قال أبوزرعة: لم يسمع من أبي ذر شيئاً العلائي، جامع التحصل (1/288).

(2) مسلم، صحيح مسلم (1282/3) ح 1661 كتاب الإيمان، باب إطعام الملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس . . .

(3) ابن حجر، فتح الباري (5/218).

(4) البخاري، الأدب المفرد (76) ح 190، باب هل يعين عبده.

(5) ذكره ابن حبان في الثقات (332/4)، وقال ابن حجر: مقبول، تقريب التهذيب (1/329).

(6) ابن حجر، فتح الباري (5/218).

الترجح:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد⁽¹⁾ من طريق الفضل بن مبشر الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف، مداره على الفضل بن مبشر وهو ضعيف⁽²⁾.

252- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له معه ضمامه من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفعه من غضب، قال: أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا فخرج علي ابن له جفر فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي، فقلت: أخرج إلى فقد علمت أين أنت فخرج فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك و كنت صاحب رسول الله ﷺ و كنت والله معاشرًا، قال قلت: الله؟ قال: الله قلت: الله؟ قال: الله قلت: الله؟ قال: فأتي بصحيفته فمحاه بيده، فقال: إن وجدت قضاء فأقضني وإلا أنت في حل فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول: من أنظر معاشرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله، قال فقلت له: أنا يا عم لو أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة فمسح رأسه وقال: اللهم بارك فيه يا ابن أخي بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه

(1) البخاري، الأدب المفرد (76، 79) ح 188، ح 199.

(2) قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حدثه، وقال أبو زرعة: لين، الجرح والتعديل (66/7)، وقال العجلي: لا بأس به، معرفة الثقات (205/2)، وقال النسائي: ضعيف، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (434/5)، وقال ابن عدي: له عن جابر أحاديث دون العشرة وعمتها مما لا يتبع عليه، الكامل في ضعفاء الرجال (17/6).

رسول الله ﷺ وهو يقول: أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وكان أن أعطيته من متع الدنيا أهون على من أن يأخذ من حسناتي يوم القيمة⁽¹⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽²⁾.

253- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)⁽³⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽⁴⁾.

16- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

254- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما خلق الله عبداً يؤدي حق الله وحق سيده؛ إلا وفاه الله أجره مرتين)⁽⁵⁾.

التخريج:

أخرجه أحمد⁽⁶⁾ وأبو عوانة⁽⁷⁾ وابن الجعد⁽⁸⁾ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه أبي سعيد كيسان عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد⁽⁹⁾ عن يزيد بن هارون. وأخرجه البيهقي⁽¹⁰⁾ من طريق ابن أبي فديك. كلاهما (يزيد وابن أبي فديك) عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، لم يذكر فيه أباه أبا سعيد.

(1) ابن حجر، فتح الباري (218/5).

(2) مسلم، صحيح مسلم (2303/4) ح 3007، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(3) ابن حجر، فتح الباري (219/5).

(4) مسلم، صحيح مسلم (1284/3) ح 1662، كتاب الأيمان، باب إطعام الملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس.. .

(5) ابن حجر، فتح الباري (220/5).

(6) أحمد، مسنن أحمد (448/2) ح 9788.

(7) أبو عوانة، مسنن أبي عوانة (77/4) ح 6090.

(8) علي بن الجعد، مسنن ابن الجعد (1، 416) ح 2847.

(9) أحمد، مسنن أحمد (453/2) ح 9839.

(10) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (326/5) ح 555 كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد.

الحكم:

إسناد الحديث صحيح، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين)⁽¹⁾.

17- باب كراهة التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي

255- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (من سيدكم يا بني سلمة؟ قلنا: جد بن قيس على أنا نبخله. قال: وأي داء أدوى من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح. وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج)⁽²⁾.

التخريج:

أخرجه البخاري في المفرد⁽³⁾ وابن عبد البر⁽⁴⁾ من طرق عن حجاج بن أبي الصواف عن أبي الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس).

وأخرجه أبو نعيم⁽⁵⁾ عن محمد بن أحمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عامر عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر.

وأخرجه الطبراني⁽⁶⁾ عن مقدم بن داود الرعيبي عن أسد بن موسى عن أبي الربيع السمان عن عمرو بن دينار. وأخرجه ابن عبد البر⁽⁷⁾ من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك.

كلهم (أبو الزبير ومحمد وعمرو وعبد الملك) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

(1) البخاري، صحيح البخاري (2/889) ح 2408 كتاب العنق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(2) ابن حجر، فتح الباري (5/223).

(3) البخاري، الأدب المفرد (1/111) ح 296 باب البخل.

(4) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/1170، 1171).

(5) أبو نعيم، حلية الأولياء (7/317).

(6) الطبراني، المعجم الأوسط (8/373) ح 8913.

(7) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/1170).

الحكم:

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني⁽¹⁾، وقال الدارقطني: رواه قبيصة بن عقبة عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن جابر وتابعه أبو الربيع السمان عن عمرو وغيرهم يرويه عن عمرو بن دينار مرسلاً والمرسل أشبه⁽²⁾.

قلت: إسناد الحديث ضعيف. الطريق الأولى فيها أبو الزبير (محمد بن مسلم) وهو صدوق مدلس ولم يصرح بالسماع⁽³⁾، وفي الطريق الثانية محمد بن أحمد بن إسحاق وهو ضعيف⁽⁴⁾، وفي الطريق الثالثة مقدام بن داود الرعيني وهو ضعيف⁽⁵⁾، وفي الطريق الرابعة حاتم بن إسماعيل وهو صدوق يهم⁽⁶⁾.

256- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا: الجد بن قيس إلا أن فيه بخلا. قال: وأي داء أدوى⁽⁷⁾ من البخل؟ بل سيدكم بشر ابن البراء بن معروف)⁽⁸⁾.

التخريج:

أخرجه الطبراني⁽⁹⁾ والحاكم⁽¹⁰⁾ والمزي⁽¹⁾ من طرق عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن سعيد بن محمد الوراق.

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (315/9) كتاب المناقب، باب في عمرو بن الجموح.

(2) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (40/8) ح 1399.

(3) تقدم في حديث 29.

(4) قال ابن حجر: ضعفه الدارقطني، لسان الميزان (49/5).

(5) قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه، الجرح والتعديل (303/8)، وقال ابن يونس وغيره تكلموا فيه، وقال محمد بن يوسف سنان كان فقيها مفتياً لم يكن بالمحمود في الرواية، الذهبي، ميزان الاعتدال (507/6).

(6) قال ابن حجر: صدوق بهم، تقريب التهذيب (41/1).

(7) أدوى: أي عيب أقبح منه، ابن الأثير، النهاية (142/2).

(8) ابن حجر، فتح الباري (223/5).

(9) الطبراني، المعجم الأوسط (372/8) ح 8913.

(10) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (180/4) ح 7293 كتاب البر والصلة.

(1) المزي، تهذيب الكمال (403/3).

وأخرجه الحاكم⁽¹⁾ من طريق محمد بن يعلى. كلاهما (سعيد و محمد) عن محمد بن عمرو بن علقة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه⁽²⁾، قلت: بل إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على محمد بن عمرو بن علقة وهو صدوق يخطئ⁽³⁾ وفي أحد إسناديه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف⁽⁴⁾، وفي الآخر محمد بن يعلى وهو متروك⁽⁵⁾. ويشهد له الحديث 258 لكنه ضعيف كما سيأتي.

257- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (أنت عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ) فقال: يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي ذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء فقال رسول الله ﷺ: نعم. فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد⁽⁶⁾.

التخريج:

أخرجه أحمد من طريق حميد بن زياد (أبي صخر) عن يحيى بن النضر عن أبي قتادة به.

(1) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (3/242) ح 4965 كتاب معرفة الصحابة.

(2) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (3/242).

(3) قال ابن القطان: ليس هو من ترید، وقال أبو حاتم: يتبع حديثه وهو شیخ. الجرح والتعديل (8/30)، وقال ابن معین: ما زال الناس ينقولون حديثه، وقال مرة: ثقة. وقال السعدي: ليس بالقوى. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (88/3).

(4) قال النسائي: ليس بالقوى. الضعفاء والمتروكين (1/53)، وقال ابن معین: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (3/227)، وقال أحمد: ليس بذلك. ابن حجر، تهذيب التهذيب (4/69).

(5) قال أبو حاتم: متروك الحديث. الجرح والتعديل، قال البخاري: يتكلمون فيه. الضعفاء الصغير (2/318) قال ابن حبان: كان من يخطئ حتى يجيء بما يحدث به مقلوبا فلا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات من الروايات ولا فيما انفرد وإن لم يخالف الأثبات، المกรوحين (2/267).

(6) ابن حجر، فتح الباري (5/224).

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على حميد بن زياد وهو ضعيف⁽¹⁾.

258- عن كعب بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ سِيدُكُمْ يَا بْنَى سَلْمَةَ؟ قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى أَنَا نَرْنَهُ بِبَخْلٍ فَقَالَ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ قَالُوا فَمَنْ سِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَشَرُّ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورَ⁽²⁾.

التخريج:

أخرجه الطبراني⁽³⁾ عن جعفر بن سليمان النوفلي عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن شهاب الزهربي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهربي⁽⁴⁾.

قلت: الصواب إرساله؛ فالزهربي لم يسمع من عبد الرحمن بن كعب بن مالك على الصحيح⁽⁵⁾.

(1) قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: لا بأس به وكذلك قال أحمد. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (3/222). وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة. الكامل في ضعفاء الرجال (2/269) وقال النسائي: ضعيف. ابن حجر، تهذيب التهذيب (3/36).

(2) ابن حجر، فتح الباري (5/224).

(3) الطبراني، المعجم الكبير (19/81) ح 163.

(4) ابن حجر، فتح الباري (5/224).

(5) قال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهربي من عبد الرحمن بن كعب بن مالك لصلبه شيئاً وهو الذي يروي عنه عبد الرحمن ابن عبدالله بن كعب بن مالك، ابن أبي حاتم، المراسيل (190).

259- عن بريدة بن الحصيب⁽¹⁾ أَنَّ نَبِيَ اللَّهِ قَالَ: (لَا تَقُولُوا لِلنَّافِقِ سَيِّدُنَا؛ فَإِنَّهُ أَنْ يَكْسِدُكُمْ فَقْدَ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ)⁽²⁾.

التخرج:

أخرجه أبو داود⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ والبخاري في الأدب المفرد⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وعبد الله بن أبيس⁽⁷⁾ والمحاملي⁽⁸⁾ والبيهقي⁽⁹⁾ من طريق قتادة بن دعامة. وأخرجه الحكم⁽¹⁰⁾ عن من طريق محمد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن موسى عن عقبة بن ن.

كلاهما (قتادة وعقبة) عن عبد الله بن بريدة عن بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽¹¹⁾، وقال الألباني: صحيح⁽¹²⁾.

(1) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسليمي، قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر واحد ثم قدم بعد ذلك، وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر وسكن البصرة لما فتحت وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، قال ابن سعد: مات سنة ثلث وستين، ابن حجر، الإصابة (286/1).

(2) ابن حجر، فتح الباري (224/5).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (295/4) ح 4977، كتاب الأدب، باب لا يقول الملوك ربى وربتي.

(4) النسائي، السنن الكبرى (70/6) ح 10073، كتاب عمل اليوم والليلة، النهي عن أن يقال للمنافق سيدنا.

(5) البخاري، الأدب المفرد (267) ح 760، باب لا يقل للمنافق سيد.

(6) أحمد، مسنون أحمد (346/5) ح 22989.

(7) عبد الله بن أبيس، الصمت (199) ح 364، باب ما نهي أن يتكلم به.

(8) أبو عبد الله المحاملي، آمال المحاملي (353) ح 391.

(9) البيهقي، شعب الإيمان (229/4) ح 230، (2883) ح 2884.

(10) الحكم، المستدرك على الصحيحين (347/4) ح 7865، كتاب الرفاق.

(11) الحكم، المستدرك على الصحيحين (347/4).

(12) الألباني، السلسلة الصحيحة (713/1) ح 371.

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ في الطريق الأولى قتادة بن دعامة وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع⁽¹⁾. وفي الطريق الثانية عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف⁽²⁾

260- عن عبد الله بن الشخير⁽³⁾ قال: (انطلقت في وفدبني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا فقال: السيد الله تبارك وتعالى قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرونكم⁽⁴⁾ الشيطان)⁽⁵⁾.

التخريج:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد⁽⁶⁾ وأبو داود⁽⁷⁾ والنسائي⁽⁸⁾ وأحمد⁽⁹⁾ والضياء المقدسي⁽¹⁰⁾ من طرق عن مطرف بن عبد الله.

وأخرجه البيهقي⁽¹¹⁾ من طريق أبي بكر بن شهامة عن يزيد بن عبد الله.

كلاهما (مطرف ويزيد) عن عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ.

(1) قال ابن حجر: مشهور بالتلليس وصفه به النسائي وغيره، طبقات المدلسين (43).

(2) قال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو داود: ضعيف، وقال الفلاس: كان واهي الحديث ليس بالحافظ، وقال النسائي: ليس بنقة وقال أبو حاتم: ليس الحديث ليس بقوى، الذهبي، ميزان الاعتلال في نقد الرجال (107/5).

(3) عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب وهو أبو مطرف ويزيد ابني عبد الله بن الشخير حب النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ونزل البصرة بعد ذلك وولده بها. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (127/4). ابن سعد، الطبقات الكبرى (34/7).

(4) يَسْتَجِرُّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ: أَيْ لَا يَسْتَعْلَمُنَّكُمْ فَيَتَخَذَّلُّكُمْ جَرِيًّا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (1/264).

(5) ابن حجر، فتح الباري (225/5).

(6) البخاري، الأدب المفرد (83/1) ح 211 باب هل يقول سيدي.

(7) أبو داود، سنن أبي داود (254/4) ح 4806 كتاب الأدب، باب في كراهة التمادح.

(8) النسائي، السنن الكبرى (70/6) ح 10074، ح 10075 كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدينا. عمل اليوم والليلة (1/248)، (345) ح 245، 387 باب كراهة المخاطبة بالسوء على التكبر.

(9) أحمد، مسنون أحمد (24/4) ح 16354، 16350.

(10) المقنسى، الأحاديث المختارة (467) ح 444، 445.

(11) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى (1/333).

الحكم:

قال الألباني: الحديث صحيح⁽¹⁾. وهو كما قال.

261- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك ربى وربتى، وليقيل المالك فتاي وفتاتي، وليقيل المملوك سيدى وسيدى؛ فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل)⁽²⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾ وعبد الرزاق⁽⁶⁾ وأخرجه الطبراني⁽⁷⁾ وابن أبي الدنيا⁽⁸⁾ والبيهقي⁽⁹⁾ من طرق عن محمد بن سيرين، وأخرجه أحمد⁽¹⁰⁾ من طريق الأعمش عن ذكوان السمان. كلامها (محمد وذكوان) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الألباني: صحيح⁽¹¹⁾ قلت: بل إسناده ضعيف، فالطريق الأولى فيها الأعمش وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع⁽¹²⁾، وفي الطريق الثانية محمد بن سيرين وهو ثقة يرسل⁽¹⁾.

(1) الألباني، صحيح أبي داود (912/3) ح 4021 - 4806 كتاب الأدب، باب في كراهيّة التمادح

(2) ابن حجر، فتح الباري (225/5).

(3) أبو داود، سنن أبي داود (294/4) ح 4975 كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربى وربتى

(4) النسائي، السنن الكبرى (69/6) ح 10072 كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي عن أن يقول المملوك لمالكه مولاي عمل اليوم والليلة (247/1) ح 243.

(5) أحمد، مسنون أحمد (508 /2) ح 10611، ح 10612، ح 423 /2) ح 9465.

(6) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (45/11) ح 19868، باب لا يقول أحد ربى وربتى.

(7) الطبراني، مسنون الشاميين (42/4) ح 2680.

(8) عبد الله بن أبي الدنيا، الصمت (99/1) ح 362 باب ما نهى أن يتكلم به.

(9) البيهقي، شعب الإيمان (312/4) ح 5219، فصل في حفظ المتنطق وما فيه من الأدب

(10) أحمد، مسنون أحمد (496/2) ح 10440.

(11) الألباني، صحيح سنن أبي داود (940/3) ح 4161 - 4975 السلسلة الصحيحة (2/438، 437/2).

(12) تقدم في حديث رقم 7.

(1) قال العلائي: يرسل عن جماعة من الصحابة، تحفة التحصيل (277/1).

262- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلهم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي)⁽¹⁾. أخرجه مسلم في صحيحه⁽²⁾.

20- باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

263- عن أبي بكرة أن النبي ﷺ رجم امرأة، فحفر لها إلى التندوة⁽³⁾ ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال: ارموا وانقوا الوجه، فلما طفت أخرجها فصلى عليها⁽⁴⁾.

التخريج:

أخرجه أبو داود⁽⁵⁾ والنسائي⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾ والبزار⁽⁸⁾ والبيهقي⁽⁹⁾ من طرق عن رجل عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ مداره على رجل مجهول لا يُعرف. وقال البزار: لا نعلم أحداً سمي هذا الشيخ⁽¹⁰⁾. لكن مسلماً أخرج في قصة رجم الغامدية: (ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فترجموها، ثم أمر بها فصلى عليها)⁽¹¹⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري (226/5).

(2) مسلم، صحيح مسلم (4/1764) ح 2249 كتاب الأدب من الألفاظ وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة... .

(3) التندوة: رأس الثدي. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (1/208).

(4) ابن حجر، فتح الباري (5/229).

(5) أبو داود، سنن أبي داود (4/152) ح 4444 كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهة.

(6) النسائي، السنن الكبرى (4/292) ح 7209 كتاب الرجم، باب حضور الإمام إقامة الحدود. (4/287) ح 7196 كتاب الرجم، باب الحفرة للمرأة إلى شدوتها.

(7) أحمد، مسنون أحمد (5/42) ح 20453.

(8) البزار، مسنون البزار (9/117) ح 3665.

(9) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (8/221) ح 16744 كتاب الحدود، باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة.

(10) البزار، مسنون البزار (9/117) ح 3665.

(11) مسلم، صحيح مسلم (3/1323) ح 1595 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

264- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته⁽¹⁾). أخرجه مسلم في صحيحه⁽²⁾.

265- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا تقبعوا الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن)⁽³⁾.

التخريج:

أخرجه الحارث⁽⁵⁾ وابن أبي عاصم⁽⁶⁾ وعبد الله بن أحمد⁽⁷⁾ والطبراني⁽⁸⁾ والدارقطني⁽⁹⁾ والحاكم⁽¹⁰⁾ من طرق عن جرير بن حازم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه⁽¹¹⁾، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح⁽¹²⁾.

قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ فيه حبيب بن أبي ثابت مداره على حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس ولم يصرح هنا بالسماع⁽¹³⁾، وفيه الأعمش وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع أيضاً⁽¹⁾.

(1) يعني أن الله خلق آدم على صورة أخيك وليس المراد صورة الرحمن.

(2) ابن حجر، فتح الباري (5/229).

(3) مسلم، صحيح مسلم (4/2621) ح 2017، كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن ضرب الوجه.

(4) ابن حجر، فتح الباري (5/229).

(5) الحارث، مسنن الحارث (2/831) ح 872 كتاب الأدب، باب النهي عن تقبیح الوجه.

(6) ابن أبي عاصم الضحاك، السنن لأبن أبي عاصم (1/228) ح 517.

(7) عبد الله بن أحمد، السنن لعبد الله بن أحمد (1/268) ح 498 (2/472) ح 1076.

(8) الطبراني، المعجم الكبير (12/430) ح 13580.

(9) الدارقطني، الصفات (1/36) ح 48.

(10) الحاكم، المستدرك على الصحاحين (2/349) ح 3243 كتاب التفسير.

(11) الحاكم، المستدرك على الصحاحين (2/349) ح 3243.

(12) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/106) كتاب الأدب، باب النهي عن الضرب على الوجه والنهي عن سبه.

(13) قال ابن حجر: تابعي مشهور يكثر التلليس وصفه بذلك بن خزيمة والدارقطني. طبقات المدلسين (1/37).

(1) تقدم في الحديث 7.

وقد قال ابن أبي عاصم: إسناده ضعيف ورجاله ثقات كلهم رجال البخاري وعلته عن عنة حبيب ابن أبي ثابت؛ فإنه كان يدلس وكذلك الأعمش وقد خولف في إسناده من قبل سفيان الثوري فقال عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ فأرسله بسند صحيح فهذا المرسل أصح من الموصول⁽¹⁾. ويشهد له الحديث التالي عن أبي هريرة لكن فيه (على صورته) أي صورة آدم عليه السلام وليس (صورة الرحمن)، ويشهد لبعضه الحديث 264 الذي عند مسلم.

266- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ضرب أحدكم فليجتوب الوجه، ولا نقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك؛ فإن الله تعالى خلق آدم على صورته⁽²⁾⁽³⁾.

النحو:

أخرجه عبد الرزاق⁽⁴⁾ عن يحيى البجلي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم. وأخرجه أحمد⁽⁵⁾ وعبد الله بن أحمد⁽⁶⁾ وابن أبي عاصم⁽⁷⁾ والحميدي⁽⁸⁾ وابن حبان⁽⁹⁾ والدارقطني⁽¹⁰⁾ من طرق عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. كلاهما (القعقاع وسعيد) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(1) ابن أبي عاصم، السنة (229/1).

(2) يعني صورة الإنسان الذي يصبح وليس على صورة الرحمن.

(3) ابن حجر، فتح الباري (229/5).

(4) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق (445/9) ح 17952 كتاب العقول، باب ضرب النساء والخدم.

(5) أحمد، مسنده (251) ح 9602، 434/2، 7414.

(6) عبد الله بن أحمد، السنة (536 /2) ح 1244. (455/2) ح 1024.

(7) ابن أبي عاصم، السنة (229/1) ح 519، 520.

(8) الحميدي، مسنده (476/2) ح 1120.

(9) ابن حبان، صحيح ابن حبان (18/13) ح 5710 باب التواضع، ذكر الزجر عن قول المرأة لأخيه قبح الله وجهك.

(10) الدارقطني، الصفات (35/1) ح 44، 45، ح 45، 46.

الحكم:

قال ابن أبي عاصم: إسناده حسن صحيح ورجاله ثقات⁽¹⁾. قلت: إسناد الحديث ضعيف فيه محمد بن عجلان وهو صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة⁽²⁾. وقد أخرجه مسلم كما تقدم برقم 264 لكن بدون قوله (ولا نقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك).

267- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن)⁽³⁾.

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم⁽⁴⁾ وعبد الله بن أحمد⁽⁵⁾ من طريق عبد الله بن لهيعة عن سليم بن جبير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف⁽⁶⁾. وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته)⁽⁷⁾.

وقال ابن أبي عاصم: إسناده ضعيف ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ وإنما يصح الحديث بلفظ على صورته دون ذكر الرحمن⁽⁸⁾.

(1) ابن أبي عاصم، السنة (229/1) ح 519.

(2) قال يحيى القطان: كان ابن عجلان يقول كان سعيد المقربي يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلط فجعلهما عن أبي هريرة، الذهبي، ميزان الاعتدال (256/6)، وقال ابن حجر: صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، تقريب التهذيب (200/2).

(3) ابن حجر، فتح الباري (229/5).

(4) ابن أبي عاصم، السنة (230/1) ح 521.

(5) عبد الله بن أحمد، السنة (536/2).

(6) تقدم في الحديث .18

(7) مسلم، صحيح مسلم (2017/4) ح 2612، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن ضرب الوجه.

(8) ابن أبي عاصم، السنة (230/1).

كتاب المكاتب

باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فيه عن ابن عمر عن

النبي ﷺ

268- عن عائشة قالت: دخلت على بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينني، قلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعنتك ويكون الولاء لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلهما فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأنتني ذكرت ذلك قالت: فانتهرتها، فقالت: لاما الله إذا قالت، فسمع رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال: اشتريها وأعنتها واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق، ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشيّة فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلاناً والولاء لي؟! إنما الولاء لمن أعتق)⁽¹⁾.

التلخيص: أخرجه مسلم في صحيحه⁽²⁾.

3- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

269- عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) قال: (حرفة، ولا ترسلوهم كلاً على الناس)⁽³⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري (236/5).

(2) مسلم، صحيح مسلم (2/1142) ح 1504، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(3) ابن حجر، فتح الباري (238/5).

الترجح:

أخرجه أبو داود في المراسيل⁽¹⁾ والبيهقي⁽²⁾ من طريق الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ.

الحكم:

قال ابن حجر: الحديث مرسل أو معرض لا حجة فيه⁽³⁾.

قلت: الحديث معرض؛ فيحيى بن أبي كثير لم يسمع أحداً من الصحابة⁽⁴⁾.

271- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)⁽⁵⁾.

الترجح:

أخرجه أبو داود⁽⁶⁾ والبيهقي⁽⁷⁾ من طريق شجاع بن الوليد. وأخرجه الطحاوي⁽⁸⁾ من طريق الخطاب ابن عثمان. كلاهما (شجاع والخطاب) عن إسماعيل بن عياش.

وأخرجه الطبراني⁽¹⁾ عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حمزة.

(1) أبو داود، المراسيل (170/1) ح 185 باب التجارة، في المفلس.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (10/10) ح 21390 كتاب المدبر، باب ما جاء في تفسير قوله تعالى (إن علمتم فيهم خيراً...).

(3) ابن حجر، فتح الباري (238/5).

(4) قال ابن حجر: من صغار التابعين، حافظ مشهور كثير الإرسال ويفعل لم يصح له سماع من صحابي ووصفه النسائي بالتدليس، طبقات المدلسين (36/1). وقال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. العلائي، جامع التحصيل (1/299).

(5) ابن حجر، فتح الباري (224/5).

(6) أبو داود، سنن أبي داود (20/4) ح 3926، ح 3927 كتاب العنق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز... .

(7) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (324/10) ح 21427 كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار (111/3) كتاب العناق، باب المكاتب متى يعتق.

(1) الطبراني، مسند الشاميين (2/303) ح 1386.

كلاهما (إسماعيل ويعيى) عن سليمان بن سليمان الكناني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الحكم:

إسناد الحديث ضعيف؛ في الطريق الأولى إسماعيل بن عياش وهو ضعيف مدلس لم يصرح بالسماع⁽¹⁾، وفي الطريق الثانية أحمد بن محمد بن يحيى وهو ضعيف مدلس لم يصرح بالسماع⁽²⁾، ومحمد بن يحيى وهو ضعيف مختلط⁽³⁾، وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي⁽⁴⁾ من حديث أم سلمة نحوه لكنه ضعيف؛ فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً⁽⁵⁾.

272- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى)⁽⁶⁾.

التخريج:

أخرجه النسائي⁽⁷⁾ من طريق قتادة بن دعامة عن أيوب السختياني، وأخرجه أحمد⁽⁸⁾ عن إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير. كلاهما (أيوب ويعيى) عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس به.

(1) تقدم في الحديث 105.

(2) قال ابن حجر: له مناكس، وقال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر وحدث عنه أبو الجهم المشغراي ببو اطيل. لسان الميزان (296/1)، وقال أبو حاتم: سمعته يقول لم أسمع من أبي شيئاً. ابن حجر، طبقات المدلسين (19).

(3) قال ابن حجر: مختلط. لسان الميزان (422/5).

(4) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (252/3).

(5) قال أحمد: ليس بشيء، قال يحيى بن معين: ليس يسوى فلساً وليس بشيء قال أبو حاتم: مترونك الحديث قال أبو زرعة: ضعيف الحديث ذاهب الحديث. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (100/4).

(6) ابن حجر، فتح الباري (244/5).

(7) النسائي، السنن الكبرى (236/4) ح 7014، كتاب القسام، دية المكاتب. المجتبى (46/8) ح 4811.

(8) أحمد، مسنون أحمد (1)، 222، 226 (226) ح 1944، ح 1984.

الحكم:

قال ابن حجر: رجال إسناده ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله⁽¹⁾، قلت: إسناد الحديث ضعيف: الطريق الأولى فيها قتادة بن دعامة وهو نقة مدلس ولم يصرح بالسماع⁽²⁾.
والطريق الثانية فيها يحيى بن أبي كثير يدلس ويرسل ولم يصرح بالسماع⁽³⁾.

والحديث شاهد أخرجه النسائي من طريق قتادة بن دعامة عن خلاس الهجري عن علي بن أبي طالب نحوه، لكنه ضعيف؛ فيه قتادة بن دعامة وهو مدلس لم يصرح بالسماع، وفيه خلاس بن عمرو الهجري ولم يسمع من علي أبي طالب⁽⁴⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري (244/5).

(2) قال ابن حجر: كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدايس وصفه به النسائي وغيره، طبقات المدلسين (43).

(3) تقدم في الحديث 269.

(4) كان يحيى بن سعيد يتوقى حديث خلاس خاصة عن علي، وقال أبو داود: نقة لم يسمع من علي، الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (448/2)، وقال عبد الرحمن بن الحكم: خلاس عن علي كتاب، ابن أبي حاتم، المراسيل (55).

الخاتمة

الحمد لله الذي لا تبدأ الصالحات إلا بنعمته، ولا تتم الصالحات إلا برحمته، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، لك الحمد يا ربى حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لك الحمد عدد خلقك ورضا نفسك وزنت عرشك ومداد كلماتك.

هذا العمل البسيط الذي وفقني الله له ما كان إلا بتوفيق الله تعالى الذي أكرمني ومن علي بنعمة دراسة العلم الشرعي، والذي أسأله أن يعينني على شكر هذه النعمة العظيمة.

لقد كانت طبيعة عملي في هذه الرسالة تتمثل في دراسة الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في كتابه فتح الباري والتي ذكرها في معرض شرحه وتعليقه على أحاديث صحيح البخاري، ولقد تناولت في هذه الرسالة الأحاديث من كتاب البيوع وحتى نهاية كتاب المكاتب، صح البعض منها لكن غالب على أكثرها الضعف، لكن هناك في صحيح البخاري ومسلم وما يصح في باقي كتب الحديث ما يغنى عن الأحاديث الضعيفة.

وكتاب فتح الباري كتاب قيم جدًّا قيم لا بد للمسيرة التي انطلقت لتأريخ الأحاديث الواردة في خلاله من الاستمرار والمضي قدماً حتى يخرج الكتاب بشكل يخدم أكثر ويتناسب مع الغالب من الناس.

أسأله تعالى أن يعيننا على خدمة كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات إنه سميع قريب

ثبات المراجع

ابراهيم بن محمد الحسيني، البيان والتعریف في أسباب ورود الحديث الشريف، 2مج، تحقيق: سيف الدين الكاتب، بيروت، دار الكتاب العربي، 1401هـ.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد أبو بكر بن أبي الدنيا، قضاء الحوائج، 1مج، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي، العيال، 2مج، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، السعودية، دار ابن القيم، ط1، 1410هـ.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرazi التميمي، الجرح والتعديل، 9مج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1371هـ – 1952م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، 7مج، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، الآحاد والمثنى، 6مج، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، دار الراية، ط1، 1414هـ – 1991م.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5مج، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن الجارود، عبد الله بن محمد بن الجارود أبو محمد النيسابوري، المتقى في الأخبار، 1مج، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط1، 1408هـ – 1988م.

ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادى، مسند ابن الجعد، تحقيق عامر أحمد حيدر، 1مج، بيروت، مؤسسة نادر، ط1، 1410هـ – 1990م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، العلل المتناهية، 2مج، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين**، 2مج، تحقيق عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406 هـ.

ابن الكيل، محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، **الковаكب النيرات**، 1مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الكويت، دار العلم

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **الثقة**، 9مج، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، بيروت: دار الفكر، ط1، 1395 هـ - 1975 م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **المجرودين**، 3مج، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيف ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، 18مج، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414 هـ - 1993 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 8مج، تحقيق: علي محمد الباجوبي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412 هـ - 1992 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، **تلخيص الحبير**، 4مج، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، المدينة المنورة، 1384 هـ - 1964 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، **طبقات المدرسین**، 1مج، تحقيق: عاصم بن عبدالله القریوطي، عمان، مكتبة المنار، ط1، 1403 - 1983.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، **لسان الميزان**، 7مج، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية - الهند، بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ط3، 1406 هـ - 1986 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل الشافعي، **تقريب التهذيب**، 2مج، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1417 هـ - 1997 م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل الشافعي، **تهذيب التهذيب**، 4 مجلدات،
تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، اعتماد إبراهيم الزبيقي، عادل مرشد، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ – 1996م.

ابن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، **مسند عبد بن حميد**، 1 مجلد، تحقيق:
صباحي البدرى السامرائي، محمود محمد خليل الصعیدي، القاهرة، مكتبة السنة، ط1،
1408هـ – 1988م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحیح ابن خزيمة**، 4 مجلدات،
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ – 1970م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستيعاب**، 4 مجلدات، تحقيق: علي محمد
البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ.

ابن عبد الهادي الحنبلـي، **تفصیح تحقیق أحادیث التعلیق**، تحقيق: أیمن صالح شعبان، بيروت،
دار الكتب العلمية.

ابن عبید القرشـي، أبو بكر عبد الله بن عبید بن سفیان القرشـي، **إصلاح المال**، 1 مجلد،
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب، ط1، 1414هـ.

ابن عـدي، عبدالله بن عـدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجـاني، **الكامـل في ضـعـفاء الرجال**، 7 مجلدات، تحقيق: يحيـى مختار غـزاوي، بيـروـت، دار الفـكـر، طـ3، 1409هـ – 1988م.

ابن عـساـکـر، عليـ بنـ الحـسـنـ اـبـنـ هـبـةـ اللهـ بنـ عبدـ اللهـ الشـافـعـيـ، **تـارـیـخـ مدـینـةـ دـمـشـقـ**، 70 مجلداً،
تحقيق: محبـ الدينـ أبيـ سـعـیدـ عمرـ بنـ غـرامـةـ العـمـريـ، بيـروـتـ، دـارـ الفـكـرـ، 1995ـمـ.

ابن ماجـهـ، محمدـ بنـ يـزـيدـ أبوـ عبدـ اللهـ القرـزوـينـيـ، **سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ**، 2 مجلدات، تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقيـ، بيـروـتـ، دـارـ الفـكـرـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، 15م杰، بيروت، دار صادر، ط1.

أبو بكر الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، مصباح الزجاجة، 4م杰، تحقيق: محمد المنقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط2، 1403هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، 4م杰، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، 1م杰، سؤالات البرذعي، تحقيق: سعدي الهاشمي، المنصورة، دار الوفاء، ط2، 1409هـ.

أبو طالب القاضي، علل الترمذى، 1م杰، تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطى النورى، محمود محمد الصعیدی، بيروت، مكتبة عالم الكتب، 1409هـ، ط1.

أبو عبد الله المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، الأحاديث المختارة، 10م杰، تحقيق، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ط1، 1410هـ.

أبو عمر المقرئ الدانى، عثمان بن سعيد، السنن الواردة في الفتن، 6م杰، تحقيق: ضاء الله بن محمد بن إدريس المباركفوري، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1416هـ.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الاسمائيني، مسنن أبي عوانة، 5م杰، تحقيق: أيمان بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1998م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبhani، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، 4م杰، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبhani، حلية الأولياء، 10م杰، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1405هـ.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، مسند الإمام أبي حنيفة، 1 مجلد، تحقيق: نظر محمد الفاريايبي، الرياض، مكتبة الكوثر، ط 1، 1415هـ.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، المفاريد، 1 مجلد، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الكويت، مكتبة دار الأقصى، ط 1، 1405هـ.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، 13 مجلد، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط 1، 1404هـ – 1984م.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، معجم أبي يعلى، 1 مجلد، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل أباد، إدارة العلوم الأثرية، ط 1، 1407هـ.

أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، أحاديث الشاموخي، 1 مجلد، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1414هـ.

أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، 4 مجلدات، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 1، 1408هـ – 1988م.

أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، بحر الدم، 1 مجلد، تحقيق: أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، الرياض، دار الرأية، ط 1، 1409هـ – 1989م.

أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند أحمد، 6 مجلدات، مصر، مؤسسة قرطبة.
الأحوذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح
جامع الترمذى، 10 مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية.

الأزردى، محمد بن الحسين أبو الفتح الأزردى الموصلى، أسماء من يعرف بكنيته، 1 مجلد،
تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال، الهند، الدار السلفية، ط 1، 1410هـ – 1989م.

إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى المروزى، المسند، 2 مجلدات، تحقيق:
عبد الغفور عبد الحق البلوشى، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط 1، 1995م.

الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلي، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، 3 مجلد، تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط 1، 1410 هـ.

الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6 مجلد، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة جديدة ومتقدمة ومزيدة، 1415 هـ - 1995م.

الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبي داود، 1 مجلد، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط 1 1409 هـ - 1989م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء القليل في تخریج أحاديث منار السبيل، 9 مجلد، بإشراف محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 2، 1405 هـ - 1985م .

م

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، 2 مجلد، إشراف زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، ط 3، 1988م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، 3 مجلد، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، ط 1 1409 هـ - 1989م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، 1 مجلد، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط 3 1408 هـ - 1988م.

البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، التاریخ الكبير، 8 مجلد، تحقيق: السيد هاشم الندوی، بيروت، دار الفكر.

البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، 6 مجلد، تحقيق مصطفى ديب البغدادي، بيروت، دار ابن كثير ، اليمامة، ط 3، 1407 هـ - 1987م.

البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الضعفاء الصغير**، ١١٢٣، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط١، ١٣٩٦هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الأدب المفرد**، ١١٢٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، **مسند البزار**، ١١٢٣، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، المينا: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ١١٢٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار البارز، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **شعب الإيمان**، ١١٢٣، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، **الجامع الصحيح سنن الترمذى**، ٥١٢٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربى.

الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، **الشمائل المحمدية**، ١١٢٣، تحقيق: سيد عباس الجلبي، بيروت، مؤسسة الكتب، ط١، ١٤١٢هـ.

الجرجاني، محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني، **جزء بن غطريف**، ١١٢٣، تحقيق: عامر حسن صبري، بيروت، دار البشائر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني، **أحوال الرجال**، ١١٢٣، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ.

الحارث بن أسد المحاسبي، **المكاسب**، ١١٢٣، تحقيق: نور سعيد، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٢م.

الحارث، الحارث بن أبيأسامة، مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، 2مج، تحقيق: حسين أحمد صالح بكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، 1413هـ – 1992م.

الحاكم، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، 4مج، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1411هـ – 1990م.

الحسيني، محمد بن علي بن الحسن أبو المحسن الحسيني، الإكمال للحسيني، 1مج، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، 1409هـ – 1989م.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، 4مج، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ – 1966م.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، علل الدارقطني، 9مج، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض، دار طيبة، ط١، 1405هـ.

الدرامي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدرامي، سنن الدرامي، 2مج، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، 1407هـ.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى، الكاشف، 2مج، تحقيق: محمد عوامنة، جدة، مؤسسة علو، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، 1413هـ – 1992م.

الذهبى، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى، المفقى في الضعفاء، 1مج، تحقيق: نور الدين عتر.

الذهبى، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى، ذكر من تكلم فيه وهو موثق، 1مج، تحقيق: محمد شكور أميرير الميدانى، الزرقاء، مكتبة المنار، ط١، 1406هـ.

الذهبى، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 8مج، تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، 1995م.

الرازي، تمام بن محمد الرازي أبو القاسم، الفوائد، 2مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1412هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، 1مج، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، 1415هـ – 1995م.

الروياني، محمد بن هارون أبو بكر الروياني، مسند الروياني، 2مج، تحقيق: أيمن علي أبو يمانى، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، تدريب الراوى، 2مج، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

الشاشى، الهيثم بن كلبي أبو سعيد الشاشى، مسند الشاشى، 2مج، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1410هـ.

الشافعى، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى، السنن المأثورة، 1مج، تحقيق: أمين عبد المعطي قلعي، ط1، 1406هـ.

الشافعى، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى، مسند الشافعى، 1مج، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد الشوکانی، نيل الاوطار، 9مج، بيروت، دار الجيل، 1973م.

الطبرانى، أبو القاسم سليمان بن أحمد، الروض الدانى (المعجم الصغير)، 2مج، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أميرير، بيروت، عمان: المكتب الإسلامي، دار عمار، ط1، 1405هـ – 1985م.

الطبرانى، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، 10مج، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.

الطبرانى، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، 20مج، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ – 1983م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، مسنن الشاميين، 2 مج، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1405 هـ.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معانى الآثار، 4 مج، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1993م.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، مسنن الطيالسي، 1 مج، بيروت، دار المعرفة.

عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 6 مج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356 هـ.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، مصنف عبد الرزاق، 11 مج، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي ط 1403، 2 هـ.

عبد الستار الشيخ، ابن حجر العسقلاني، من ضمن سلسلة أعلام المسلمين، رقم (38)، دمشق، دار القلم ط 1، 1412 هـ – 1992م.

عبد بن حميد، عبد بن نصر أبو محمد الكسي، مسنن عبد بن حميد، 1 مج، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، ط 1، 1408 هـ – 1988م.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، ضعفاء العقيلي، 4 مج، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، بيروت، دار المكتبة العلمية، ط 1، 1404 هـ – 1984م.

العلائى، أبو سعيد بن خليل بن كيكلاي، جامع التحصيل، 1 مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، ط 1، 1407 هـ – 1986م.

عمر بن علي بن الملقن الأنباري، خلاصة البدر المنير، 2 مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1410 هـ.

الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس أبو عبد الله الفاكهي، أخبار مكة، 6 مج، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، درا الخضر، ط 2، 1414 هـ.

القاسم بن سلام، الأموال، 1مج، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، 1408 هـ.

القطيعي، أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي، جزء الألف دينار، 1مج، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الكويت، دار النافيس، ط1، 1414 هـ.

المرозي، محمد بن نصر بن الحاج أبو عبد الله المروزي، السنة، 1مج، تحقيق: سالم أحمد لسلفي، بيروت، مؤسسة الكتب، ط1، 1408 هـ.

المزمي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 35مج، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1400 هـ - 1980 م.

مسلم، مسلم بن الحاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري القشيري، صحيح مسلم، 5مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، درا إحياء التراث العربي.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد المنذري، الترغيب والترهيب، 4مج، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، 6مج، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1991 م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الضعفاء والمترؤكين، 1مج، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ط1، 1369 هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، 1مج، تحقيق: فاروق حمادة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406 هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي (المجتبى)، 8مج، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 هـ - 1986 م.

الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة، 2مج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي،**مجمع الزوائد ونبع الفوائد**، 10 مجلد، القاهرة، دار الريان، 1407هـ.

يجيى بن معين أبو زكريا، **تاریخ ابن معین [رواية الدوري]**، 4 مجلد، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي، 1399هـ – 1979م، ط1.

الفهارس

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الأحاديث

الصفحة	ال الحديث	الرقم
122	أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية	1
130	ابعث إلى ثوبين إلى الميسرة، فأبى	2
217	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة	3
216	اتقوا الظلم واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم	4
184	أتى النبي ﷺ بقدح	5
105	أتى رسول الله ﷺ بتمر	6
260	أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ	7
51	أشم لکع أشم لکع يعني حسنا فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه	8
49	أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغضها البلاد إلى الله أسواقها	9
146	احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجره	10
27	أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً	11
207	إذا أدحكم على ماشية فإن كان فيها	12
208	إذا أتيت على راع فناده ثلاثة مرار	13
225	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع	14
56	إذا اشتريت يا عثمان فاكتنل وإذا بعت فكل	15
166	إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي	16
46	إذا بايعدت فقل لا خلاة، ثم أنت بالخيار	17
46	إذا بايعدت فقل: لا خلاة	18
267	إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه	19
101	إذا طلع النجم رفعت العاهة	20
266	إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه	21
98	أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها	22
255	أرقاؤكم إخوانكم فأحسنوا إليهم	23
265	ارموا واتقوا الوجه	24
114	استبرأ النبي ﷺ صفيه بحضة	25
239	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه	26
95	اشترىت يوم خير	27

الصفحة	الحديث	الرقم
169	أصابتنا السنة فأردت أن أصيّب	28
255	أطعموهم مما تأكلون وألبوسهم من لبوسكم	29
240	أعتق النسمة وفك الرقبة	30
202	أعتق رجل من بنى عذرة عبداً	31
224	اعزل الأذى عن طريق المسلمين	32
134	أعطى النبي ﷺ خير اليهود	33
219	أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض	34
145	اعلف الناضح واجعله في كرشه	35
123	أفتتا عن الكلب	36
172	أفرأيتم ما تحرثون	37
144	اقسموا واصربوا لي معكم سهما	38
38	أكذب الناس الصياغون والصواغون	39
181	أكرروا بالذهب والفضة	40
223	أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين ونهانا عن سبع	41
147	أمرني النبي ﷺ فأعطيت الحجام أجره	42
232	أمرني رسول الله ﷺ أن آتني بمديّة وهي الشفرة	43
105	إن الخمر حرام شراؤها	44
35	إن الربا وإن كثر عاقبته	45
192	إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه	46
249	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا	47
26	إن الله يحب سمح البيع	48
41	إن المتباعين بالخيارات في بيعهما ما لم يتفرق أو يكون البيع خيارا	49
212	إن المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يخونه ولا يسلمه	50
187	أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل	51
100	أن النبي ﷺ رخص في العرايا بالتمر والرطب	52
133	أن النبي ﷺ قاتل أهل خير، فغلب على النخل والأرض	53
97	أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزاينة	54
236	أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه	55

الصفحة	الحديث	الرقم
227	إن النهبة لا تحل	56
247	أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته لم يكن له مال غيرهم	57
246	أن رجلاً أعتق نصيبياً له من مملوک فلم يضمنه النبي ﷺ	58
153	أن رجلاً جاء إلى النجاشي فقال: أسلفني ألف دينار إلى أجل	59
215	أن رجلاً شتم أبا بكر	60
45	أن رجلاً كان في عقدته ضعف	61
30	إن رجلاً لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس	62
148	أن رجلاً من كلاب سأله رسول الله ﷺ	63
248	أن رجلاً منهم أعتق عند موته غلاماً له لم يكن له مال غيره	64
195	أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا	65
114	أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إيل الصدقة	66
174	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد	67
101	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً	68
185	أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور	69
226	أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والمثلثة	70
178	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض	71
113	أن رسول الله أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص	72
20	إن من أطيب ما أكل الرجل	73
135	إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمانين سنين أو عشرة	74
237	إماء كإماء وطعم كطعم	75
23	أنت ومالك لوالدك	76
95	إنما أردت الحجارة	77
14	إنما البيع عن تراض	78
153	أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلفه	79
231	أهرق الخمر واكسر الدنان	80
170	أوه عين الربا، لا تقنع	81

الصفحة	الحديث	الرقم
48	أي البلاد شر؟	82
24	أي الكسب أطيب	83
25	أي الكسب أفضل	84
222	إياكم والجلوس على الطرق	85
29	أيكم يسره أن يقيه الله عز وجل من فيح جهنم	86
241,24 4	أيما أمر مسلم أعتق امرأ مسلما	87
175	أيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية	88
220	أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً	89
217	أيما رجل ظلم شيئاً من الأرض	90
197	أيما رجل مات أو أفلس؛ فصاحب المتعاج أحق	91
99	أينقص الرطب إذا يبس	92
216	أيها الناس انقوا الظلم	93
253	بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر	94
188	بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع	95
125	بم تستحل ماله	96
89	بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم	97
44	البيعان بالخيار ما لم يتقربا	98
224	بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك	99
209	بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر	100
116	ترك صفية عند أم سليم	101
104	تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك	102
18	تصور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة	103
52	تعودوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان	104
184	ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار	105
106	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمته	106
107	ثلاثة لا تقبل لهم صلاة	107
265	ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها	108
235	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال	109

الصفحة	الحديث	الرقم
110	جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ	110
199	جاء رجل يوم الجمعة	111
61	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	112
146	حجمت النبي ﷺ وهو صائم	113
28	حوسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من	114
111	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيدها	115
141	خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق	116
198	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك	117
86	الخراج بالضمان	118
142	خرجت سرية من سرايا رسول الله ﷺ	119
41	الخيار ثلاثة أيام	120
48	خير البقاع المساجد وشرها الأسواق	121
42	خير رسول الله ﷺ رجالاً بعد البيع	122
200	دخل رجل يوم الجمعة	123
183	دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد	124
92	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	125
91	دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض	126
213	دونك فانتصري عليها	127
71	الدين النصيحة فلنا لمن قال الله ولكتابه ولرسوله	128
96	الذهب بالذهب والفضة بالفضة	129
27	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع	130
206	رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل	131
238	رهن در عاله عند أبي شحم اليهودي	132
251	سمعت نحمة من نعيم في الجنة	133
263	السيد الله تبارك وتعالى	134
160	شهدت غلاماً مع عمومتي حلف المطبيين	135
169	صدق الخبيث	136
136	الصلح جائز بين المسلمين	137

الصفحة	الحديث	الرقم
203	ضالة المسلم حرق النار	138
164	ضم إلى رسول الله ﷺ تمر الصدقة	139
220	الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة	140
258	العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين	140
49	العجب إن ناسا من أمتي يؤمرون بالبيت برجل	141
205	فاجمعها حتى يأتيها باعفيها	142
167	فإذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله ﷺ،	143
133	الفخر والخيلاء في أهل الإبل والسكنية والوقار في أهل الغنم والإيمان	144
132	الفخر والخيلاء في أهل الإبل، والسكنية والوقار في أهل الغنم	145
269	فكتبوهم إن علمتهم منهم خيرا	146
224	فقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة	147
269	فما بال أقوام يشتربطون شروطا	148
195	في الرجل الذي يعدم إذا وجد	149
88	في كل أبل سائمة في كل أربعين بنت لبون	150
103	قدم رسول الله ﷺ ونحن نتابع الثمر	151
128	قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون	152
196	قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغراماء	153
131	قضى رسول الله ﷺ بالشفعية في كل شركة لم تقسم	154
32	كان رجل يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتانيه	155
151	كان رسول الله ﷺ إذا أتى جنازة	156
19	كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة	157
182	كل شيء خلق من ماء	158
140	كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به	159
144	كل وأطعمنا معك، وما يدريك أنها رقية؟	160
235	كلوا باسم الله غارت أمكم	161
236	كلوا غارت أمكم، قال : فلما فرغ أرسل بالصحيفة	162
151	كنا جلوساً عند النبي ﷺ	163
200	كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل	164

الصفحة	الحديث	الرقم
67	كما في زمان رسول الله ﷺ بيتاع الطعام	165
250	كما نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ هي فيما فلا يرى بذلك بأساً	166
94	كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق وأبيع	167
189	لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه	168
65	لا تبع ما ليس عندك	169
170	لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا	170
79	لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر	171
266	لا تقبحوا الوجه	172
262	لا تقولوا للمنافق سيدنا	173
93	لا تلقووا الجلب	174
84	لا تلقووا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض	175
158	لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ	176
154	لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان	177
156	لا حلف في الإسلام والحلف في الجاهلية	178
157	لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف	179
248	لا طلاق إلا من لعدة	180
39	لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة	181
70	لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه	182
74	لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض	183
92	لا يبع حاضر لباد	184
17	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين	185
70	لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر	186
16	لا يتفرقن اثنان عن بيع إلا عن تراض	187
15	لا يتفرقن بيعان إلا عن تراض	188
83	لا يتلقى جلب ولا يبع حاضر لباد	189
60	لا يحتكر إلا خاطئ	190
118	لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي	191

الصفحة	الحديث	الرقم
208	لا يطلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه	192
71	لا يسم المسلم على سوم أخيه	193
264	لا يقولن أحدهم عبدي وأمتى	194
265	لا يقولن أحدهم عبدي وأمتى لكم عبيد الله	195
49	لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش الكعبة	196
117	لعن الله اليهود	197
233	لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة	198
35	لعن رسول الله ع آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه	199
233	لعنة الخمر على عشرة أوجه	200
234	لعنة الخمر ، وشاربها وساقيها ، وعاصرها	201
257	للمملوك طعامه وكسوته	202
188	لما قدم النبي ﷺ المدينة	203
106	لما نزلت آخر البقرة	204
174	لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت	205
51	ليؤمنن هذا البيت جيش يغزونه	206
226	ليس على المتنبه قطع	207
245	ليس الله شريك	208
25	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده	209
19	ما أكل العبد طعاماً أحب إلى الله من كد يده	210
257	ما خلق الله عبداً يؤدي حق الله وحق سيده	211
159،16 2	ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطبيين	212
154	ما كان من حلف الجاهلية فتمسكوا به	213
43	ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار له	214
193	ما من عبد كانت له نية في إداء دينه	215
190	ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه	216
215	ما نقصت صدقة من مال ولا عفأ رجل عن مظلمة	217
150	مات رجل فغسلناه	218

الصفحة	ال الحديث	الرقم
105	مرت مع رسول الله ﷺ بقوم	219
33	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	220
32	المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع	221
212	المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه	222
139	المسلمون على شروطهم	223
138	المسلمون على شروطهم ما وافق الحق	224
270	المكاتب عبد ما بقي عليه	225
271	المكاتب يعتقد منه بقدر ما أدى	226
74	المكر والخدعة في النار	227
76	المكر والخدعة والخيانة في النار	228
57	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	229
84	من ابتاع محفظة فهو بالخيار ثلاثة أيام	230
189	من ابتاع نخلاً	231
173	من اتَّخذ كلباً إلَّا كَلْبٌ مَّا شِيَّ	232
64	من احتكر حكمة	233
63	من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله	234
60	من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام	235
175	من أَحْيَا أَرْضًا مِيَّتَةً فَهِيَ لَهُ	236
175	من أَحْيَا أَرْضًا مِيَّتَةً فَهِيَ لَهُ وَمَا أَكَلَتِ الْعَوْافِي	237
192	من أخذ أموال الناس يريد أداءها	238
193	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه	239
218	من أخذ من طريق المسلمين شبراً	240
198	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس	241
129	من أسفل سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضايئه	242
129	من أسفل فلا يسلف إلا في كيل معلوم وزن معلوم	243
128	من أسفل في شيء فلا يصرفه إلى غيره	244
83	من اشتري شاة مصراء فلينقلب بها فليحلبها	245
149	من أطرق فعقب الفرس	246

الصفحة	الحديث	الرقم
242	من أعنق رقبة أعنق الله	247
245	من أعتق شركا له في عبد فكان له مال	248
244	من أعتق شركا له في مملوك	249
246	من أعتق شقيسا من مملوكة فعليه خلاصه	250
251	من أعتق عبداً وله مال	251
173	من اقتى كلبا ليس بكلب صيد	252
20	من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورة له	253
227	من انتهب فليس منا	254
229	من انتهب نهبة فليس منا	255
29	من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله	256
210	من آوى ضالة فهو ضال	257
162	من ترك دينا أو ضياعة فإلي ومن ترك مالا فلوارثه	258
164	من ترك ضياعا أو دينا فإلي أو على	259
217	من سرق من الأرض شيئا	260
30	من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة	261
211	من سره أن ينظر إلى رجل تسبقه بعض أعضائه	262
258,25 9	من سيدكم يا بني سلمة	263
218	من ظلم من الأرض شيئا طوفه	264
170	من غرس هذا النخل أسلم أم كافر	265
75	من غشنا فليس منا	266
268	من قاتل فليجتب الوجه	267
235	من قتل دون ماله فهو شهيد	268
234	من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة	269
178	من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها	270
254	من لا عكم من مملوكيكم فأطعموه	271
71	من يشتري هذا الحلس والقدح	272
58	ناولني الذراع	273
239	نفس المؤمن معلقة بدينه	274

الصفحة	الحديث	الرقم
124	نهانا نبى الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها	275
66	نهانى رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي	276
230	نهى النبى ﷺ عن النهبنة والخلسة	277
40	نھى النبی ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة	278
108	نھى النبی ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان أي نساء	279
121	نھى النبی ﷺ عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً	280
73	نھى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغائم	281
221	نھى رسول الله ﷺ الناس أن يجلسوا بأفنيه الصعدات	282
104	نھى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة	283
102	نھى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى تذهب العاهة	284
81,82	نھى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	285
110,11 2	نھى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	286
78,81	نھى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	287
104	نھى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو	288
126	نھى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر التمر حتى يزهو	289
184	نھى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء	290
119	نھى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور والكلب	291
120	نھى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد	292
119	نھى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	293
124	نھى رسول الله ﷺ عن كسب الإماماء	294
123	نھى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم	295
179	نھى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة	296
69	نھى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه	297
67	نھى رسول الله ﷺ أن تباع السلع	298
84	نھى عن بيع الكالىء بالكالىء	299
252	هذا سيد أهل الوبر	300
255	هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم	301

الصفحة	الحديث	الرقم
163	والذى نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن	302
131	والشفعة في كل شيء	303
223	وتعيثوا الملهوف وتهدوا الضال	304
127	ولكني أبیعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل	305
116	الويل لبني إسرائيل	306
156	يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية	307
54	يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا	308
37	يا عشرون التجار إن البيع يحضره اللغو والخلف	309
35	يأتي أكل الربا يوم القيمة	310
33	يأتي على الناس زمان	311
51	يعود عائد بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض	312
51	يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا	313
240	يغفر للشهيد كل ذنب	314
73	ينهى عن بيع المزايدة	315

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	الرقم
85	إبراهيم الأسّلمي	1
65	إبراهيم بن إسحاق	2
115	إبراهيم بن محمد الأسّلمي	3
166	إبراهيم بن هلال	4
223	ابن حبير العدوبي	5
170	أبو إسحاق السبئي	6
245	أبو المتنى	7
198	أبو المعتمر بن عمرو بن رافع	8
122	أبو أويس عبد الله بن عبد الله	9
63	أبو بشر	10
72	أبو بكر الحنفي	11
232	أبو بكر بن أبي مريم	12
59,229	أبو جعفر الرازى (عيسى بن أبي عيسى)	13
148	أبو جميلة (ميسرة بن يعقوب)	14
132	أبو حمزة السكري	15
148	أبو حميد مولى مسافع	16
114	أبو سفيان	17
243	أبو سلمة بن عبد الرحمن	18
57	أبو صالح (عبد الله بن صالح)	19
52	أبو صالح المؤذن	20
146	أبو عفيف عريف بن سريع	21
204	أبو مسلم الجذمي	22
71	أبو معاوية الضرير (محمد بن خازم)	23
205	أبو معشر البراء (يوسف بن يزيد البصري)	24
183	أبو ميمونة	25
61	أبو يحيى المكي	26
69	أحمد بن بكر	27

الصفحة	الاسم	الرقم
249	أحمد بن سعيد بن فرقاد	28
41	أحمد بن عبد الله بن ميسرة	29
271	أحمد بن محمد بن يحيى	30
57	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	31
187	إسحاق بن عيسى القشيري	32
186	إسحاق بن يحيى بن الوليد	33
115،271	إسماعيل بن عياش	34
63	أصبع بن زيد	35
214	أم محمد (أمينة بنت أنس)	36
123	آمنة بنت عمر	37
80	أيوب بن عتبة	38
112	بحر بن كثير	39
40	بحر بن كنizer	40
20،135	بقية بن الوليد	41
39	بكر بن الشroud	42
89	بهز بن حكيم	43
186	ثعلبة بن أبي مالك	44
90،225	جابر الجعفي	45
75	الجراح بن مليح	46
209	الجريري	47
238	جسرة بنت دجاجة	48
53	جعفر بن برقان	49
84	جميع بن عمير	50
259	حاتم بن إسماعيل	51
23	حبيب المعلم	52
266	حبيب بن أبي ثابت	53
112،115	الحجاج بن أرطأة	54
236	حرملة بن يحيى	55

الصفحة	الاسم	الرقم
89	حزام بن حكيم	56
27,77,230,253	الحسن البصري	57
34	الحسن البصري	58
166	الحسن بن عامر	59
59	الحسن بن علي بن أبي رافع	60
168	الحسين بن إسحاق التستري	61
192	حسين بن عبد الرحمن	62
244	حسين بن عمر الأحمسي	63
113	حفص بن سليمان الأسدية	64
168	الحكم بن عتبة	65
92	حكيم بن أبي زيد	66
134	حمد بن سلمة	67
127	حمزة بن يوسف بن عبد الله	68
115,230	حميد بن أبي حميد	69
261	حميد بن زياد	70
142	خارجية بن الصلت	71
69	خالد بن يزيد	72
85	الخصيب بن ناصح	73
272	خلاس بن عمرو الهجري	74
157	داود بن أبي عبد الله	75
85	ذويب بن عمامة	76
125	رافع بن رفاعة	77
218	الربيع بن عبد الله بن خطاف	78
142,240	زكريا بن أبي زائدة	79
220	زهير بن محمد	80
100	زيد (أبو عياش)	81
192,242,244	سالم بن أبي الجعد	82
172	سعد بن الأخرم	83

الصفحة	الاسم	الرقم
195	سعد بن الصلت	84
250	سعيد العلاف	85
221	سعيد بن أبي المهاجر الحمصي	86
34	سعيد بن أبي خيرة	87
46	سعيد بن أبي عروبة	88
193	سعيد بن سفيان الأسلمي	89
64	سعيد بن سنان	90
25	سعيد بن عمير بن نيار	91
260	سعيد بن محمد الوراق	92
255	سلام بن عمرو الليشكري	93
82	سلمة بن دينار	94
59	سلمى عمدة عبد الرحمن بن أبي رافع	95
210	سلبيط بن عبد الله	96
1م27	سليمان بن أرقم	97
20	سليمان بن علي بن عبد الله	98
22,264,266	سليمان بن مهران (الأعمش)	100
95,113,156,190, 225	سماك بن حرب	101
76	سنان بن سعد	111
233	شبيب بن بشر	112
59	شرحبيل بن سعد	113
122	شرحبيل بن سعد الخطمي	114
147,220	شريك بن عبد الله	115
168	شريك بن عبد الله النخعي	116
254	شعيب بن عبيد الله	117
106	شهر بن حوشب	118
180	طارق بن عبد الرحمن البجلي	119
42	طاوس بن كيسان	120
76	عاصم بن بهدلة	121

الصفحة	الاسم	الرقم
152	عاصم بن ضمرة	122
237	العباس بن الوليد النرسى	123
148	عبد الأعلى الثعلبي	124
103	عبد الرحمن بن أبي الزناد	125
221	عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى	126
161،222	عبد الرحمن بن إسحاق المدنى	127
160	عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث	128
158	عبد الرحمن بن الحارث	129
145	عبد الرحمن بن التعمان	130
108	عبد الرحمن بن زياد	131
231	عبد الرحمن بن زيد بن خالد	132
233	عبد الرحمن بن شريح	133
234	عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى	134
211	عبد الرحمن بن مسعود العبدى	135
116	عبد الصمد بن عبد الوارث	136
138	عبد العزيز بن عبد الرحمن البيلمانى	137
14	عبد العزيز بن محمد	138
214	عبد الله البهى	139
40	عبد الله القبطى	140
53	عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري	141
122	عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري	142
188	عبد الله بن عمر بن حفص	143
33،53،73،74،121 136،	عبد الله بن لهيعة	144
48،151	عبد الله بن محمد بن عقيل	145
188	عبد الله بن نافع الصائغ	146
18	عبد الله بن يزيد الدمشقى	147
114،226،251 ،43	عبد الملك بن جريج	148

الصفحة	الاسم	الرقم
93	عبد الملك بن عمير	149
133	عبدة بن حزن	150
77	عبيد الله بن أبي حميد	151
23	عبيد الله بن الأحسن	152
177	عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع	153
124	عبيد الله بن هرير	154
212	عبيد بن زياد	155
102	عسل بن سفيان	156
202،250	عطاء بن أبي رباح	157
77	عطاء بن أبي مسلم	158
49،216	عطاء بن السائب	159
92	عطاء بن السائب	160
108	عطاء بن دينار الهذلي	161
152	عطاء بن عجلان	162
28	عطاء بن فروخ	163
219	عطية بن سعد الداعاء	164
128	عطية بن سعد العوفي	165
263	عقبة بن عبد الله الأصم	166
166	عقيل بن مدرك	167
125	عكرمة بن عمار	168
214	علي البصري	169
59	علي بن أبي رافع	170
163	علي بن أبي طلحة	171
62	علي بن زيد بن جدعان	172
157	علي بن زيد بن جدعان	173
62	علي بن سالم بن زيد	174
184	عمر بن أبي حرملة	175
160	عمر بن أبي سلمة	176

الصفحة	الاسم	الرقم
240	عمر بن أبي سلمة	177
143	عمر بن إسماعيل بن مجالد	178
141	عمر بن حمزة	179
234	عمر بن عبد العزيز بن عبد العزيز	180
87	عمر بن علي المقدمي	181
192	عمران بن حذيفة	182
237	عمران بن خالد الخزاعي	183
244	عمران بن عبيدة	184
53	عمرو بن أبي عمرو	185
163	عمرو بن الحارث الضحاك الزبيدي	186
114	عمرو بن حرثيش	187
193	عمرو بن شمر	188
218	عون بن كهمس	189
234	عيسيى بن أبي عيسى الحناط	190
39	فرقد السبخي	191
61	فروخ مولى عثمان	192
256	الفضل بن مبشر	193
195	قاسم بن محمد	194
230،263	قتادة بن دعامة السدوسي	195
38	قيس بن أبي غرزة	196
52	كامل بن العلاء	197
138	كثير بن زيد الأسلمي	198
137	كثير بن عبد الله	199
129	لوذان بن سليمان	200
147	ليث بن أبي سليم	201
231	الليث بن أبي سليم	202
169	مالك بن حمزة بن أبي أسد	203
143	مجالد بن سعيد	204

الصفحة	الاسم	الرقم
233	محمد بن أبي حميد	205
259	محمد بن أحمد بن إسحاق	206
139	محمد بن الحارث	207
219	محمد بن حمران	208
224	محمد بن سليم أبي هلال	209
264	محمد بن سيرين	210
261	محمد بن شهاب الزهري	211
212	محمد بن عبد الأعلى	212
24	محمد بن عبد الرحمن المسعودي	213
182	محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة	214
68،168	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	215
31،268	محمد بن عجلان	216
182	محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن	217
239	محمد بن علي الباقر	218
195	محمد بن علي بن الحسين	219
260	محمد بن عمرو بن علقة	220
120،226،251،43	محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير المكي)	221
40	محمد بن مصعب	222
271	محمد بن يحيى	223
260	محمد بن يعلى	224
39	محمد بن يونس بن الكديمي	225
87	مخايل بن الخفاف	226
70	مسلم بن أبي مسلم	227
173	مسلم بن أبي مسلم الجرمي	228
114	مسلم بن جبیر	229
87	مسلم بن خالد الزنجي	230
50	مسلم بن صفوان	231
135	مسلمة بن علي	232

الصفحة	الاسم	الرقم
251	مصعب بن عبد الله الزبيري	233
163	معاوية بن صالح	234
118	المعروف بن سويد الجذامي	235
229	محمر بن راشد	236
207	المغيرة بن زياد الموصلي	237
172	المغيرة بن سعد	238
155	مغيرة بن مقسم الضبي	239
259	مقدام بن داود الرعيني	240
81	مكحول الشامي	241
247	ملقام بن الثلث	242
57	منقذ بن قيس المصري	243
255	مورق بن مشمرج العجي	244
85	موسى بن عبيدة الربذى	245
126	النجرانى	246
65	نجيح بن عبد الرحمن (أبو عشر)	247
81	النصر أبو عمر	248
81	النصر بن عبد الرحمن الخراز	249
102	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	250
29	نوح بن جعونة	251
31	هشام بن سعد	252
53	الوليد بن جمیع	253
108	الوليد بن مسلم	254
136	الوليد بن مسلم	255
250	الوليد بن مسلم الدمشقي	256
80	يحيى بن أبي كثیر	257
270	يحيى بن أبي كثیر	258
17	يحيى بن أبی الجلی	259
33	يحيى بن أبی الغافقی	260

الصفحة	الاسم	الرقم
189	يحيى بن جعده	261
54	يحيى بن سليم	262
54	يحيى بن سليم	263
166	يحيى بن عثمان بن صالح	264
109	يحيى بن كثير	265
79	يزيد بن أبي زياد	266
228	يزيد بن أبي زياد	267
120	يزيد بن سفيان	268
26	يونس بن عبيد	269
101	يونس بن يزيد الأيلي	270

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Exhausting the Sayings (Ahadeeth) in "Fateh Albari"
"Saheeh Albkhari" Explanation from Al Boyoo' Book
Up to the End of "Al – Makateb" Book**

Prepared by
Samer Najeh Abdullah Samarah

Supervisor
Dr- Hussein Abdul- Hamid An- Naqeeb

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Islamic Law (shari'a) in Usol Ad-Din, Faculty of Graduate
Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine.*

2005

**Exhausting the Sayings (Ahadeeth) in "Fateh Albari"
"Saheeh Albkhari" Explanation from Al Boyoo' Book
Up to the End of "Al – Makateb" Book
Prepared by
Samer Najeh Abdullah Samarah
Supervisor
Dr- Hussein Abdul- Hamid An- Naqeeb**

Abstract

I concluded the following from my search:

1. The number of sayings I exhausted from "Al- Boyoo'" book end of "Al- Makateb" was 272 of which 60 were exhausted in "Saheh Muslim"
2. I found out that Ibn Hibr gave his judgement on some of the sayings and left the others without judgement.
3. I agreed with Ibn Hibr on some and disagreed with his on others.
4. It appeared to me that Ibn hibr's approach was not firm enough on judging the sayings.
5. There were seven of the sayings concerned of which are not trust worthy.

Thank Allah whose blessing is fulfilling the good deeds